وقف [illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين سألت سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر المحقق المدقق خاتمة المجتهدين شيخ الإسلام شمس الدين الرملي الشافعي رضي الله عنه ونفعنا والمسلمين ببركته عن معنى حديث الوائدة والموؤدة في النار رواه أبو داود في سننه وكذلك [illegible] الوائدة [illegible] النار بالواو [illegible] الموؤدة ومقصودي الجواب [illegible] رضي الله عنه [illegible] فأجاب الحمد لله رب العالمين هذا الحديث [illegible] لنفسين [illegible] عن الجنة [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار [illegible] الأم [illegible] النار [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible] الجواب على الرسالة [illegible] محمد والمعتمد [illegible] قبل [illegible] كان المقتول مات [illegible] والله [illegible] القاتل [illegible] فإن [illegible] ولا [illegible] القصاص [illegible] قلنا [illegible] والقصاص [illegible] وعدمه فليس [illegible] كما [illegible] والله أعلم

الحمد لله رب العالمين [illegible] سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم [illegible] الشيخ ناصر الدين اللقاني [illegible] وصوان [illegible] والله أعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قوله وهو ما صدق عليه اسم ما لا يرد عليه انه تعريف بالماصدق لان صدق بمعنى
اطلق والمعنى وهو ما صح ان يطلق عليه الاجر فيكون التعريف بالمفهوم وقوله بلا قيد
بمحل فيه نحو قولك ما بئر ولا يحتاج الى قوله غير قيد المحل لان المراد ما صح
ان يطلق كما قلنا واما البئر كذلك وان كان تقيد في بعض الاحيان قوله ولم يتغير اما ان
تغير ففيه تفصيل ان كان لا مادة له وجب نزح جميعه ويغسل نعش البئر بعد ذلك وان
كانت له مادة نزح منه حتى يزول التغير ان كان الماء كثيرا وان كان قليلا نزح كله
قاله ابن الامام والتهذيب قوله وعدمه ارجح اعترض بانه ليس لابن يونس فيه ترجيح الا بهذا القول
شيخ الفاكهاني وابن ناجي قوله ولو طال النحاته براي كالضفدع واما السلحفاه فقال
في كتاب الحج الثالث من المدونة وهذه السلحفاه التي تكون في البراري من صيد البر
اذا ذكيت اكلت فلا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم انتهى الا ان يقال انها برية وبحرية
قوله نجس قل اي مائع ونحوه قاله البساطي وتشهد له الرواية قال صاحب التبصرة
قال مالك رحمه الله اذا وقعت قطرة من بول او خمر في طعام مائع او دهن لم يجز اكله الا ان
يكون قليلا انتهى لكن المشهور كما قال الشيوخ ان ما قال ابن رشد لم يقل بان يسير النجاسة لا ينجس الطعام
الكثير الا داود والتجيبي فالخلاف في وقوع المائع كما قلنا فانظر ذلك فروع الاولى
حكى ابن عرفة عن حبيب نجاسة بول الوطواط وهل النجاسة غذائه او لانه ليس من الطير
لانه يلد قولان الثاني من باع ثوبا جديدا او به نجاسة ولم يبين ذلك فهو عيب فيه لان
المشتري يجب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي وكذلك ان كان لبيسا وينقص بالغسل
كالعمامة والثوب الرفيع والخف وان كان لا ينقص بالغسل فليس عيبا الثالث
قال في النوادر وعن ابن القاسم في رداء من الشوق ان قد رأى فيه البائع صاحبه قبل ذلك الا بعد
من غسله فهي بعد انتهى اللخمي واما ما يلبسه المسلم فان علم ان بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة
فيه وان كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم بائعه فينظر الى الاشبه ممن يلبس
مثله لك فان شك فالاحتياط بالغسل افضل وهذا في المصر وما اشبهها واما على
الارض فالامر فيه اخف قال ويحمل قميص الشاع على الطهارة لان الكثير ممن لا يصلي الا ان
يعلم انه كان ممن يصلي التوضيح قوله وحرم استعماله ذكر يحكى عياض في قول المدونة وكره
للصغار حلي الذهب الكراهة هنا على التحريم لانه قال بعد هنا في الحرير اكرهه لهم
كما اكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده والاشبه منهم من كل ممنوعه الكبار ابو
الحسن ازالة النجاسة قوله هل ازالة النجاسة الى اخره قال في الطراز قال عبد
الوهاب في المعونة اختلف اصحابنا في ازالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن
المؤكدة او وجوب الفرائض قال وحاصل ذلك تتصور فيمن يعيد الصلاة بها مع القدرة
على ازالتها فان قلنا القول بانها سنة لم تلزم اعادة عليه وعلى القول بانها فريضة
تجزيه وعليه الاعادة فرأى القاضي رحمه الله اختلافا اصحابنا انما هو في فقوا
[illegible] انتهى وقال ابن عمر في شرح الرسالة ان صلى با[illegible]

عامدا اعاد ابدا ان قلنا انها فرض فواضح وان قلنا انها سنة فكذلك لانه متلاعب
انتهى بالمعنى فهو مقابل لقول القاضي في اعادة عليه انتهى ومثل كلام ابن عمر لابن رشد لانه
قال في البيان يتحصل ان في المشهور ان ايجابه وانه ان صلى بها ناسيا او مضطرا او جاهلا
بالنجاسة اعاد في الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا
لتركه السنة عامدا انتهى بنصه قوله وبدنه عطف على ثوب اما ظاهر البدن
فالازالة فيه باتفاق واما باطنه فقال ابن عرفة وفي كون نجاسة ادخلت باطن
الجسد كظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لم يسكر
صلاته ابدا ايام ما يرى بقاءه ببطنه وقول التونسي ما داخل الجسم من طهارة او نجاسة
لغو فظاهره ترجيح الاول قوله والاعادة الظهرين للاصفرار اي واما العشاءان فالليل
كله وهو نص المدونة ابن يونس الفرق بينهما وبين الظهرين ان الاعادة كالتنفل
وهو ممنوع بعد الاصفرار بخلاف الليل فلا يكره التنفل فيه واعترضه اللخمي بان
الاعادة بنية الفرض لا النفل الظهرين ابن عرفة قوله وسقوطها في صلاة مبطل
هذا الفرع لسحنون قال ابن ناجي عندي قال الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما
على رواية اشهب في الرعاف فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال
والصواب رواية اشهب في الرعاف فيتمادى انتهى لما في الصحيح من حديث السلا والداري
لعدم الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق قوله كذكرها فيها
لا قبلها التشبيه في البطلان واما كونه مستخلف فقال ابن رشد المعلوم من
المذهب انه يستخلف وقال ابن ناجي المشهور انه يقطع وبه الفتوى فرع قال
رأى نجاسة في ثوب امامه فان كان قريبا منه اراها اياه وان بعد منه كلمه وتمادى
على صلاته لان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ثم حكى قولين ثم قال ويستخلف الامام
في ذلك التكلم ويجوز استخلاف هذا الذي رآها الا ان يكون رآها قبل ذلك ولم يخبر
الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا قوله
تجتهد اي تجتهد وتغسل ما فاته الغسل يعفو عنه قال في التهذيب ويستحب للام
ان يكون لها ثوب غير الذي ترضع فيه فان لم تقدر صلت به وتدرا البول جهدها
وتغسل ما اصاب ثوبها من البول جهدها وفي الجواهر ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي
فيه ما لم يتفاحش انتهى فظاهره انها لا تؤمر بغسله بعد الاجتهاد ... فهو خلاف
قول التهذيب تغسل ما اصاب ثوبها الى اخره قوله وان سال الصديد والدم قال في الرواية
ولذا سألهم فقالوا انه طاهر فانه يصدقهم الا ان يكونوا نصارى فلا ارى ذلك ابن رشد
يعني كما قال لان النصارى لا يصدقون انه طاهر ويحمل ما سال من غيرهم على النجاسة
بخلاف المسلمين التوضيح قوله ككيمخت اي فيجب غسلهما وقيد في التوضيح والذخيرة
على اذا لم يضق الوقت ووجد من الماء ما يعمه والا تحرى محله كالثوبين من كمي لو ادرهما
جاز التحري الثاني قوله ولا يلزم عصره قال ابن العربي في عارضته يكفي في تطهير الارض
صب الماء عليها كالثوب وغيره اذا صب الماء عليه متتابعا حتى تتحقق زوال النجاسة

طهر ولم يخرج لغير ولا عرض التتاي قوله وهو رش بالبداي ان شك في ناحية رش
الناحية وان شك في الناحيتين رشهما كذا قيده عياض كلام تحقون الوضو
قوله تحليل الشعر فرع قال الزناتي اذا احلق للمراة لحية او شارب او عنفقة
لا يجوز لها حلق ذلك طلبا للتجمل لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل ما يفعل
الرجل في لحيته قوله او خاتم ابراهيم نصف بالكرم وعليه جماعة وصوب بن يونس
القول بالتقييد فرع لم اذكر النقل لانه قال في توضيحه ظاهر المذهب عدم
اشتراطه التتاي قوله لا احالة خاتمه ظاهره الاطلاق لكن قيده في الذخيرة فقال
ان كان ذهبا لم يعف عنه وحق الرجل لتحريمه والرخصة تنافي التحريم قال بن المواز
ولا يلزمه احالته في الغسل ايضا التوضيح قوله ولا بعيد من قلم ظفره او حلق راسه
اي لا يعيد موضع الظفر وموضع الشعر التتاي فرع اما ما ستر الظفر من الاصبع
اذا انطوى عليه ثم قلم فانه يجب غسل ما تحته ونص سند فرق اما ما ستر الظفر
فليس شبه ما ستر الشعر من جلد الراس من حيث ان الشعر هو في الراس فهو الراس
ومنه قول هرون لموسى عليهما الصلاة والسلام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي اما الظفر
فانه ساتر لما ليس منه فسقط المستور لتعذره وجبن فاذا زال ذلك الحاجز ظهر
حكم المحجوز انتهى بنصه وكان التقليم سومح فيه لتكرره قوله لا اخرجه اي لا ان اخرج
حدثا كالبول ان توضا من البول لا من الغايط فلا يصح قال ابن الحاجب كما لو اخرج احد
اللاثة قال في التوضيح الثلاثة رفع الحدث واستباحة الصلاة والفريضة اذ لو
نوى رفع الحدث وقال لا استبيح او لا ارفع الحدث لم تصح للتضاد قوله وردم لابه
الفاكهاني انما كان الردسة والثانية والثالثة فضيلة لان الذي مسحه في الرد غير
الذي مسحه غالبا او لانه جوزي الشعر والحق بشرح به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا
فانه عين الذي غسل اولا التتاي وهذا الكلام يدل على ان الردسة حتى في المسترخي
قوله ومن ترك فرضا اتى به الى اخره ظاهره تركه عمدا او سهوا وفي المدونة خلافه
فقيها ومن ترك لعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء
او الغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة
وان لم يغسل حين ذكر استانف الوضوء والغسل انتهى فابطل فيها الوضوء في العمد اذا
طال وفي السهو اذا تطاول بعد الذكر وهو خلاف اطلاقه هنا وانه يفعل الفرض
المتروك فقط وقوله في المدونة وان لم يغسل الى اخره يقتضي انه اذا اخر بعد الذكر
يبطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه للما وهو لمن
عجز ماؤه وحاصله انه يبني ما لم يطل لمن عجز ماؤه انتهى ومن فروع هذه المسئلة
ما قاله سحنون من صلى الخمس بوضوء واجب لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه
واعاد الخمس فلو اعادها ناسيا مسحه واعاد العشا فقط وبيانه ان المسح المتروك
ان كان من احد الاربعة فقد اعادها بوضوء العشا الكامل وبريت ذمته من جميعها
وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقد بريت ذمته بالمسح الثاني التتاي قوله

اونوى الاستباحة
وقال لا ارفع الحدث
اونوى استباحة امر لم يطل
وقال لا استبيح او لا
...

وبدا

وبدا بمقدم راسه لما ذكر ابن الجلاب صفة لم يذكرها غيره وقال الاخشن لما لا يكرر المسح
رده ابن القصار بان التكرار انما يكون اذا كان بما جديد ان ذلك اليد مرارا انما واحد لا بعد
الامر واحد فكذلك هنا اكثر قوله وشفع غسله وتثليثه ان كلا منهما فضيلة مستقلة
وشهره ابن ناجي التتاي قوله وسواك فرع قال ابن حبيب وابن راشد لا يستاك
بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يزيد طول السواك على شبر فان زاد
ولو قدر اصبع ركب عليه الشيطان التتاي نواقض الوضوء قوله وبلمس فارق
الكرام ان تساويا فالمشهور الحكم لكن يندب قوله كمس ببدي فقد على رفعه
اي يحصل من غير تفصيل بشرطه على المشهور كما قاله ابن عبد السلام لا كما يتوهم انه على
التفصيل انظر الكبير قوله يلتذ صاحبه به عادة تشمل هذه العبارة مس الامرد
وهو كذلك فقد قال عبد الوهاب وابن العربي مس الامرد ينقض الوضوء قال الاتشاي
وفي النوادر ربما يوخذ منه انه بمنزلة المراة في اللمس التتاي في شرح ابن الحاجب بمعنى
قوله ولذة بمحرم على الاصح هذا في غير الفاسق واما هو فينتقض قاله ابن رشد
ونقض ابن عرفة وقصدها الفاسق في المحرم ناقض قوله ومطلق مس ذكره المتصل
تنبيه قال في التوضيح وفي المقدمات اختلف قول مالك اذا مسه على حايل
رقيق وروى عنه ابن وهب لا وضوء عليه وهو الاشهر ثم قال والظاهر عدم النقض مطلقا
لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر
ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهى قوله او فرج صغيرة اي الا ان
يلتذ به واما مس جسدها غير الفرج فلا وضوء عليه ولو قصد اللذة والتذ به
قاله ابن رشد قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد قال في البيان من سماع
عيسى من كتاب اوله مع ولا ينقضان وسيل ابن القاسم عمن افتتح للصلاة المكتوبة
فلما صلى ركعتين شك ان يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو على شكه ثم ذلك
فلما فرغ من صلاته استيقن انه كان على وضوء قال صلاته مجزية عنه الا ان يكون
نوى بها نافلة حين شك قال محمد بن رشد انما قال ان صلاته مجزية عنه وان
تمادى على شكه الا ان يكون نواها نافلة لانه لما دخل في الصلاة بطهارة مستيقنه
لم يوثر عنده فيها الشك الطاري عليه بعد دخوله في الصلاة والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفخ بين اليتي احدكم فاذا كان يصلي فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة من ايقن بالوضوء وشك
في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرا عليه في هذه المسئلة بعد دخوله في الصلاة
فوجب ان لا ينصرف عنها الا بيقين كالحديث ومسئلة المدونة طرا عليه ذلك قبل
الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة مستيقنة وهو فرق بين قوله وان بلغ الذي
راياه جواز مس الكامل للمتعلم وهو سماع ابن القاسم قاله ابن رشد او منعه للمتعلم
وغيره قاله ابن يونس وعبارته والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما
انتهى فانظر مفهومه هل يجوز مس الجز للرجل ام لا وهو ظاهر المصنف قوله الغسل

ومغيب حشفة بالغ ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة ملفوفة لا شبه
ان كانت اللفافة رقيقة اوجب قوله واستحسن اي الوجوب وهذا معنى قوله في
توضيحه والظاهر من القولين الوجوب فانظره فرع قال ابن العربي اختلف
علماء المالكية اذا ارتد المسلم هل يبطل وضوءه وغسله ام لا والصحيح بطلانهما الصغير
قوله ويجب غسل كافر الى اخره قال في المدونة فرع قال في المدونة ويجبر
المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيضة قال ابو الحسن اي وان لم تصح منها
النية اذ لا تجب النية الا في الغسل للصلاة واما الغسل للوطء فلك قاله ابن البان
والمرأة المسلمة اذا ابت من الغسل يجوز وطؤها بالاكراه على الغسل وان لم تنو اما اذا
ارادت الصلاة لزمها غسل اخر انتهى بالمعنى قوله وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام
قال ابن القاسم وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر واستشكل بوجهين الاول ان الغسل
للجنابة ولم ينوها والثاني انه ما وقع على الكفر لان التقرب شرط في حق القادر على المشهور
واجيب عنهما بانه نوى ان يكون على طهر وبانه اعتقد الاسلام فصحت منه القربة
بخلاف من لم يعتقد والجواب لابن هارون انظر التوضيح قوله لا الاسلام الا لعجز عياض
لان التقرب شرط على المشهور في حق القادر بخلاف العاجز لانه مقام خشية التوضيح قوله
وذلك اي ولو تحقق وصول الماء قال الجزولي قال القرافي لا خلاف ان الوكالة على صب
الماء جائز واما الوكالة على الدلك فقال ان كان مريضا اجزاه وان كان صحيحا فقولان
المشهور عدم الاجزاء ثم رايت التتائي نقل عن الجزولي انه قال اتفقوا على انه لو وكل في
الصب خاصة وتدلك لنفسه اجزاه وكذا على الصب والغسل للفروج ولزم
النية ولغرض فتح لا يجزيه اتفاقا لانه من فعل المتكبرين وان وقع ونوى فقولان
عدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوع نيته وان اكره ولم يستطع الدفع لم يجز
لتعذر النية وان امكنه ولم يدفع اجزاه لقصد والنية فهو كالمختار انتهى بخطه
وهو اعم من الذي قبله والشرط ابلغ فرع قال ابن الفخار في شرح الرسالة
والمشهور وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء انتهى بمعناه
قوله ثم اعضاء وضوئه اللخمي وينوي به الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه وكذا قاله عياض
نقله ابن عرفة فانظره مع ما للاقفهسي فرع لو غسل العضو الذي فيه الاذى
مرة واحدة ينوي بها رفع الحدث لاجزاه ذكر ذلك اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما وظاهر
الجلاب لا يجزيه قال بعضهم كلام الجلاب حق لا شك فيه ولا يكفي الغسل انتهى
وقد جمع بينهما بان ما في الجلاب اذا انغمر وغيره اذا لم يتغير قوله والقراءة الا كاية
لتعوذ ونحوه هذا اذا اتت على معنى التعوذ والاستدلال لا على معنى القراءة قال في
الذخيرة ولا يعيدها زيادة له ثواب القراءة والقرآن على قسمين احدهما لا يذكر الا قرآنا
كقوله كذبت قبلهم قوم نوح فيحرم عليه قراءته لانه صريح قرآن ولا تعوذ فيه وثانيهما
تعوذ كالمعوذتين فيجوز لدفع مضرة المتعوذ منه انتهى مسح الخف قوله
رخص ولو على خف هذا اشتراط ان يلبس الثاني بعد مسح الاول او لبسهما وهو غاسل رجليه

اما اذا لبس خفين بشرطهما ثم احدث فلبس اخرين لم يمسح على الاعليين قال ابن يونس
وان احدث فلم يتوضأ حتى لبس الاعليين فلا يمسح عليهما قوله ومسح اعلاه واسفله هو
فعل ماض والاعلى الوجوب عبر به ليوافق الرواية التيمم قوله تيمم ذو مرض
قال ابن وهب من المرض ميد البحر فائدة التيمم والوضوء والصلاة على الجنائز
والوصية بالثلث وقسمة الغنائم من خصائص هذه الامة قوله لا سنة اي سواء كانت
سنة عين كالوتر او سنة كفاية كالعيدين قاله التتائي وقال في شرحه للرسالة
انها تتعين على المعروف انتهى قوله وبطل الثاني اي واما الاول فصحيح وانما
لم يبطل الاول لان المقصود استباحة الصلاة واما الفرض والفرضان فمن لواحق التيمم
بن عبد السلام قوله ونية اكبر ان كان قال ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجز على المشهور
فيعيد ابدا التوضيح يعني ان الجنب اذا تيمم فلابد ان ينوي الجنابة فان نسي الجنابة
لم يجز تيممه على المشهور قوله لكوعيه قال في الذخيرة الكوع الى اخر الساعد واول
الكف وقال غيره هو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر الكرسوع والوسط رسغ
هذا في اليد واما في الرجل فيسمى ما يلي الابهام بوعا ونظم ذلك الكمال الدميري فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي الابهام رجل ملقب ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فرع قال ابن عرفة ابن شعبان وتخلل اصابعه اللخمي كقول ابن مسلمة تركه تخليل
العضو يعفو بصحة دون نزع او تخليل الشيخ لا اعرفه لغير ابن شعبان انتهى فجعل مقابل
قول ابن شعبان تخريج اللخمي فيكون هو المذهب ولا تضعفه قول الشيخ لا اعرفه لغيره قوله
ولم رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز على الثلج والملح وقيدها اذا كان لا يجد
غيره قوله غير نقد وجوهر ظاهره مطلقا وهو كذلك قال المازري في شرح التلقين
واما الياقوت والزبرجد فانه وان كان من المعادن فانه يمنع التيمم به لاجل الشرف
كما منع استعماله للسرف انتهى وقال ابن يونس قال مالك ولا يتيمم على الرخام وهو
بمنزلة الزبرجد والياقوت وقال اللخمي اذا خاف خروج الوقت ولم يجد غيرهما تيمم عليهما
ونصه والممنوع التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى طيبا والطيب هنا الطاهر وبما
لا يقع به تواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة
وهذا وان كانا صارا بعض الارض لا يصح التيمم به ولو ادركته الصلاة وهو في معدن
ولم يجد سواه جاز التيمم على تلك الارض انتهى فالمصنف رحمه الله مشى على نقل المازري
وابن يونس فاطلق ولم يتقيد بما قيد به اللخمي ويحتمل ان يتقيد به فانظره لذا قال
عياض في قواعده يكره التيمم عليهما وظاهره ايضا مطلقا قوله والى المرفقين
في المقدمات ان من الكوعين الى المرفقين سنة والضربة الثانية سنة كما قال الشيخ
وانه يعيد من الاولى اذا اقتصر على الكوعين دون الثانية فلا اعتراض عليه قوله
ضربة ليديه قال في التلقين المراد الضربة وضع اليدين فقط فقطع اطلاق الضرب على
الوضع تسامح قاله ابن ناجي في شرح التهذيب التتائي قوله وضابط لما اوسع هذا

مع تيقن الماء واستشكل اعادته لانه من سماع اذ لا يجوز الفا تحته كما قال التتائي وهذا
اذا تبين عدم ما خافه وكلام ابن لعبي **قوله** ومن يخش عدم ما ولا يريد لتفريطه
وهذا ما لم يتكرر عليه الدخول والا فلا فائدة اعادة اذ ليس بنص التوضيح والكبير
قوله ككونه امام اي فيقدم الحي الجنب اذا لم يخف العطش وهو قول ابن القاسم لان غسل
الجنابة محتم عليه اما اذا خاف العطش فيقدم من باب اولى انظر التوضيح **قوله** وضمن
قيمته استشكل في التوضيح بمن استهلك طعاما في زمن الغلاء حكم عليه في زمن الرخا
فان المشهور يلزمه مثله ونحو ذلك واجيب بجوابين احدهما وتقتصر عليه انه
يضمن المثل في موضع التحاكم وقد لا يكون له فيه قيمة اوله قيمة قليلة فيحصل الغبن
لورثة الميت **قوله** الجبيرة **قوله** مسح حكم على المسح الجواز قاله في النوادر **قوله** ثم جبيرته
سميت جبيرة تفاؤلا كالقافلة والا لم تفعل انظر التتائي **قوله** ثم عصابته اي ان
تعذر حلها ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق من كثر عصابته واكثر مسح اسفلها
اجزى على ما فوقها **قوله** وان لم يغسل اي في كل ما ذكر فلو تعذر غسل راسه في
الطهارة الكبرى مسحه وبه كان يفتي اكثر من لقيه ابن عبد السلام قال ابن عرفة وهو
الاظهر الجزولي سمعته من شيوخ عدة دل هذه النقول مخالفة لفتوى ابن رشد فيه
بالتيمم **قوله** او بلا طهر اي فيمسح عليها بخلاف الخف وفرق بان الجبيرة يقصر شدها
لذلك ولو اخرها للطهر حصل له الضرر بخلاف الخف **قوله** ترتيبها او توضأ هذه
العبارة احسن من قول غيره وغسل ما سواها لان تلك لا تشمل الممنوح بخلاف عبارته
قوله وان صح غسل الوضوء ونبه الغسل وكان عن جنابة ففي المدونة الا كانت في موضع
لا يصيبه الوضوء اي غسل الوضوء اعاد كلها اصلا وان كانت في محل الوضوء اجزاه واعاد
ما قبل الوضوء غايته كالوضوء وهو لا يجزي عن الغسل فالجنابة لا يجزي التيمم بخلاف
الجبيرة فقد استوعب محله بالغسل وذلك المحل هو الواجب في غسل الجنابة الصحيح لا النفل
بغسله في الوضوء بدلا من غسله في الجنابة التوضيح **قوله** الحيض والحامل اي الحمل
عبارة المدونة عكس عبارة المصنف فيهما ونصها قال ابن القاسم ان رأته في ثلاثة اشهر
اشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وان رأته بعد ستة اشهر تركت الصلاة
عشرين يوما ونحوها وغيرها ابو الحسن وغيره وفسروا ما ذكر الشيخ في الستة هنا
لشيوخ افريقية ورجع اليه ابن شبلون وهو خلاف المدونة **قوله** وهي ابلغ لعادة
المرأة معتادة تمادى مع الخوف ولو اسقطه التوافق غيره لكان احسن ولكن غير معتادة
لبقائه المبتداة **قوله** ورفع حدثها ولو جنابة حكى ابن رشد قولا اخر فقال وقيل
ان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها ان تقرأ القرآن ظاهرا وان لم تغتسل
وهو الصواب **قوله** الصلاة يتقدر فعلها بعد شروطها المصنف وقول من قال
اعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم ان المغرب تقديمها افضل مع انهم يقولون
ان وقتها واحد والمكن فيه الا على تعني ان تتقدم الشروط قبل الوقت افضل انتهى
وقال المازري فاعلها اثر الغروب والمتوانى قليلا كلاهما اداها في وقتها ابن عرفة

والفرق بين هذه وبين من تيمم لجنابة ناسيا لها الاكبران يتيمم للوضوء

انتهى وهو موافق لما قال المصنف **قوله** والضروري الى اخره ابن عرفة في اختصاص
العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر سماعا يحيى وعيسى مع اصبغ ابن القاسم فعلى الاول
من صلى العصر ناسيا للظهر ان حاضت لاربع قبل الغروب قضتها وهو سماع يحيى وان
قدمت لذلك قضتهما وان سافرت لركعتين اتمها وان صلتها بثوب نجس فالعصر بطاهر
وذكرت الاربع لم تعدها وعلى الثاني العكس والحل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم
كالاعنير هو الحطاب مع سماع اصبغ فيه وفي المسافر ولت هذا ان صلى العصر في الاختيار
به اتفاقا **قوله** وان طهر ادرك الا الى اخره **فرع** محمد وسمع سحنون ابن اشهب لو قدر
تما فصلت الظهر فغربت قضت العصر ولو غربت لها لانها ركعة او لا تا نا فيهما
جنبه النفل ثم فصل العصر سعة وطهر على وتر فعل الشيخ سماع عيسى ابن القاسم وقول
اصبغ ابن عرفة **قوله** وامر صبي بها لسبع الى اخره امر الولي امر ندب على المشهور فلو
لم يأمر الصبي لم يأثم لانه انما ترك مندوبا لا واجبا قال ابن بطال الامر للوجوب انتهى
ابن عمر في شرح الرسالة **قوله** والا فلا اعادة لعله يريد ابدا او الا فالمشهور الاعادة
في الوقت كما في التوضيح ويستظهر من استحسن مثاله **قوله** ولم تعد فيه فطار فقد نقل عن
سحنون الاعادة استحبابا ولم يذكر له مقابلا في توضيحه **قوله** وفي الاعادة قولان قول
في الوقت وقول ان كان ناسيا ففي الوقت وان كان عامدا او جاهلا فابدا التوضيح
قوله الاذان مرجع الشهادتين قال سند والظاهر انه لا يخفض التكبير وحكى
ما في الكتاب وهي رواية اشهب عنه وقد تاول بعض المتاخرين خفضه من
الكتاب وهو غلط وقال المازري اختلف في التكبير اول الاذان فقيل يخفضه
وقيل يرفعه ثم يخفض الشهادتين ثم يرفع الى اخره واختار الثاني لموافقة الاحاديث
ولما فيه من الاعلان بالتكبير وقال ابن الحاجب ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور
قوله وحكايته الى اخره **فرع** لو حكى في صلاة لم تبطل فلو قال حي على الصلاة
ففي بطلانها قولان قال في التوضيح والقول بالبطلان ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
وهو قول ابن القصار واستظهر في الرسند وهو اصل المذهب لانه قول غير مشروع في الحكاية
خارج الصلاة فاحرى ان لا يكون مشروعا في الصلاة والجاهل كالعامد والقول بعدم
البطلان للاصيلي انتهى **قوله** واجرة عليه الى اخره سند بعدما حكى الخلاف في الاجرة
فيها كالرواية والنقل الكل على جواز الرزقة ولا يجوز اخذ الرزقة للحاكم وان لم يجز له اخذ الاجرة
على الحكم **قوله** الرعاف **قوله** ودام اي بالفعل اماي اذا رجي انقطاعه وان لم يرجه فلا
قاله ابن رشد وابن يونس **قوله** قطع اي لانه حمل نجاسة واما قوله ان لطخه فصوابه كان
لطخه ويكون مسئلة اخرى وهي اذا سال او قطر ليوافق المدونة وغيرها **قوله** لعدم
سلام امامه ابن يونس وكذلك لو رعف ثم سلم الامام في الوقت قبل انصرافه فانه
يسلم ويجزيه **قوله** ومن رعف فيه لم تبطل صلاته هذا في اليسير غير المتغير اما الكثير
منه والمتغير مطلقا فتبطل قال في المدونة ومن تقيأ عامدا او غير عامد ابتدأ
الصلاة قال ابن مرزوق هذا في الكثير واما في اليسير فيتمادى الا ان يكون فاسدا

لعل الكلام ... ما قاله في العصر ... وان ... ان ... صلاته انتهى

[illegible]

نقله الطرابلسي في تقييده على المدونة وهذا التقييد باقي في قوله ايضا او قائمة
ستر العورة قوله وحرة مع مراة طاهر سوا كانت المراة مسلمة او كافرة
ولا يعارض قول القرطبي وابن عطية في تفسيرهما سورة النور انه لا يحل لها ان تكشف
شيا من بدنها بين يدي المشركة الا ان تكون امة لها وهكذا ذكر ابن العربي وصرح في
الجواز بانه لا يلزم من حرمة الكشف ان تكون عورة وان كان في التوضيح قال ظاهر
كلام ابن الحاجب ان جميع بدنها مع مثلها عورة اتفاقا تامل فرع قال ابن عرفة ولو
سقط ساتر عورة امام مصل او ركوع ورده قربه بعد رفع راسه ففي بطلانها عليه
وعليهم احد قولي ابن القاسم وسحنون وقول ابن القاسم مع سماع ابن رشد على فرض الستر وسنته
قال ولو اعيني اخذه بالقرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم
وعلى السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من
ماموميه قولا سحنون والتونسي ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه ابن عبشون
من نظر عورة امامه او عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشتغل ذلك
او يتلذذ به فقول المصنف او تطرح ما فيه مقيد بما عدا عورة نفسه او امامه
قوله والا اعاد بوقت اي وان لم يستتر بالقرب اعاد بوقت استقبال القبلة
فرع قال ابن الحاجب ومن بالمدينة يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه
قطعي انتهى قال عبد الحق اعرف ان بعض اهل العلم قال فيمن صلى بالمدينة الى غير القبلة
انه يعيد ابدا لان جبريل اقام قبلتها فهو مثل من صلى بمكة الى غير القبلة قوله
لا سفينة الى اخره هذا في النفل واما الفرض فقال في المدونة وان قدر على القيام
فلا يصلي فيها الفريضة قاعدا ثم قال ويدورون الى القبلة كلما دارت فان لم يقدروا
اجزاتهم صلاتهم ابن ناجي هذا في الفرض والنفل سوا في الدور الا مع الامكان انه يعيد ابدا
بخلاف من صلى الى غير القبلة في غير هذين الموضعين مكة والمدينة قوله وصوب سفر
قصر الى اخره هذه القيود كلها في المدونة ونصها ويصلي المسافر في السفر الذي تقصر
فيه الصلاة على دابته ايما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد ايما
واذا قرا سجدة تلاوة اوما لها انتهى قوله وان تبين خطا بصلاة الى اخره قال في
المدونة الى الاصفرار كالنجاسة وفي المغرب والعشا الليل كله بخلاف بعد الاصفرار
فان الاعادة مكروهة اذ هي نفل في هذا الوقت وهو فيه مكروه ابن يونس بالمعنى
قوله اعاد الخايف بوقت قال فيها ومن خاف السباع او نحوها صلى على دابته
ايما حيث ما توجهت به فان امن اعاد في الوقت بخلاف العدو لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا انتهى بنصه فرايض الصلاة قال في التقييد والتقسيم
اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام و
وافعال الصلاة كلها فرض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى
والتيامن عند السلام زاد في المقدمات الاعتدال انه مختلف فيه قوله بسلام او ظن
في العتبية قلت من سلم ناسيا من ركعتين من المكتوبة ثم يذهب في نافلة ثم تذكر ذلك

نقلك

انه يعيد ابدا خلافا
من صلى الى غير القبلة
في غير هذين الموضعين

ومن علم دخول الصلاة انه
استدبر القبلة او شرق
او غرب قطع وابتدا وان علم بعد
الصلاة انه انحرف يسيرا
فليتحرف الى القبلة ويبني
انتهى قوله والوقت
المختار الذي في المدونة

فقال ان طال استانف الصلاة وان ركع استانف ايضا ولو لم يطل وسوا خرج من الركعة
بسلام او بغير سلام اي وطنه وان كان ذلك قريبا منه حين قام بنى وسجد بعد
هذا بنا على ان ما ياتي به بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فان كان قريبا الغى ما عمل
وسجد بعد السلام وان طال ذلك استانف ثم قال ولو ركع بنية النافلة بعد ان قرا
بنية الفريضة لوجب ان يلغي تلك الركعة ويستانف ويسجد بعد السلام على قياس
قوله في هذه الرواية انتهى قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام هكذا
نص عليه سند ونصه فرطه ان اذا احرم بما احرم به امامه قال اشهب تحريمه
ونقله ايضا اللخمي عن اشهب في الموازية ونصه واجاز اشهب في كتاب محمد ان يدخل
على نية الامام وان لم يعلم في اي صلاة هو انتهى فهو عام في جميع الصور قوله تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه اي وان لم يوضعا عليهما ونص ابن يونس ومن المجموعة قال ابن القاسم
ابن يونس ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه من غير شي او نزل فذلك يجزيه انتهى
ونقل ابن ناجي عن الباجي انه لا يسمى ركوعا حتى يمكن يديه من ركبتيه وعليه فتبطل
صلاته ان لم يضعهما وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي وحكى ابن
ناجي ايضا عن شيخه الغبريني ان وضع اليدين على الركبتين مستحب فتصح صلاته ان
لم يضعهما وبه كان يفتي قال واختلف فتوى الشبيبي فافتى بالبطلان ثم بالصحة
انتهى التتائي بالمعنى قوله وسننه قال عياض في قواعده ومن السنن تقديم ام
القران على السورة والترتيل قوله سورة قال عياض المشهور بعض السورة كالكل
التلقين المشهور البعض مكروه قوله وبه اعاد اي صلى به احد سوا بقي السلام ام
لم يبق بان راح وهذا مسبوق فاقره ابن القاسم اختار السلام عليه انظر التوضيح قوله
وان سلم على اليسار الى اخره هذا قول مطرف سوا كان عامدا او ساهيا ومثله
لابن القرطبي قال ابن ابي زيد لا وجه له لانه انما نزل التيامن وقال اللخمي ان قصد
الخروج لم تبطل وان سلم للفضل ثم رجع ودعوة سلم ففي التصرف وطال الامر بطلت
صلاته ابن بشير قول اللخمي جمع بين القولين لا خلاف التوضيح قوله وان ماركا لمرور
مناوله للشي من بين يديه قاله في المدونة وكرهه في المجموعة في رواية ابن القاسم
ان يحدث من على يمينه من على يساره ولا يحول السترة امام وجهه بل اما عن يمينه
واما عن يساره ويدنوا منها انتهى التوضيح بنصه قوله ودعوة على ظالم قال القرافي
الدعا على الظالم على احوال احدها ان يدعو عليه بزوال الظلم فقط فهذا احسن
ثانيها بذهاب اولاده وهلاك اهله ونحو ذلك فهذا نهي عنه لانه من لم يجن عليه
ثالثها بالوقوع في المعصية كلا انتدا بالغيبة والقذف وشرب الخمر فينهى عنه لان
ارادة المعصية معصية رابعها بعقوبات تحصل في نفسه اعظم مما يستحقه فهذا
لا يبيحه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية ويحصر على تركه ولمن صبر وغفر الاية
ففعله جايز وتركه احسن ابن ناجي والصواب عندي لا يجوز الدعا عليه بسو الخاتمة
خلافا لفتوى بعض شيوخي انتهى التتائي قوله على ثوب انظر هل يخرج بقوله الثوب

الفراش المرتفع عن الارض فلا يجوز على الصحيح كما ذكره ابن فرحون والفراش المحشو
بالقطن حكاه الجزولي انتهى البناي قوله يجب بفرض اي لقراءة الفاتحة في الفرض
قوله الا مسقر قيدها ابن فرحون بالفاتحة قوله وتوقع قال ابن الحاجب ويجب
الترتيب وقيل الا التشهد التوضيح المشهور انه مستحب انتهى فيرجع قال في الذخيرة وقيل
جالسا قال في الكتاب اداه تشهد من اثنتين كبر ونوى به لله القيام قبل ان يقرا
انتهى قال القرافي لان خروجه من جلوس الجلوس مباين له فلا يتميز الا بالنية التاي
قوله واومى عاجز الا عن القيام معناه ان من عجز عن كل شيء الا القيام فانه يومي
للركوع والسجود من قيام وهذا نص المدونة قوله ومع الجلوس اومى للسجود منه
صرح الامام انه يومي للسجدتين كما هنا من جلوس وابو الحسن في التوضيح انه يومي للاولى
من قيام قوله وان عجز عن فاتحة قاعدا جلس اي واما عن بعضها فانه يأتي بما قدر
عليه ويتم الباقي جالسا على المشهور قوله ثم قال اي في الثانية ويحرم اي في الاولى
فهو لف ونشر غير مرتب قوله ثم عطف على دله ح وكذا ما بعده قوله انه يدخل
على الامام اي ان لم ينو الامام كما لم يلزمه ام لا على ما عند بعض شيوخ عبد الحق او انه
الزمه عبد الحق ابن عرفه قوله لا اصطلاء اي اذا كان قادرا على القعود والاحازة وهو
واضح التوضيح الفوائت قوله وجب قضا فائتة المنصوص ان القضا على الفور لا يؤخرها
الا لحرج ابن رشد انما يومر بتعجيلها خوف معاجلة الموت قال ابن العربي في مسالكه اختلف الساى فرع ؟
العلما فيمن فعل عبادة من صلاة وغيرها على وهم الصحة ثم ظهر لا تمييز فرضها من نفلها
فقيل تصح وقيل لا تصح قوله وشفع ان ذكرها ظاهره كان في كتاب الصلاة الثاني من
المدونة ولو كانت المغرب واعترضه ابو الحسن بانه قال في كتاب الصلاة الاول
منها فيمن اقيمت عليه صلاة وهو فيها وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة
ام لا وان لم اكتب انها لا ثالثا انتهى فينبغي ان يجمع بينهما بان هذا في غير المغرب وقوله ان
ركع المراد بالركوع هنا تمام الركعة بسجدتيها وهذه احدى المسائل الخمس التي العقد
فيها تمام الركعة بسجدتيها هذه والثانية من اقيمت عليه الصلاة وهو فيها والثالثة
الركعة التي يتعذر بها لاهل الاعذار الرابعة ركعة الرعاف الخامسة التي يدرك بها
فضل الجماعة ابو الحسن قوله وامام ومأمومه اي وشفع ان ذكرها وحذفه لدلالة الاول
عليه قال في التهذيب قال مالك ومن ذكر صلاة نسيها وقد احرم في فريضة غيرها
قطع وان صلى ركعة شفعها ثم قطع انتهى نعم بقوله من الامام والماموم السهو قوله
لترك جهر وسورة بفرضها ان المسئلتان من مسائل الجهر مستثناة من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة والثالثة من ترك السر كما سيجي والرابعة اذا اعتقد
في النفل ثالثة كملها اربعا والخامسة اذا ترك منها ركنا ناسيا فلا يلزمه اعادتها
قوله والاصبع بقرعليه صورة ثالثة يسجد لها قبل السلام وهي اذا تيقن موجب
السجود وشك هل هو قبل او بعد قال في الذخيرة عن العتبية يسجد قبل وهي على
النقصان دون الزيادة كالشك في الركعات قوله او شك هل سهى قال في المدونة

ومن

ومن شك في السهو فتفكر قليلا فتيقن انه لم يسه فلا سجود عليه انتهى فمفهومه انه ان
لم يتيقن يسجد فيحمل كلام المصنف عليه ويقيد بما اذا تيقن انه لم يسه صح وفتح على امام
ان وقف مفهومه انه لم يقف بان قرا من موضع اخر فلا يفتح عليه هذا في غير الفاتحة
واما هي فانه يفتح عليه سواء وقف او قرا من مكان اخر لانها فرض سواء قلنا انها فرض
الكل ام لا انه الزم نفسه بالشروع فيها ابو الحسن الصغير قوله كانفات قل الحجر
اي اما ان طال الاعراض بطل وان توسط يسجد للسهو ابن بشير الكبير قوله ريح
اي فان لم يرده سجد التاي قوله ويعيد ملح الاخرة فرع لو ابتلع حبة من
الارض فالصواب لا شيء عليه قاله ابن ناجي قوله وبطلت بقهقهة اي عمدا او نسيانا
او غلبة وانما تمادي الماموم اذا كان غالبا مغلوبا مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة
وظاهر المدونة ان الماموم يبني وان لم يكن مغلوبا فانظر مع ما هنا لكن قيده
سند بالمغلوب ولا اشكال قوله كتكبيره للركوع التشبيه في التمادي لا في البطلان
ولذلك اعادها للعطف على المبطلات في قوله وبحدث قوله او كلام مفهومه
اذا كان سهوا لا يبطل وفيه تفصيل قال ابن الحاجب وسهوه ان لم يطل وان طال
فكثير وفي جهله قولان التوضيح انما ابطل مع الكثير للخروج به عن معنى الصلاة
واما الجهل فالمشهور البطلان قاله ابن ناجي فرع قال ابن العربي في المسالك
روى ابن عبد الحكم عن مالك ان التنحنح والنفخ لا يقطعان الصلاة وقال ابن القاسم
عن مالك لا يقطعانها ولعله في العمد كما في الرسالة وغيرها قوله ولو تركه امامه
كذا لابن رشد ونص كلامه في البيان فان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه
ولم يرجع الامام الى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم انتهى فكلام المصنف
اعم من ان يكون السجود لا تبطل بتركه الصلاة او تبطل بان كان عن ثلاث سنن
وطال وهذه المسئلة ترد على من يقول كل صلاة بطلت على الامام تبطل على الماموم
الا في سبق الحدث ونسيانه وترد ايضا عليه مسئلة اذا سجد الامام سجدة فانها
تصح لهم وتبطل عليه اذا لم يتذكر وطال وفي كلام ابن عبد السلام دليل على ذلك
انتهى فائدة قال في المقدمات وكل ما يحمله الامام عمن خلفه فهو عنهم
سهو لهم والاثم فعلوه وكل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا
لهم اذا لم فعلوه الا في النية وتكبيرة الاحرام وقوله في الاول سهو لهم والاثم فعلوه عليهم
اي فيترتب السجود ولو فعلوه قوله واعد السبعي اي فلو فعله مع الامام
مع الامام عامدا بطلت صلاته وان كان جاهلا فروى عيسى عن ابن القاسم ه
لا تبطل صلاته وقال عيسى تبطل قال ابن رشد وقول عيسى هو القياس على
اصل المذهب انتهى لكن ضعف بانه لم يراع الخلاف وقاعدة المذهب مراعاة الخلاف
سيما وقول سفيان في المدونة قوله البعدي اي واما القبلي فيسجده مع الامام
على المشهور وعليه فاذا سهى بعد امامه فهل تغني بالسجود الاول وهو قول ابن
الماجشون اولا وهو المشهور وقول ابن القاسم الكبير قوله وهل يسجد ترك سنة

الى اخره قوله او لا ظاهره وهو ايضا ظاهر المدونة انها لا تبطل ولو تعددت السنن
لانه نص فيها على ان من ترك السورة عمدا لا تبطل صلاته فهي كالجلسة قال المصنف
لكن قال في المقدمات اما النقصان على طريق العمد فقيل تبطل الصلاة وقيل
يستغفر الله ولا شي عليه وان كثرت السنن التي ترك متعمدا ابطلت صلاته فقول
المصنف سنة المراد به الجنس كما هو ظاهر المدونة ويحتمل ان يريد به الواحدة كما في
المقدمات قوله ان لم يسلم هو واضح اما اذا سلم امامه فلا يكون سلام الامام
مفيتا للتدارك فقد قال ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون اذا نسي سجدة
من الاخيرة حتى سلم الامام سجد بعد سلامه وتجزيه وقيل لا يسجد وسلام الامام
حائل فياتي بركعة التوضيح وقد نقل الجزولي عن ابن هرون انه قال المشهور انه يفيت
ولم اره قوله واقامة معطوف عليه وهو مهما اي وقد مكن يديه من ركبتيه في
ركوع الثالثة فانه يكملها هذا هو النقل عن ابن القاسم وابن يونس وابن بشير وغيرهما
واما ما في التوضيح من انها الثانية فليس بصحيح لان ظاهر المدونة انه ان لم
يتم ركعتين يقطع وان عقد الثانية وان كان لا كعين ابتداها والشارح تبع التوضيح
قوله ولم يخرج من المسجد اي بعد طول لا يمنع البنا فارق الموضع ام لا على احد التاويلين
قوله وبترك سجدة الى اخره قال ابن غلاب في وجيزه ومن صلى خامسة عمدا ثم ذكر
سجدة من الاولى فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه وهو المشهور لانه قصد التلاعب اما
لو صلى خامسة ساهيا ثم ذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزيه انتهى ولم
تبطل صلاته بزيادة الركعة عمدا مع انه لا مانع في نفس الامر مع انه لم يقصد الخروج
من الصلاة سجود التلاوة قوله ولو ترك القاري اي بان كان على غير
وضوء او متوضيا ولم يسجد قال ابن الحاجب فان تركها القاري ففي المستمع قولان قال
في التوضيح واختلف اذا كان على غير وضوء او كان متوضيا ولم يسجد واليه اشار بقوله
فان ترك القاري ففي المستمع قولان والمشهور الامر لان كلا منهما مامور فليس
ترك القاري بالذي يسقط عن المستمع وقال ابن حبيب لا يسجد وصوبه ابن يونس
وغيره صلاة التطوع قوله والفجر بالصفا اولا اي في مسجده صلى الله عليه
وسلم للغريب اولى قوله وايقاع السورة مستحبة في الوتر فاحرى في غيره التوضيح وعقب
شفع عطف على قوله اخر الليل ونص الام قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس
قبلها شي لا في حضر ولا في سفر انتهى وهو محمول على الاستحباب وغيره وقال في التهذيب
لابد ان يكون قبلها شفع وليس هو شرطا في الوجوب فلذا يقال معناه انه للصحة لا للتفضيل
قوله لا ماموم اي فانه لا يستحب له القطع بل يتمادى قال في الام والتهذيب ثم رجع
مالك للماموم ان يتمادى زاد في الام ولا يقطع ولبعض قوله تفتقر لنية تخص
قال في الطراز النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان
والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة بازمانها او باسبابها فلا
بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم ارادها لم تجز والمطلقة

ما عدا

ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة فان كانت في ليل فهي قيام الليل وان كانت في رمضان
فهي قيامه او اول النهار فهي الضحى او عند دخول المسجد فهي التحية وكذا سائر العبادات
من حج او عمرة او صوم لا تفتقر الى التعيين في مطلقها بل تكفي فيه اصل العبادة
انتهى فجعل الفجر من السنن قوله ولو تحرى اي اجتهد ثم تبين خطاؤه وما ذكر المصنف
هو قول مالك قال عنه في الذخيرة ان احرم قبل الفجر واتم بعده لم يجز انتهى
وظاهره كان في ذلك عن اجتهاد ام لا كان ما اوقعه قبله ركعة ام لا فهو شامل لكلام
المصنف انتهى التتائي قوله ولا يقضي غير فرض الا هي فرع فاذا قضاها بعد الصبح
فقال القاضي المشهور من مذهب مالك انه يقضيها بعد الصبح الجماعة قوله
وانما يحصل فضلها بركعة قال الحفيد هذا اذا ترك بقية الصلاة اضطرارا واما
اختيارا فلا يحصل له فضل الجماعة ونقله عن المذهب كذا نقله عنه بعض شراح
المدونة الرسالة قوله ولا يتطوع لداخل سمع ابن القاسم لا ينتظر الامام من
راه او حسه متنفلا وفي ابن رشد بالكراهة قوله والامام الراتب كجماعة اي
ولا يحصل له فضيلة الجماعة الا ان نوى الامامة قاله ابو الحسن الصغير قوله ولا
تجمع اصلا ه بعد الاقامة مذهب المدونة الكراهة قال في التهذيب واذا اقيمت
كره التنفل اماما لا اقامة له فلا اكره قال ابو الوليد هشام بن عواد شيخ عياض
في رجل يصلي الشفع والوتر والامام يصلي الاشفاع جائز لا كراهة فيه التتائي
فرع ان اقيمت بالمسجد على من عليه ما قبلها فقيل لزومها بنية النافلة وخروجه
لما عليه نقل ابن رشد عن احدهما على ابن القاسم والاخر عن قوله فيها لا يتنفل من عليه
فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد ابن رشد يضع الخارج يده على انفه كالراعف
نحوه لابن القاسم في الخارج لاقامة ما لا يعاد قوله والا اقرب في الثالثة الى اخره هذا
في غير المغرب واما المغرب فان عقد الثانية اي انها بسجدتيها كما سبق وكعبارة ابن
الحاجب هذه الاتية فانه على المشهور وهو مذهب المدونة وعبارة ابن الحاجب فان لم
ركعتين فالمشهور يتم وينصرف وامن في التوضيح زاد وهو مذهب المدونة فان لم
يعقد الثانية قطع اتم ركعة ام لا لانه يودي الى التنفل قبل المغرب وهو مذهب
المدونة وانظر نصه في الفوائت قوله او سافر منه الرفض لانه يبطل على المشهور
وقول الشارح لا يكفي الرفض للخلاف فيه مخرج عن ظاهر التتائي قوله وان قيمت بمسجد
الى قوله ولا عبرة هذا في غير المساجد الثلاثة واما فيها فيعيد وان حصل الفضل
ابن عرفة المذهب من صلى في جماعة ان يعيد في جماعة في المساجد الثلاثة لا غيرها
انتهى وهو صحيح في انه يعيد فيها وان لم يكن دخلها فلمسنا احرى قوله او ماموما
هنا فرع يلغز به وهو ان يقال ماموم اقتدى بماموم وصحت صلاته وهذا كما
قال ابن فرحون رجلان دخلا المسجد فادركا مع الامام ركعة ثم قاما للقضا فاقتدى
احدهما بالاخر فصلاته صحيحة وذلك اذا كان المقتدي جاهلا فاقتدى بعالم في اقواله
وافعاله ولم ينو الايتمام به من فتاوى التتائي قوله او مجذ با ان بعد او علم ماموم

اي علم قبل الدخول في الصلاة او فيها واما علمه بعدها فلا يبطلها ولهذا قال ابن الحاجب
تبطل على من كان عالما وفي المدونة ما يدل عليه قوله الا كالقاعد بمثله فجائز
كالقاعد العاجز عن القيام مثلا اذا اقتدى امام من فرضه الايما فلا يؤم مثله كما في
المعتمد ولا تصح امامة المومي لمن يركع والمشهور ان لا يؤم مثله ايضا انتهى وكذا في ابن
الحاجب فرعان الاول يكره ان يأتم المتوضي بالمتيمم نص عليه في المدونة وابن الحاجب
الثاني يكره مجهول الحال ولو كان راتبا لمسجد وولد الزنا وهو ما نظر عليه ابن عرفة
ونصه روى ابن حبيب لا يؤم بفناء مسجد ولو تاب وله عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم
لا ينبغي ان يؤم مجهول الا راتبا بمسجد الزاهي لا يؤم مجهول قلت ان كانت تولية المساجد
لذي هوى لا يؤم فيها بموجب الترجيح لم يؤتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان
يفعل من ادركت دينا عالما انتهى والظاهر انه غير فرع المصنف لانه جعله في الترتيب
وابن عرفة اطلقه قوله وشابة لمسجد قال في توضيحه شروط عدم التجوز ان تخرج
في خشن ثيابها وان لا تتحلى بحلي يظهر اثره فيها وان لا تزاحم الرجال وزاد بعضهم وان
يكون ليلا وبعضهم ان لا تكون مشهورة بالجمال وفي كلام ابن رشد ما يدل للاخير قوله
واقتدا ذوي سفن بامام سواء كانت في النهر القبلة ام لا لكن يستحب كونها فيها وعلى
المشهور فلو طرأ ما فرقهم فالمشهور يستخلفون فان اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ الامام
فلا شيء عليهم لخروجهم من امامته وان بقي عليهم شيء تبعوا من استخلفوه ولا يرجعوا للامام
وكذلك اذا استخلفوا ولم يفعلوا شيئا لا يرجعون لعدم امن التفرقة ايضا وان لم يفعلوا شيئا
ولا استخلفوا رجعوا لامامهم الكبير انتهى التتائي ولو صلوا افذاذا اجزا في الجمع غير
الاخير فالرجوع فيه للامام قوله ومسمع تنبيه قال البرزلي فيما اذا كان المسمع
صغيرا او امراة او غير مصل او غير متوضي اتخذه قولين افتى بعض شيوخه بالبطلان
وافتى هو بالصحة انتهى والظاهر ان الشيخ مشى على ذلك انتهى اذ لم يقيد كلامه قوله
او تطهرين من يومين قال سند لا يجوز ان يؤم به في قضاء يومين ومن يوم يجوز وقاله
ابن يونس وهو الذي يناسب كلام المصنف فان تعدى فلا تصح المخالفة وان بادا
وقضا او تطهرين من يومين ويشهد له ما قاله محمد بن سحنون في العتبية سالت
ابن القاسم عن رجال ثلاثة اجتمعوا وعلى احدهم صلاة الظهر من ثلاثة ايام وعلى
الاخر من يومين وعلى الاخر من يوم فارادوا ان يصلوا جميعا صلاة يومهم احدهم فيه
لانهم قالوا هي ظهر كلها وهي قضا قال لا احب ذلك لاني ارى نياتهم مختلفة وليس
بمنزلة القوم يصلون الصلاة الواحدة من اليوم الواحد لان تلك صلاة واحدة
ونية واحدة واحب الي ان لا يصلوا اذا كانت الظهر من ايام مختلفة انتهى من اماصل التاج
بكلام عيسى بعيد قوله ورب الدابة اولى بمقدمها ابن رشد قوله يقتضي بها عند
التنازع كما ان كاتب الوثيقة اولى بكتب شهادته اولانه اخبر بما في وثيقته الكبير
قوله والاب والعم الى اخره ظاهره كان الاب مساويا للعم في ... للالزام ادنى وكذلك
يقدم العم ولو كان اصغر وهو كذلك في البيان وقد يحنون لكم بما اذا كان في العلم والفضل

قال الغرياني [illegible]

كانا خيه

كانا خيه قوله بلا تاخير هذا ان لم يكن بعيدا لفضل الجماعة والا فانه يوخر خشية
ان تكون هي الاخيرة قاله في الكافي انتهى بمعناه قوله وقام بتكبير اي اذا قام للقضا
بعد سلام الامام كما في المدونة وغيرها قوله ان ظن ادراكه قبل الرفع اما ان لم
يظن فيتمادى الى الصف وان فاتته الركعة قولا واحدا هكذا الرواية في العتبية
وقيدها اللخمي بما اذا فاتت الركعة غير الاخيرة والا فانه يركع لئلا تفوته الصلاة
انتهى انظر الكبير قوله كما ما ظاهر بعد رفعه من هذا الركوع بل حتى يقوم الى
الثانية الكبير والتتائي انتهى وانظر البيان قوله وان كبر لركوع الى اخره هذا
في غير المسبوق واولى المسبوق ونص التهذيب وان ذكر ماموم انه نسي تكبيرة الاحرام
فان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه انتهى ابن رشد معنى ما ذهب اليه
انها تجزيه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه عند القيام الى الصلاة
اذ لا يتصور عدم النية من القائم الى الصلاة فانضمت النية المتقدمة للتكبير
بالركوع لقرب ما بينهما انتهى ابو الحسن قوله وان لم ينوه فتاويلان هذه هي الثالثة
المذكورة في قوله قبل كتكبيرة للركوع بلا نية احرام ذكرها هناك للنظائر
قوله تمادى الماموم فقط هذا عند ابن القاسم في غير الجمعة واما الجمعة
فيبتدي الاحرام لئلا تفوته وقال غير ابن القاسم يتمادى مطلقا فيقيد كلام المص
بغير الجمعة ليوافق ابن القاسم ونص ابن رشد في البيان وعبد الحق قال يحيى عن ابن
القاسم اذا نسي الماموم تكبيرة الاحرام يوم الجمعة فانه لا يجزيه ان يكبر في الثانية
يريد بعد ان يقطع ويكملها اول صلاته هذا في الجمعة خاصة لئلا تفوته ولا يجوز له في
غيرها الاستخلاف قوله ولهم ان لم يستخلف اي يجوز لهم لا انه يستحب كما في سند
والجواز ظاهر المذهب وقال ابن عطا الله هو ظاهر الكتاب واقع في توضيحه لكن
قال ابو عمر جملة قول مالك واصحابه ان ذكر انه جنب او على غير وضوء يخرج ولم يقدم
منهم احدا فقد سوا انتماهم وظاهر الطلب وهو مستند المصنف في الندب قوله ولا
تبطل ان رفعوا رفعه قبله اي ويعودون فيرفعون برفع المستخلف قال عبد
الحق ولو لم يستخلف عليهم احد او احد واحد بهذا الرفع اجزاتهم التوضيح سنهم قوله
الا الجمعة اي فلا تصح بامامين ولا افذاذا او لو صلوا ركعة لانها لا تصح الا بتمام
الجماعة اخرها فتبطل على الذين صلوا بالامام الاخر والذين صلوا افذاذا واما
الذين صلوا مع المستخلف فتصح لهم قوله والا فان صلى لنفسه او بنى بالاول ...
صحت قال في الكبير لما قرره هذا الذي ذكرناه من صحة الصلاة وعدمها انما هو فيما
اذا احرم بعد ان حصل العذر للامام لا كما يعطيه ظاهر كلامه هنا وشمله
لابن غازي فانظره قوله لتعذر مسافر اي تعذر استخلافه بان يكون بعيدا مثلا
وعليه فلا اشكال ويتفرع عليه قوله فسلم المسافر الى اخره التتائي السفر
قوله دفعة بفتح الدال اي مرة فرعان الاول قال البساتين مساكن خربت
وخلت من السكان وسورها قائم فلا يقصر حتى يجاوزها وكذا لو كان وسط البلد

نهر وعداه لا يقصر حتي يجاوز باقيها وكذا اذا كانتا قريبتين متصلتين لا يقصر حتي يجاوز الثانية **الثاني** قال ابن فرحون في العادة عن ابي ابراهيم في اسير هرب الي الجيش من بلد الكفار انه يقصر في الحال ان يجاوز بنا البلد لانه صار كالمسافر الثاني
قوله حلته اي التي ينصب فيها بيته وظاهره ولو كانت البيوت متفرقة متسند في الفطر اذا ان تقاربت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتي يجاوز الجميع وان كانت بحيث لا يجمعهم جاز **قوله** الي محل البدء قال في المدونة ويقصر حتي يدخلها او قربها وسئل عن هو علي الميل فقال يقصر ومثله في الرسالة فيقيد كلامه هنا بذلك فيقال الي محل البدء او قربه **قوله** الاستوطن بمكة الاخرى قال الشارح في الكبير ولو كان ناعمان من الجعرانة او ما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع الي مكة ونوي ان يقيم بها اليوم واليومين اتم في ذلك بلا خلاف من قوله لانه علي نيته الاولي في الاتمام فلا يزيلها الا خروجه الي سفر الاقصار **قوله** او مكان زوجة دخل بها مثل الزوجة السرية قاله ابن الخطيب كما في التوضيح وما قاله في السرية نص عليه ابن حبيب ولم يذكر غيره **قوله** فقط يخرج غير المدخول بها والاولاد **قوله** صحاح اي فلا يلحق بعض الاول للرابع وكذلك الكراء والخيار والبيع والعهد بان واليمين والعقيقة كل هذه لا يلحق ايامها **قوله** اعاد في الوقت اي لان نية الاقامة علي جري العادة لا بد لها من تروٍ فاذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبدا نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت التوضيح وابن عبد السلام **قوله** وان سهوا سجد اي وان نوي الامام بان دخل عليه ساهيا فانها تجزيه عند مالك وابن القاسم ابن عرفة وان نوي الامام عمدا او جهلا او سهوا او تاولا اعاد في الوقت ولو ادرها ان يحضر فيه لابن رشد عن المذهب مع نص سحنون انتهى فعلم منه حكم المتاول والجاهل ولم يعلم من كلام المصنف الثاني بالمعني قال في التوضيح انما قال بالسجود في هذه دون الاولي لان هذه في معني الزيادة سهوا بخلاف تلك **قوله** كعكسه صورتها مسافر اقتدي بامام يظنه مقيما فاذا هو مسافر سلم من ركعتين فالاعادة ابدا قول ابن القاسم في الموازية ومقابله لمالك في العتبية وهذا هو النقل **قوله** وفي ترك نية القصر والاتمام تردد التردد ماخوذ من كلام اللخمي وصاحب اللباب اللذين ذكرهما الشارح فعلي قول اللخمي اذا ترك المسافر نية القصر وصلي ركعتين فصلاته صحيحة وعلي قول صاحب اللباب اذا تركها وصلي ركعتين بطلت لان الاتمام هو الاصل ولا ينتقل عنه الا النية ولا نية هذا ما فهمته **قوله** وبعد خروجها اي في الغفر قال في الكبير بعد اعتراض كما في الوسط وانت اذا نظرت كلام اللخمي في تبصرته وجدته كما قال الشيخ في هذا المختصر ولفظه وان زالت الشمس وهو في المنهل وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب جاز ان يجمع ويصلي الظهر بعدها ويوخر العصر حتي ينزل وصلاته حينئذ اخف من تقدمها عند الزوال لان ذلك يخصه ولا تتعلق علي المصلي حينئذ ذنب لان ذلك للضرورة انتهى اي وجاز ان يجمع هو معنى التخيير الذي ذكره

المصنف

٥
المصنف تامل **قوله** ان نوي الاصفرار او قبله اما قبله فيوخرهما كما قال واما ان نوي الاصفرار فقال ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقتها لاولي واول وقت الثانية الكبير **قوله** وقدم الاخرى اي استحبابا قال ابن يونس اما المريض الذي يخاف ان يغلب علي عقله فاحب الي ان يجمعهما عند الزوال وخوفا ان يغلب علي عقله فلا يصليهما وكان قادرا علي ان يصليهما انتهى **قوله** ولا تنفل بينهما اي هو ممنوع ابن عرفة والمشهور منع التنفل بين جمعهما وسمعه اشهب **قوله** وجاز لمنفرد الي اخره استشكل بان المشهور وجوب تقدم النية عند الاول ويجاب بما في الذخيرة ان الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وانما تتعلق بالعشاء الثانية انتهى والجواب نظر والظاهر ان يقال اكتفي بنية امامه تامل **فروع الاول** عن المنصرفين من المسجد حين نعسوا في رمضان لا يجمعون وفي اعادتهم ان جمعوا اثالثها ان بقي الثلث لابن الحكم وسماع القرينين والشيخ ابن عرفة **الثاني** قال ابو عمر وجمع العروب سنة فيه **الثالث** اذا كان المعتكف اماما جمع ما موما وجوبا علي ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا اعرفه **الثاني الجمعة قوله** شرط الجمعة الي اخر هذه الي قوله ولزمته شروط الاداء **فرعان الاول** قال القرافي كما في التشهور انها بدل من الظهر كان القرافي بعد ان استشكله والحق انها بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب انها واجب مستقل وتلخص من كلامهما خلاف مشهور في كونها بدلا او واجبا مستقلا **الثاني** قال ابن عرفة ابو عمر عن ابن القاسم ان صلي ركعة فغربت اتمها في ابن الحاجب مثله وان كان صدر بخلافه واعترض وتبعه ولو شرع لخروج الوقت اتمها وقيل ان كان بعد تمام ركعة والا اتمها ظهرا فالثاني هو النقل والاول معترض **قوله** وبجامع قال في الطراز لا يكون الجامع الا داخل المصر ولا تصلي في مسجد بعيد انتهى ولا تجوز في احداث قريبة تقربها بثلاثة اميال اتفاقا وحكي طريقة اخرى فيها الخلاف **قوله** وصحت برحبتها اي لمقتد كما في ابن الحاجب واما للامام فلا تصح له ولا للمام التتائي **فرع** ابن عرفة وفيها من ادرك جلوسه اتمها ظهرا اربعا ابن رشد اتفاقا لانه بنية الظهر يحرم قلت هذا اصح من قول بعض شيوخ شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقة نية امامه **قوله** ودار وحانوت اي محجورين ولو اذنا هلهما ولذا في المدونة **قوله** لعذر قرب علي الاصح ظاهر المدونة عدم انتظاره ولو قرب العذر خلاف ما صححه المصنف ونصها واذا احدث الامام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها ولذلك ان احدث قبل الخطبة او بعد ما احرم فان مضى ولم يستخلف لم يصلوا افذاذا واستخلفوا من يتم بهم واحب الي ان يتقدموا من شهد الخطبة فان لم يشهدها اجزاهم انتهى من الكبير **قوله** وبخطبتين قبل الصلاة **فرع** قال ابن عرفة شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو **قوله** مما تسميه العرب خطبة قال سند يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك **قوله** واستقباله غير الصف الاول اي وجوبا

قال في المدونة واذا قام الامام يخطب وجب قطع الكلام واستقباله وبالوجوب
صرح بن حبيب واللخمي قوله وبينهما الجلوس بينهما حكى الباجي الاتفاق على
سنيته وحكى في التوضيح وغيره عن ابن العربي وجوبه واما الاستحباب فلم
ينقله هو ولا ابن عرفة ولذا قال الشاطبي لا ادري من اين اخذ الاستحباب
التتاي قوله وتوكا على كقوس اي وجعل المتوكا عليه في يمينه على المشهور التتاي
قوله وقراءة الجمعة فرع اذا فاتته الجمعة في الاولى فلا يقراها في
الثانية وهو ظاهر المذهب الا ان يكون قرا سورة قبلها الامام في الاولى لانه
يكره تنكيس القراءة قاله سند التتاي قوله واخر الظهر الاخر المنصوص
ان التاخير مستحب كما قال في توضيحه لكن تغييره اسلوب المندوبات يوهم انه
واجب قوله وغير المعذور الى اخره هو الاصح سوا صلاها مجمعا على انه لا يخرج الى
الجمعة ام لا و يعيد ظهرا ان لم يمكنه الاتيان جمعة انتهى التتاي فان لم يدرك
ركعة لو اتى اجزاته سوا صلاها قبل ان يصلوا الجمعة ام لا قوله ولا يجمع الظهر
الا من لم يبين بعض الحكم ونص سند على انه مكروه فان جمعوا اجزاتهم لا يختلف
في ذلك انتهى التتاي قوله واستوذن امام استحبابا على المشهور قوله والا لم تجز
اي وان لم يستاذنوا بل باذنه لم تجز كا[ذا] سند وتبعه و ان لا اراجتهد من السلطان
وهو لا ينقض و يجب اتباعه و في مخالفته سبب الحرج و الفتنة و ذلك لا يحل
وما لا يحل لا يجزي عن الواجب انتهى فلا اعتراض على المصنف التتاي قوله وجاز
تخطٍ الى اخره اي اما بعد جلوسه ففي المدونة تكره وحملها على التحريم ابن رشد
هذا ان لم يكن في الصف فرج واتصلت الصفوف فان كانوا تركوه فلا حرمة لهم
وتخطاهم لتركهم الاول وصلاتهم في غيره انتهى ابو الحسن قوله واحتباؤها
التوضيح قال في المدونة ولا باس بالاحتباء والامام يخطب قوله وبيع كعبد بسوق
وفيها الكراهة ظاهر المدونة لقوله فيها واذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة
او احدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم ينفسخ انتهى فعدم
فسخه دليل على انه غير حرام فيحمل النهي الوارد في حقه على الكراهة وقد صرح
بها في النوادر قال فيها ومن المجموعة قال ابن القاسم كره مالك للنساء والعبيد
والصبيان البيع حينئذ اي حين الخطبة فيما بينهم ابن رشد هذا اذا تبايعوا
في الاسواق واما في غيرها فلا اسمع بالمعنى قوله ولو لغير سامع اي ولو كان
خارج المسجد وهو قول الاكثر وقال ابن نافع يحرم اتفاقا وان قل غيرهما وقال
ابو الحسن عن غيره ومن اتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات
في الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه الجمعة فرع قال مالك في العتبية ولا
يشرب المأموم والامام يخطب ولا يدور واحد على الناس يسقيهم وقال ابن بشير
يحرم بثمن وظاهره انه لا يحرم بلا ثمن وهو خلاف العتبية قوله ولا يقطع ان دخل
اي اذا جهل او غفل فاحرم بعد خروج الامام فانه يتمادى ولا يقطع على قول يحنون

ورواية بن وهب عن مالك وان لم يفرغ حتى قام الى الخطبة وقال بن شعبان في كتابه
يقطع ولعل ذلك لو دخل المسجد والامام يخطب فاحرم ليتمادى قال في البيان اذا امر قال يجب
ان يحرم والامام يخطب او وهو جالس على المنبر والموذنون يوذنون ثم قال وهذا
عندي في الذي يدخل المسجد في تلك الساعة فيحرم اما لو احرم في تلك الساعة
من كان جالسا في المسجد لوجب ان يقطع قولا واحدا لم ينقل احد بجواز التنفل في
وحملها كلام المصنف وفهم منهما ما ذكره الشارح اولى وكل ذلك منقول في التوضيح
والكبير و هذا لا يعارض قوله وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك متعمد وهذا جاهل
او ناس قوله وفسخ بيع هو متعلق بفسخ من ينقض وضوء وقت النداء و لم يجد الماء الا
بثمن فان الشراء له جائز نص عليه ابو محمد بل هو واجب قوله كالبيع المتفق على فساده
قوله والاظهر والاصح او وحده معسر هذا قول مالك نقله في التوضيح واستظهره
ابن رشد واللخمي فلا يعترض عليه بما في المقدمات التتاي قوله والاثوم اي وما
اشبهه وظاهر الرسالة انه يكره له دخول المسجد وقال ابن رشد يجب على كل اصحاب
المساجد ولا خصوصية للمسجد بل مواضع الصلاة كلها كذلك عياض ذكر بعض
فقهائنا ان مجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك التتاي قوله او عمي ولو لم يجد
قايدا سند الناس اليوم كثير في الشوارع ويعدونه من ضبه وعكسه الشكليين بن حبيب
لا يجب الاتيان فقول بن حبيب ظاهره انه شامل للاول وحمله الشارح على قول بن
حبيب التتاي صلاة الخوف قوله لقتال جائز وكذا الهزيمة الجائز من
الكفار ابن شاس قوله تردد هو كذلك لتردد المتاخرين في النقل فنقل بن بشير
وصاحب الاكمال قولين قول ابن القاسم انه يعوم وقول بن وهب يشير و هو جالس قال لا
ويعوم في الثانيه بلا خلاف وعكس بن يونس بن رشد فقال ان كان موضع جلوس
فلا خلاف انه ينتظرهم جالسا وان لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم قايما
او جالسا قولان في المذهب انتهى فاشار بالتردد الى الطريقتين على عادته رحمه الله تعالى
قوله وصلوا ايماء اي كانوا طالبين او مطلوبين تالم يهزموا من اقل من مثليهم بلا
يرخص لهم حينئذ لعصيانهم الا ان يكونوا متحرفين او متحيزين قاله سند التتاي
قوله اتمت صلاة امن وهل يعيدها من لم يحرم منهم بنية الخوف
اولا ويصل الثانية لا نعتها بامام قولان لابن القاسم التتاي قوله سجدت بعد
اكمالها اي ان كان موجب السجود ما يحتاج لهم و الا فلا يحتاج الى الاشارة التتاي
قوله وان صلى في ثلاثية الى اخره اي واما صلاة الامام فغير باطلة قولا واحدا التتاي قوله
كغيرهما على الارجح اي فتبطل عليهم وعلى الامام لانه خالف سنة الصلاة صلاة العيد
قوله وتطيب وتزين يستثنى من ذلك النسا كما سيا اذا خرج النساء فيخرجن في
ثياب البذلة لا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن وكذلك العجوز وغير ذات
الهيئة يحرم حكمهن في ذلك يحرى الاستسقاء قوله وفطر قبله في الفطر صرح في المعونة
باستحبابه وعلله بانه لما كان يوم الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو وكان اكله ذلك الوقت

ويوم الاضحى لا يضحي الا بعد الرجوع ويطعم الفقراء ذلك الوقت كانا كله فيه **قوله**
وخروج بعد الشمس اي ان قرب مكانه والا خرج بقدر ما يكون وصوله قبل
الامام اللخمي **قوله** وتكبير اي ولو امراة على المشهور **المستغفر قوله** بل يسويه **فرع**
قال ابن عمر هل توبة المسلم مقبولة قطعا وهو المشهور ام لا قولان وعلى قبولها الواذنب
هل يعود ذنوبه او لا وهو الصحيح قولان **الجنايز قوله** وان رقيقا اذن سيده
هذا اذا كان الزوج الميت حرا اما لو كانا رقيقين فلا اتفاقا قال ابن يونس قال سحنون
وللعبد غسل زوجته الامة ولها ان تغسله من غير قضا لواحد منهما بذلك الا ان
تكون زوجته حرة وياذن له سيده في غسلها فيقضى له بذلك انتهى وقد نقل
في توضيحه عن ابن القاسم القضا في العبد مطلقا وعدمه عن سحنون فكانها
طريقة غير طريقة ابن يونس ويحتمل التوفيق والظاهر انه مشى هنا على الاطلاق
الذي نقله في توضيحه عن ابن القاسم فانظر ذلك **قوله** واباحه الوطي الى اخره
اي تبيح ولكن لا يقضى لهن على العصبة اتفاقا قاله في التوضيح **قوله** ثم محرم فوق
ثوب ابو الحسن الصغير عن بعض شيوخه صفته ان يصب الما من تحت الثوب ويجافي
الثوب عنها حتى لا يلتصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشرها بيده وقال في التهذيب
يمسه بخرقة غليظة من تحت الثوب الشاذلي انتهى ومذهب المدونة على ما في
ابن عرفة وغيره ان محارم النسب والصهر والرضاع سوا وقال العوفي الذي نقله
اللخمي والمازري ان محارم الصهر ليسوا كمحارم النسب **فرع** هل الامام شرط
في الجنازة قولان قال ابن عرفة وفي كونها تمام شرط اجزا او يجب تلافيه ما لم تفت
او كالسهو تلافيه طريقا ابن رشد واللخمي **قوله** وصبر المسبوق للتكبير قال ابن عرفة
وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو كبرها قولا اصبغ وابن رشد مع اشهب
والاخرين ورواية ابن الماجشون انتهى فالاكثر على لغوها **فرع** قال سند عن اشهب
ان صلوا ركوبا او جلوسا لم تجزهم الا من عذر **قوله** وان والا او سلم بعد ثلاث اعاد اما
ان والاه فقال ابن القاسم تعاد واطلق وقال مالك في العتبية تعاد ما لم يدفن كالذي
يترك القراة في الصلاة والظاهر ان المصنف مشى على قول ابن القاسم فلم يقيد بما اذا
لم يدفن قال ابن حبيب الا ان يكون بينهما دعا وان قل واما ان كبر دون الاربع فقال اللخمي
لم تجز الصلاة وان دفن الا بالتكبير وسلم ان لم يبعد فان بعد استانف فان دفن فعلى
القبر عند جمهور اصحابنا الكبير فيحمل كلام المصنف عليه **فرع** لو ماتت دابة
انسان في السوق وجب عليه حملها وطرحها الشاذلي **قوله** والا غ بجميعه الا الغرق
مثل الغرق المصعق وهو الذي يصيبه سكتة فيذهب عقله وكذلك من كان فزعا
في حرب او منزلا من شاهق او محمولا عليه بعذاب او حريقا قاله كله سند عن الشافعي
قوله والسبع للمراة اي يزاد لها لفافتان وكعل بدل العمامة خمار **قوله** واردد على ابن
عرفة يدعى للميت لابيه وان كان ابن زنى لان امور الاخرة مبنية على الحقائق وامور الدنيا
محمولة على الظواهر ابو عمران يدعى لامه فيقال اجعله لها سلفا وذخرا قاله وقد جا

ان الناس

ان الناس يدعون لامهاتهم ليلا يفتضحوا وما يصح ذلك البرزلي الصواب يدعون لابائهم
لجري الاحكام كلها على ذلك من جهة السنة **قوله** وتدوير لحده ان خولف بالمضجع الى القبلة
ابن القاسم واشهب وسحنون اذا جعل في اللحد لغير القبلة او على شقه الايسر ان لم يواروه
او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي وان فرغوا من دفنه ترك واما
اذا جعلوا راسه موضع رجليه او جعلوه مستدبرا فقال سحنون ايضا ان لم يخرجوا من
القبر نزعوا عنه التراب وحولوه وان خرجوا فليتركوه وان تركوا غسله فنص سحنون
ايضا انهم ان لم يخرجوا من القبر اخرج وغسل وان خرجوا ترك ولا ينبش واما من اسلم
اذا دفن في مقابر المشركين فروى عيسى عن ابن القاسم انه قال لا ارى ان ينبش ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين الا ان يكون تغير فقول المصنف ان لم يخف التغير
خاص بمسئلة من اسلم كما في الصغير والشارح بعد ان حكى ما قدمناه في الكبير قال قوله
ان لم يخف التغير قيد في جميع المسائل المتقدمة وليس بظاهر كيف وقد نقله
الاخرى **قوله** وخروج متجالة الى اخره خروج النساء على ثلاثة اقسام يجوز للقواعد
وهن من قعدن عن المحيض لعلو السن تشييع القريب والاجنبي ويحرم على من تخشى منها الفتنة
ويباح لمن تعدت منهن الوصفان بان قصرن عن القواعد ولا تخشى منهن الفتنة الا ان تعظم
مصيبتهن بموت ابيها او زوجها فتنتفي الكراهة وهو قوله في المدونة انتهى نص التوضيح
فقول الشيخ اي كابا الى اخره خاص بالثانية واما الاولى فيجوز خروجها مطلقا **قوله**
ونقل وان من بدو وقال الشارح سوا كان النقل قبل الدفن او بعده وهو الظاهر فقد
قال مالك في النوادر ان طلحة اصيب يوم الجمل فدفن واقام مدة ثم راي في المنام فنقل
وذكر اشيا غير هذا فانظرها في الكبير واما البساطي فقال الراجح انه لا ينقل بعد الدفن
فانظر بينهما **قوله** والصلاة عليه فيه وان كان المصلي في المسجد والجنازة خارجة
قال مالك الا اذا ضاق خارج المسجد فلا باس به ابن يونس **قوله** وتكرارها ظاهره
ولو صلي عليها اولا واحد وقال ابو عمران بعد الجماعة ما اذا صلى واحد قال ابن ناجي ظاهر
الكتاب ان اذا صلى واحد فانه يصلى عليها وهو كذلك باتفاق وانما اختلف هل ذلك
مطلوب على الوجوب قاله ابن رشد او الاستحباب قاله اللخمي الشاذلي **قوله** وبكا عند موته
فائدة البكا بالمد وبالقصر من يمده حمله على العويل والصراخ ومن قصره حمله على البكا بالدموع
من غير صوت وقد جمعهما الشاعر في قوله

بكت عيني وحق لها بكاها ۞ وما يغني البكاء ولا العويل

قوله او تحويز التحويز الذي بني على الموضع الذي فيه القبر قال في التوضيح اما تحويز
موضع الدفن ببنا فقال الواني جائز ما لم يرتفع الى قدر ياوي اليه اهل الفساد فان فعل
ازيل منه ما ياوون اليه ذكر البساطي قاله ابن عبد السلام وفي التنبيه ثم اختلف في
بنا البيوت عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان
فاباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب خلافه قال الشيخ واما الموقوف
كالقرافة بمصر فلا يجوز فيها البنا مطلقا ويجب على ولي الامر ان يامر بهدمها حتى يرجع

بما هالارضا وطولها عرضا انتهى نص التوضيح قوله ولا يغسل شهيد معترك فقط قوله
موافق لقول ابن القاسم في العتبية ان من قتله العدو في غير المعترك يغسل ويصلى عليه
لكنه مخالف للمدونة اذ لم يقيد فيها ذلك ويحتمل ان يكون احترز بقوله فقط عن
الشهدا غير قتلى المشركين كالغريق والمبطون ونحوهما فيكون موافقا للمدونة ولا
اعتراض عليه قال سند سوا قتله المشركون او حمل عليهم فتردى او سقط من شاهق او من على
فرسه او رجع عليه سهمه او سيفه او وجد في المعركة ميتا ليس فيه اثر قتله او لعله
رفس او سقط عن فرسه وكذا لو قتله مسلم يظنه كافرا قاله سحنون الشاي وسلم
في المجموعة ونصه قال سحنون كل من قتله العدو من صغير وكبير قاتل او لم يقاتل او امراة
او رجل في معترك او غير معترك او دخل عليهم في بيوتهم فلهم حكم الشهيد او يدفنون
بدمائهم انتهى نص العوفي واما النايم فقال ابن القاسم ليس بشهيد وصحح ابن الحاجب انه
شهيد وهو قول ابن وهب واصبغ ابن يونس وبه اقول الكبير قوله او نوي به سابيه
الاسلام هذا في الكتابي واما اذا كان مجوسيا فنيابه الردة انه يحكم باسلامه تبعا
لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه قال ابن عرفة اتفاقا انتهى اي فيصلى عليه انظر نصه
في الردة فرع اذا وجد ميت لا يعرف كان في بلد اهله كافر غالبا كالمدينة
غسل وصلي عليه قاله ابن حبيب وان كان في مدينة غيرها فان كان صغيرا غسل وصلي
عليه ولو وجد في كنيسة عليه زي النصارى قاله ابن القاسم ومطرف وعبد الملك
وان كان كبيرا لا يصلى عليه ولو كان عليه زي المسلمين لان الصغير المنبوذ يجبر
على الاسلام بخلاف الكبير فلا يصلى عليه الا بيقين لكثرة بوادي انتهى باختصار
الشاي قوله او رضع قيد الشيخ الرضاع باليسير قال واما الكثير فيعتبر اتفاقا
في الدلالة على حياته قوله ولا تكرر هذا من التكرار يعني ان لا يجمع ثانيا هو الذي
صلي اولا فلا تكرار في كلامه فان السابقة من التكرير وهو ما اذا كان المصلي ثانيا غير
الذي صلى اولا وهذا احد القولين في الفرق بين التكرار والتكرير قوله والقبر حبس
اي قبر غير السقط قال ابن عرفة وقبر غير السقط حبس قوله لا ان يدفن بغيرها قال
ابن عرفة شرطه ان لا يفوت نفعا ونحوه الشاي قوله اذا كان لجار او صالح اي فان لم
يكن لذلك فالنقل راجح وهو كذلك لكن كيف يكون النقل راجحا من فرض الكفاية او السنة
ولعله على قول من يقول تتعين اي الصلاة بالشروع وهذه قد شرع فيها الزكاة قوله
وضمت الفائدة له اما نصاب النقد فلا تضم له الفائدة بل يستقبل بها والفرق ان
الماشية موكولة الى الساعي فلو لم تضم الفائدة الى النصاب لادى ذلك لخروج الساعي
مرتين وهي مشقة واضحة بخلاف العين اذ هي موكولة لامانة اربابها اما اذا كانت
الماشية دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة الشاي قوله وان قبل حوله بيوم
اي وكذا هذه وقيل بمجي الساعي قاله في المدونة ونصه ومن افاد غنما الى غنمه او بقرا الى
بقر او ابلا الى ابله بشراء او هبة او ارث زكى الجميع لحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا
تجب فيها الزكاة وسوا ملك الثانية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم

الساعي

الساعي وان كانت الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية الا ان
تكون الفائدة من ولادتها فيزكي الجميع لحول الاولى كانت الاولى نصابا ام لا انتهى قوله
وفي بنت ثلاثين بنت لبون اي فان لم توجد بنت اللبون لم يوخذ بدلها حق بخلاف
ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة الفرق بينهما ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة
بخلاف ابن اللبون فقد اختص بتلك المنافع عن بنت المخاض قوله الخيار للساعي قال
في المقدمات هو المشهور قوله ولزم الوسط الى اخره قال في المدونة واذا كانت الغنم
ربا او اكولة او ماخضا او فحولة لم يكن للمصدق ان ياخذ منها شيا وليات ربها بجذعة
او ثنية مما فيها وفا ويلزم الساعي قبولها قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
قال فيها ايضا واذا كانت الغنم كلها جربا او ذات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل
كلها او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزيه واذا راى المصدق ان ياخذ
ذات العوار او التيس او الهرمة اخذها ان كانت خيرا له ولا ياخذ من الصغار شيا قوله
وفي اربعين جاموسا الى اخره الفرق بينها وبين مائة وعشرين ضانا واربعين معزا
ان الثمانين الزائدة على الاربعين في الضان وقص لا شي فيه والعشرين الزائدة على
الثلاثين في الجواميس ليس فيها وقص اذ هي المكملة للنصاب واخذ من البقر لانها
الاكثر وجواب اخر وهو لابن الحاجب انهم جعلوا الثلاثين الثانية في باب البقر بمنزلة
المائة الرابعة في باب الغنم لان كلا منهما تقرر انظر التوضيح قوله اخذ من زكاتها
اي زكاة النقد فيها واخذ بدلها ولو كانت زكاة ما اخذ افضل لان ربما اخذ لم تجب فيه
زكاة بعد نص عليه في المدونة ونصها ومن باع بعد الحول نصابا من ماشية غنم هي
من الزكاة اخذ منه المصدق زكاة ما اعطي وان كانت زكاة التي اخذ افضل لان
ما اخذ لم تجب فيه زكاة بعد قوله وبني في الراجح اي فلو عادت اليه بعد الحول زكاها
مكانه قاله ابن سحنون التوضيح قوله كنصاب فيه هذا اذا ابدلها بعين ويشترط
في العين ايضا ان يكون نصابا باتفاق التوضيح فلو ابدلها اي الماشية القنية بماشية
من جنسها فلا يشترط في الاولى ان تكون نصابا ابن عرفة في الاولى وعين القنية نصابا
تباع بعين قبل زكاتها رجع ملك ربها عن ابتياع حولها اليه من يوم ملكها وقال
جل اصحابه الاشهب وابن عبد الحكم وفي الثانية وفي باب ما بيد لها غير نادر بجنسها
ولو قصر الاول عن نصاب وكان لها مع كتاب محمد قال لا احبها ثنيا قالوا ابن زرقون عن
رواية سحنون انتهى ومثله في التوضيح فيهما فمفهوم نصاب تفصيل وهو انه ان
ابدل دون النصاب بنوعه زكاه وبغير نوعه فلا زكاة فلا اعتراض عليه قوله
او عينا بماشية اي فانه يستانف والفرق بينها وبين عكسها انه اذا ابدل الماشية
بعين فقد انتقل الى ما تعلق الزكاة به اضعف لانه يسقطها الدين بخلاف الماشية
فناسب ان يبني على حوله اما اذا ابدل العين بماشية فلا تهمة ولا يبني قوله وخلطا
الماشية قال ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما فرع ابن عرفة لا يشترط

اختلاطهما في كل الحول بل يكفي في البعض قال ابن القاسم اختلاطهما اكثر من شهرين معتبر
ما لم يقرب جدا قوله ومراح هو الموضع الذي تقيل فيه قوله باذنهما قال الناس
وجب ان يكون في ذلك زيادة وهو ان يكون اذنا راعيهما لحفظها لكثرتها فلو كانت
قليلة بحيث يقوم راعي كل واحد بماشيته دون عين فليس اجتماعهم من صفات الخلطة
الشيخ خليل وقول الباجي صحيح واشتراطهم ذلك في الفحل يوضحه قوله في القيمة قال
ابن عرفة وفي كون القيمة يوم الاخذ او القضا نقل الباجي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ
على اخذ اشهب وقال الشارح في الكبير بعد ان حكى القولين صرح ابن ناجي انه كالاستهلاك
او كالتلف قوله ان كان وبلغ اي وعد فلو نقصت بعد بلوغه وقبل العد سقط قال
في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي
قبل العد لم ياخذ غير شاتين ونقل عبد الحق عن اهل العلم او كلامها على ظاهره قال
ابو الحسن الصغير اخص من هذا وذلك انه نقل عن اللخمي وابي عمران انها ولو نقصت بعد
الحول وقبل الاخذ لا ياخذ الا شاتين واعترض به على ظاهر المدونة قوله لمروره
شرعي الاستقبال قوله كتخلفه اي الى اخر سنة في مطلق الاعتبار فان هذه يعتبر
في كل سنة ما فيها كما نقله الشارح وفي الثانية بما يعتبر ما بقي بعد النقص قوله
كزيتون ماله زيت اي فيخرج من زيته فان باعه اخرج مثل ما لزمه زيتا ويسأل المشتري
ان كان موثوقا به والا سأل اهل العلم بذلك ونص المدونة ومن باع زيتونا له زيت
او رطبا يتمر او عنبا يزبب فليات بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا عشرا
او نصف عشر اما ما لا زيت له فنص ابن الحاجب على انه من ثمنه وصرح بتشهيره في
التوضيح والشرح الصغير قوله وفول اخضر مثل الفول الخ فقد قال مالك والحمص
اذا كان يحمل الا [illegible] كذلك يباع [illegible] اذا بلغ بالخرص خمسة اوسق ادى من ثمنه لا من
تمره وان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء فيه انتهى ابن يونس بمعناه والاكثر لفظه قوله
وهل يغلب الاكثر خلاف فالقول بالتغليب شهره صاحب الجواهر والقول بالقسمة شهره
صاحب الارشاد والمراد بالاكثر الثلثان وما قاربهما عند ابن القاسم واليسير عنده
كالعدم والقسمة على القول بها واجبة قوله فيضم الوسط لهما اي ويزكي الجميع وذلك
اذا كان في الوسط مع كل واحد من الطرفين نصاب مثاله كما في التوضيح اذا كان الاول
وسقين والثاني ثلاثة والثالث وسقين فانه يزكي الجميع على القولين قوله لا اول لثالث
اي فلا ضم ولا زكاة وذلك اذا كان الوسط ليس فيه مع واحد منهما نصاب كما اذا كان في كل من
الثلاثة وسقان فلا يضم الاول للثالث على ما مشى عليه فلا زكاة لكنه مخالف لكون
خليط الخليط خليطا وان قلنا بالضم وهو الموافق لذلك ذكر السنة قال ابن عرفة بعد
هذا والاظهر ان كمل من الاول والوسط ذكر الثالث وان كمل منه ومن الثاني عدم زكاة
الاول انتهى والظاهر ان الفرق بين المسألتين انه اذا كمل النصاب من الاول والثاني
هو المضموم للثاني وقد زرع الثالث قبل حصاده فيضم له ولا كذلك اذا كمل من
الثاني والثالث لان المضموم اليه هو الثالث وهو قد زرع بعد حصاد الاول فانتفى ضم

اليه

اليه وانظر هل يحمل على هذا كلام المصنف فيقال لا اول لثالث اذا كان في الثالث
مع الثاني نصاب لا في الاول مع الثاني قوله وما تصدق به قال ابو الحسن الا ان ينوي
به الزكاة فيجزيه قوله لا اكل دابة في درسها قال مالك في العتبية واما ما اكلت البقر
والدواب من الدرس اذا كانت في الدراس فلا ارى فيه شيئا انتهى الكبير قوله الا ان
يعدم فعلى المشتري اي ان وجد عنده بعينه وهو نص المدونة اي ويرجع المبتاع على
البائع بقدر ذلك من الثمن نص عليه في المدونة قوله لا المساكين اي فلا تنفقه عليهم
لكن عليهم الزكاة ولو لم ينب كل واحد نصاب قال في المدونة ان كان في النخل اوصى
به للمساكين خمسة اوسق فالتمر زكاة الصدقة وان لم يقع لكل مسكين الا مد وليسوا باعيانهم
وهم كمالك واحد ثم كالخلاف الورثة فانظرها قوله وانما يخرص التمر والعنب قال في
الجواهر هذا هو المشهور وقد فرعوا على هذا الخلاف ما اذا احتيج الى اكل الشعير في
سنة المسغبة هل يخرص عليهم لاجل التوسعة ويخلى بينهم وبينه او لا فعلى المشهور نعم
وعلى مقابله لا انتهى قوله وان اصابته جائحة اعتبرت اي اذا كانت الثلث واكثر
كما في البيع ابن عرفة قال ابن القاسم وجائحة ما بيع ان لم توجب رجوعا لغو والا سقطت زكاة
ما سقطت واعتبر ما بقي قوله واخذ من الحب كيف كان قال ابن عرفة ويؤخذ من
الحب كيف كان وان اختلفت انواعه من كل بقدره والتمر الوسط منه ونص المدونة
القمح والشعير والسلت جنس واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يضم منها غيرها
فمن رفع من جميعها خمسة اوسق اخذ من كل بقدره فرع قال في المدونة من
ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاشترط زكاته على المشتري قوله او عشرين دينارا قال
في التوضيح الدنانير خمسة دينار الزكاة ودينار الجزية كل منهما بعشرة ويعبر عنهما
بدينار الراي ودينار النكاح والدية والسرقة كل منهما باثني عشر ويعبر عنها بدينار
الدم قوله او نقصت اي وزنا لا عددا اتفاقا قوله وراجت فقد في الثانية هذا
ظاهر كلامه لكن ينبغي ان لا يقيد الوسطى اذ الزكاة تجب فيها اذا بلغت عشرين مثقالا
ولو كان معه نقصا رديا لا يبلغ قيمة العدد الطيب الجيد وكان انكل كالكامل قوله والا
حسب الخالص لا ان حاص بالاخرى وذلك واضح قوله لا مغصوبة اي فانها تزكى
والثلاثة بعدها لسنة واحدة قال في المدونة واما المغصوبة من الماشية فانها
تزكى اذا قبضت لماضي السنين ورجع اليه مالك فيها وهو قول اشهب وصححه ابن عبد
السلام قوله ولا زكاة في عين الخ مفهوم العين ان الحرث والماشية يزكيان اذا ورثا
وان لم يعلما ولم يوقفا صرح به ابن الحاجب وشراحه ومثله في المدونة واما قوله ان لم
يعلم بها ولم توقف فمفهومهما غير معتبر قال في المدونة واذا باع القاضي دار القوم
ودنانيرها واوقف ثمنها حتى يقسمه بينهم ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم الا بعد
حول من يوم قبضوه وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فليستقبل
به حولا بعد قبضه وان بعث في طلبه رسولا فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله
وان كان لم يصل اليه ولم تتعقب المدونة احد فيما رايناه فمفهوم كلامه غير معتبر

قوله وبدين اي سواكان الدين الذي عليه عينا او عرضا او ماشية ابن المواز قوله وضم الربح لاصله قال ابن القاسم ومن كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصار بربحها عشرين قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان الاصل نصابا او لا ولو لادة الماشية انتهى بخ المدونة فان كان له دين عشرون دينارا حال عليه الحول ثم افاد عشرة اقامت بيده حولا فانفقها ثم قبض عشرة فزكى عن عشرين لعشر دينار لان الفائدة تضم الى ما اقتضى بعدها ولا تضم لما اقتضى قبلها فان اقتضى عشرة او لا فانفقها ثم افاد عشرة فاقامت بيده حولا لم تضف الى الاولى لانه لم يجمعهما ملك وحول انتهى وفي المدونة ما يدل قوله او معينة غلة او قنية على المختار والمراجح ابن يونس وجهه ان القنية والتجارة اصلان كل منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه احدهما يوجب الزكاة والاخر ينفيها فاذا اجتمعا كان الحكم الذي اوجب الزكاة احتياطا كشهادة اثبتت حقا والاخرى تنفيه وكقول ما لك فيمن تمتع وله اهل بمكة واهل بغيرها انه يهدي احتياطا بدا ابتدائه وبه اقول انتهى كلام ابن يونس الكبير قوله وكان كاصله لعله وكان اصله كهو والمقصود انه يشترط ان يكون اصله عينا او عرضا سواء كان هذا العرض الاصل عرض تجارة او قنية قوله كاصله اي في ان اصله عرض لا يفيد كونه عرض تجارة قال ابن الحاجب فان كان بمعاوضة للتجارة ثم باعه فقي ثمنه اذا بيع قولان يزكي بحول اصله وهو المشهور وقيل يستقبل به حولا بناء على ان الثمن هل يعطى حكم بعض اصله الثاني فيزكي كاصله الاول فلا زكاة لانه عرض قنية انتهى ولم يقيد عرض القنية بكونه ملك بمعاوضة لانه اشترط في زكاة العرض مطلقا ان يكون ملكه بمعاوضة فاغنى عن ذلك قوله وبيع بعين اي نصاب قال ابن بشير البيعة في المدونة قوله والا زكي عينه ودينه الى اخره انما يقوم المدير عروضه ودينه اذا بيع منها شي بناض ولو انفقه قبل وجوب الزكاة اما لو كان يبيع العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشي من العين فالمشهور عدم التقويم التوضيح قوله والقمح المرابح اي وكذلك الماشية ان لم تكن نصابا فان كانت نصابا فالمشهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها زكى ثمنها لحول من يوم زكى عينها قاله اللخمي قوله لا العكس اي فلا ينتقل ما كان للقنية بالنية للتجارة والفرق بينها وبين عكسها ان النية سبب خفيف تنقل بمجردها الى الاصل ولا تنقل عنه الا بقيمته من فعل كالمسافر فانه لا ينتقل عن الاتمام الذي هو الاصل بالنية وحدها بل لا بد مع ذلك من الشروع في السفر وينتقل الى الاتمام بمجرد النية الكبير الا الحلي فان في المدونة ومن ورث حليا مصوغا فنوى به التجارة زكى وزنه لتمام حوله انتهى قوله او العامل اي اذا احتكر العامل في الذي في يده فكالدين يشترط ان يكون الذي بيد العامل اكثر مال رب المال او مساويا لما بقي عنده اما لو كان اكثر ماله به ادارة فالحكم للادارة وكانه استغنى عن هذا بما قدمه عند قوله وان اجتمع اداره الى اخره قوله وكره ربح العامل الى اخره اي يزكيه العامل وان قل قال ابن الحاجب واما ربح العامل فان كان من اهل الزكاة وهو نصاب

فالمشهور

فالمشهور على العامل ثم قال فان كان اقل منه فالمشهور الوجوب كما في التوضيح فان كان نصيب العامل اقل والمسئلة بحالها فالمشهور الوجوب ايضا على العامل لتقديرهم والمشهور مذهب المدونة فيها وان عمل بالمال سنة ثم اقتسما فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة ام لا وتبعه في الشامل قوله وهل ان لم يتقدم يسر الذي يظهر ان صوابه وهل ان تقدم يسر لان مذهب المدونة انه لم يقبض بها فاض لم تسقط الزكاة وقال الاشهب تسقط واختلف هل هو خلاف او وفاق ومراد ابن القاسم ان النفقة قد سقطت لعسر حدث ثم ذهب فرجعت النفقة عليه فان لم يتقدم للولد يسر فالامر كما قال الاشهب انها تسقط انتهى وعلى كل فالشرط في المفهوم كامل قوله لا بدين لكفارة ابن رشد لا خلاف اعلمه في المذهب في ذلك والفرق بينه وبين دين الزكاة ان دين الزكاة يتوجه الطلب به للامام العدل وان منع اهله قوتلوا عليها يريد والهدي كالكفارة قوله بمعلس متعلق بقوله يبيع وقوله وقوم وقت الوجوب اي تقوم وقت وجوب الزكاة حتى فري فيه الدين قوله وحيوان او نسل قال عبد الحق قال ابو بكر بن عبد الرحمن في الابل المحبسة تجب زكاتها بالغنم اذا هي اربع وعشرون فاقل اذا لم يكن لها غلة يشترى الغنم منها يبيع منها ما يشترى به غنم يخرج زكاة عنها انتهى من طرة النكت قوله وان تراخي العمل اي في معدن واحد قال المازري ان انقطع العمل لعارض كفساد آلة او مرض عامل وشبهه فلا شك في الضم وان انقطع اختيارا لغير علة فالظاهر عندي من مذهبنا انه يبني بعضه على بعض لان النيل اذا ظهر اوله فكان تكلمه ظاهر ويجوز انتهى واياه تبع المصنف قوله لا معادن اي فلا يضم بعضها الى بعض طاهر وان اخرج الثاني قبل انقطاع الاول كما في الذخيرة وهو المذهب او نص في هذه الصورة قال ابن رشد وهو الذي ياتي على قول ما لك من رواية ابن القاسم في المدونة لان المعادن بمنزلة الارضين قوله وجاز دفعه باجرة غير نقد صورتها انه يدفعه له باجرة لربه وما خرج للعامل وكان وجهه انه اشبه للثواب وهي تكون مجهولة قوله وعلى ان المخرج كالمدفوع له صورتها ما يخرج من المعدن للمدفوع له ولا شي عليه لربه الكبير انظر وهو دفن جاهلي انشا الدفن ما وجد فوق الارض قال في المدونة وما وجد فوق الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا قوله الا لكبير نفقة الى اخره قال في الموطا والمدونة سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ اخرى فليس بركاز وهو الامر عندنا انتهى فقوله ليس بركاز اي ليس بركاز فيه الخمس وكذلك الندرة قال في المدونة فيها وفي الذهب النابت اما ما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة انتهى الكبير عبد الحق قال القابسي يعني قوله بتكلف ومؤنة انما ذلك في تصفيتها وتهذيبها حتى تخلص فهذه التي تزكى فاما ما تكلف على الحفر فوجد ذهبا او فضة نابتة بلا عمل

فقير الجنس انتهى ابو الحسن فقول المصنف في مختصره اي في تصنيفه وتهذيبه وقوله
فقط احترازا مما يكلف في الحفر فانه لا يخرج عنه الخمس قوله والا دفن المصالحين فلهم
اي وليس فيه خمس نص عليه في المدونة والمراد به فيهم دفن ارضهم ولو كان الدافن غيرهم
قوله الا ان يجده رب دارها فله اي ان كان منهم وان كان دخيلا فيهم فلهم له
مصرف الزكاة قوله فقير ومسكين اي ولو استغنى بعد اخذها لم ترد التاي
انتهى وفرقوا بينهما بفروق احسنها ما قاله في الكبير اخيرا عن ابن حبيب انه قال
سمعت محمد بن سلام يقول الفقير الذي له علقة من المال والمسكين الذي لا شيء له
وفي الحديث معناه قوله او انفاق قال في الجواهر وغيرها والمكفي بنفقة ابنه
لا يعطى والمكفية بنفقة زوجها لا تعطى ومفهومه انه لو قصرت النفقة عن الكفاية
اعطيا وهو كذلك له الكبير قوله وعدم بنوة لهاشم والمطلب مثله لعياض
ذكره ابن عرفة مذهب مالك وابن القاسم والاكثر انهم بنو هاشم فقط واما عبد
المطلب فهو ابن هاشم فاولاده آل بلا شك وقول الشارح في الكبير يستغني عن المطلب
بهاشم ظاهره عبد المطلب وقد علمت ان عبد المطلب ابن هاشم والمطلب اخوه فلا التباس
ولا يستغنى عنه بهاشم على هذا القول ولكن قد تقدم انه ضعيف لانه خلاف
قول الاكثر فرع يعطى منها ذو هوى قاله اصبغ وعيسى عن ابن القاسم لانه
مسلم ابو الحسن ويعطى الفقير وان كانت له الكتب قوله وعالم عدل اي لا يعقله
ابن عرفة عن ابن محرز قوله وبدئ به قال اللخمي حتى انه اذا جاء المال اليسير الذي
لا يساوي قدر جزء منه اخذه ولا شيء لغيره تكميل قال اللخمي يبدأ العامل لاول
لانهم كالاجراء ثم الفقراء والمساكين على العتق لان سد الخلة افضل واذا وجد الموقف
قدموا كابن السبيل الغريب وان خشي على الناس من ابن السبيل اذا كان يلحقه ضرر يقدم على الفقير
لانه في وطنه انتهى الكبير قوله واخذ الفقير بوصفيه قال ابن عرفة ان لم تغنه حظ
عمله وقال ابن يونس يعطى ابن السبيل بالوصفين قوله وكمدين ولو مات يحبس اليه
قاله ابن ابي زيد قوله وان اشترط له صورتها انه قال هو حر عني وولاؤه للمسلمين
فقال ابن القاسم لا يجزيه اما لو قال هو حر عن المسلمين وولاؤه لي او ولاؤه للمسلمين ف
شرط باطل وظاهر كلام اللخمي انه متفق عليه والظاهر انه يجزئ عن الزكاة انظر
التوضيح وقد صرح به المواق عن اللخمي قوله وهو مليء ببلده الجملة حاليه وصاحب
الحال فاعل الجملة ومفهومه انه لو وجد لكنه غير مليء يسلفه فانه يعطى وهو كذلك
تامل قوله وكره له اي للنايب حينئذ اي حين تولي ذلك تخصيص قريب مستنيبه
وهو مفهوم كالكراهة في حق الاصل اولى كما في المدونة قوله وجاز اخراج ذهب
عن ورق وعكسه اما اخراج العرض فلا يجزيه ويرجع به على الفقير ويدفع ما وجب
عليه فان فات لم يكن له شيء لانه سلطه وهذا اذا اعلمه انه زكاة والا فلا رجوع له
اذا وجدها قايمة لانه متطوع قاله مالك الكبير فرع فلو اخرج ادنى او اعلى
من جنسه فقال ابن الحاجب واذا وجب مسكوك فاخرج ادنى او اعلى بالقيمة فقولان

فائدة
لو وجد انسان لا يخرج الزكاة
فهل يجوز لاحد ان يسرق من
ماله بقدر الزكاة ام لا فالعلامة
ناجي عن السنوسي انه افتى بعدم
الاجزاء الظاهر لا يسقط في زكاة
عليه الزكاة انتهى الم

قال في التوضيح يعني اذا وجب مسكوك طيب فاخرج عنه اردى منه وهو اكثر وزنا
بقيمة الطيب او بالعكس فاخراج الذهب عن مثله اجود ونص ابن المواز في مثله
ما اذا اخرج اقل وزنا واجود على عدم الاجزاء وراى انه لم يخرج القدر الواجب
وان نظر الى الفضل دخله دوران الفضل من الجانبين هكذا نقله عنه ابن عبد
السلام ونقل ابن راشد عن ابن المواز في كتابه انه يجوز لانه يخرج من الردي اكثر مما
يخرج من الجيد انتهى وحاصل ما نقل عن ابن المواز قول بالتفصيل غير القول الذي
استظهره الشيخ من الجواز فيهما قوله ووجب نيتها قال في الجواهر وينوي عن الصبي
والمجنون وليه قوله او قربه اي انه لم يجد في موضع الوجوب مستحقا نص عليه في المدونة
والمراد بالقرب دون مسافة القصر قاله ابن ناجي وفي التوضيح فرع حاصله
انه لا باس ان ينقل زكاته الى ما يقرب ويكون في حكم موضع وجوبها وهو ظاهر
كلامه هنا لكن غير المدونة كما اشار اليه المواق قوله فاكثرها له اي واقلها
لفقراء البلد قال مالك فليبعث الامام اهل البلد الذي يحصي فيهم ذلك المال ويوجه
جله الى الموضع المحتاج انتهى وظاهره انه لا بد من صرف شيء منه في بلد الزرع انتهى
التوضيح قوله واشترى مثلها ابو الحسن الصغير ولا يضمن ان تلفت التباعة فرع
لو جرح الخوارج على اخذ الزكاة اجزات على المشهور الكبير قوله او بقيمة كذا التهي
ابن الحاجب لكن صرح في التوضيح بان المشهور الكراهة ذكر عن غير واحد وصوبه
ابن يونس فانظر في زكاة الاخر قوله او نقلت لمثلهم اي فانها تجزئ على المشهور
قاله ابن عبد السلام والمشهور انه لا يجوز ابتداء قاله الشارح التوضيح قوله او قدمت
الى اخره مذهب ابن القاسم ان النهي قريب فيجزئ فيه قوله وضمن ان اخرها
عن الحول اي مفرطا مفرطا قيد فيهما قال في المدونة اخر زكاة الفطر ولو اخرجها
بعد ابانها وقد كان فرطها فضاعت قبل ان ينفذها بغير تفريط فهو ضامن
لها قوله وان عن عبد عن ربه فرع ان عتق النصراني والغني عن مال ان هلكت
من اله والا فلا وان اكلوها عن سوء كل حال قوله وزكى مسافر الاخ فرع
قال في المدونة وكذلك ان خلف ما له كله بسلفه فليتسلف وليؤد ان كان يحتاج
الحاجة ولا يجد مسلفا فليوص ببلده وان وجد من يسلفه فليخرج زكاته
احب الي زكاة الفطر قوله صاع قال القرافي التحديد بالصاع من الشارع
فالزايد عليه بدعة مكروهة كالزايد في التسبيح بعد الصلاة على ثلاث
وثلاثين ذكره في الفرق الثاني والخمسين والمائتين قوله وان بتسلف اي
اذا رجا القضاء قال الشيخ ابو الحسن قوله في المدونة ويؤديها المحتاج ان وجد
من يسلفه معناه اذا رجا القضاء انتهى بالمعنى قوله من اغلب القوت اي قوت
البلد قال في المدونة ويخرج اهل كل بلد من جل عيشهم قوله الا ان يقتات غيره
اي فيخرج منه ولو كان غلتها قال ابن القاسم في المدونة وكل شيء من القطنية او من
هذه الاشيا التي ذكرنا انها لا تجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا باس ان يؤدوا من ذلك وتجزئهم

انتهى نصها **قوله** وخادمها قال في المدونة ويلزمه اداوها من ماله عن زوجته وعن
خادم واحدة من خدمها التي لا بد لها منها ابو الحسن عن اصبغ فان كان لا بد لها من
اثنين فاكثر اخرج عن ذلك وهو موافق لاطلاقه هنا **قوله** وللامام العدل ظاهر
المدونة الوجوب ونصها واذا كان الامام عدلا لم يسع احدا ان يفرق شيئا من زكاته
ولكن يدفع الى الامام **قوله** وجاز اخراج اهله شرط ان يعلم بذلك اي يعلم ان اهله
اخرجوا عنه بان يوصيهم ويترك لهم ويثق بهم ابو الحسن ولا تسقط بمضي زمنها قال
سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة **شوال**
قال القرافي من اخر زكاة الفطر لزمه قضاؤها بخلاف الاضحية والفرق ان الفطر
لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والضحية للتظاهر في اظهار الشعائر وقد فات
التشاغي **قوله** فقير المراد بالفقير هنا غير ما تقدم في الزكاة قال اللخمي لا اعلمهم
يختلفون انها اي زكاة الفطر لا تدفع لمالك نصاب التتاي **الصيام**
قوله وعم ان نقل بهما عنهما اي ولو ثبت عند حاكم خاص فيعم سائر البلاد على
المشهور اي القريبة واما البعيدة فقال ابن عرفة اجمعوا على عدم لحوق
حكم رؤية ما بعد كخراسان من الاندلس التتاي **قوله** واجرا ما يعنى بالعدد
لا قبله والظاهر انه ياتي في مسئلتي الظن والاختيار **قوله** وفي مصادفته تردد
الظاهر انه خاص بمسئلة الاختيار لان من ظن شهرا وصامه فصادف لا ينبغي فيه
التردد تامل **قوله** مبيتة اي ولا تجوز تقدمها قبل الليل عند الكافة لحديث
التبييت **قوله** بكمرض او سفر كالمرض الحيض والنسيان فيلزمه التجديد في الاربعة
على المشهور وعبر عنه في التنبيهات بالمعروف والمتأخرة ذكر الليلة على المشهور والمرض
ملحق بالمسافر في التوضيح قال ابن عرفة ابو عمر لم يختلف ابن القاسم ولا مالك في لزومها كل
ليلة في رمضان للمسافر انتهى **قوله** ونقاء ظاهر كما قال عبد الوهاب ان النقاء
شرط في الصحة والذي قاله ابن عبد السلام ان الاكثر ان شرط في الوجوب لا الصحة الشيخ
وهو الصحيح انتهى الكبير **قوله** ومذي اي سوا استدام ام لا كما في المدونة واما الانعاظ
فشرطه ان يستديم النظر وهو الذي خرجه في التوضيح واعترض على ابن الحاجب
في اشتراط الاستدامة في المذي **قوله** وبخور اي وكذلك من بخر بالعود فوجد
طعم الدخان في حلقه فقضى قاله في السليمانية **قوله** ان امكن طرحه مطلقا اي سوا
كان عمدا او سهوا كما في الشرح الصغير اي اذا امكنه طرحه فابتلعه عمدا او سهوا فقضى
قوله او نسيان تبع فيه تشهير ابن الحاجب والذي في المدونة وان كان ناسي المذهب
اباحة ما عينه او كان في رمضان واكل ناسيا الصومه فليتماد على صومه وعليه القضا
انتهى بعض تقديم وتاخير واما قوله فيه ومن نذر صوم كل خميس لزمه فان افطر
خميسا متعمدا قضاه فقد قال ابو الحسن يريد او ناسيا انتهى وقد شهر البرزلي
وابن عرفة ما في المدونة بعد ان وهم ابن الحاجب في تشهيره **قوله** او رفع نيته نهارا
واولى ليلا ونص عليه في المدونة لانه رفعها قبل الصوم وزمنها موجود **قوله** او اكلا

اي واما ان قصد الاكل ولم يفعله فلا قضا قال ابن عبد وسن في مسافر عطش فقدم على الفطر
فقرّب اليه سفرته ليشرب فلم يجد فيها ما فكلف احب الي له القضا وصوب اللخمي سقوطه
وهو حمل قول مالك التتاي **قوله** وان باستياك اي نهارا واما ليلا ويصبح على
فيه منه فلا كفارة والجواز فيه فيه من اصول الجوز **قوله** وغرامه الشيخ عن اصحابنا طوع
الامة اكراه العقل الا ان تطلبه **قوله** وان اعسر لغرب اي ولذا ابا يسر ولغرت
يرجع عليه اولى انظر ابن عرفة **قوله** وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان هو واضح
واما المكره على القول بان المكره لا يكفر فهل عليه كفارة قولان ايضا قال عياض
واكثر اقاويل اصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضا والاكثر على
وجوب الحد عليه والمراة بخلافه الكبير **قوله** او حجامة اي في الحاجم لا المحتجم
كذا قال ابن حبيب في النوادر ونصه كل متاول في الفطر ولا يكفر الا في التاويل البعيد
مثل ان تعاب او يحجم فتاول انه افطر لذلك ثم قال ومن الغيبة قال عيسى عن ابن القاسم
ومن احتجم في نهار رمضان فظن ان له الفطر فليس عليه الا القضا انتهى فيحمل كلام
المصنف في الحاجم لنص ابن حبيب وكلام ابن القاسم في المحتجم فلا يعترض على المصنف
بانه مخالف لكلام ابن القاسم **قوله** لصانعه قيد في الثلاثة ابن عرفة التونسي ولعو
غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه فطرلغو بخلاف الصنعة وامكان غيرها **قوله**
ومضمضة لعطش انما جازت المضمضة مع ما تقدم ان الصائم يكره له ذوق الطعام
ومضغ العلك للضرورة التي تلجي الى ذلك قال الباجي ومعنى ما وقع لمالك من ذلك
ان من جواز ابتلاع ريقه بعد المضمضة اذ يزول عن الصائم طعم الماء ويخلص طعم ريقه
انتهى قال سند ولا يلزم لعطش ولا حر ولا غيرهما وانما تكره المبالغة وفرق بينهما
وبين مداواة الحفر بان الماء لطيف لا يعلق بخلاف الدواء ثم قال ولو سال الدهن من
الراس في الماء للمعسر بالدخول في الانف والفم اشهب فان غلبه فالقضا انتهى الكبير
قوله وفطر بسفر قصر اي اخره فيه ثلاث مفاهيم مفهوم شرع ومفهوم قبل
الفجر ومفهوم لم ينوه وحكم بانه لا يكفر الا في الثالث وهو صحيح قال ابن عرفة ولو عزم
فافطر ففي الكفارة ثم طرق اللخمي رابعها اشهب لا كفارة ولو اقام ثم نقل نفيها لا قوال
وكذلك في التوضيح نقل عدم الكفارة عن اشهب والكفارة عن ... وسحنون
فقد مشى هنا على قول اشهب فيمن افطر قبل الشروع بعدم الكفارة واما من سافر
بعد الفجر فقد صرحا بان المشهور لا كفارة عليه تاول ام لا واما من عزم فافطر
متاولا فقد قال ابن عرفة فيه بعد ذكر الطرق وسمع عيسى ابن القاسم ان اصبح صائما
ثم اراد سفرا فتاول فافطر فلا كفارة عليه انتهى فقد علم من مجموع كلامهما
انه اذا عزم فافطر قبل الشروع فان كان متاولا او غير متاول فلا كفارة الا في
الثانية على قول اشهب وهو الذي مشى عليه المصنف **قوله** الا ان ينويه بسفر اي
فتكون عليه الكفارة سوا كان متاولا ام لا قال ابن عرفة وفي منع فطر من نواه فيه
المشهور وقول مطرف وعلى الاول في الكفارة ثالثها ان لم يتاول ورابعها

ان افطر بجماع فهامع سماع موسي ورواية بن القاسم تاملة ولو تاولا والمغيرة مع بن
كنانة ورواية بن نافع وبن رشد مع اشهب وبن الماجشون فتخصيص ابن بشير وتابعيه
الخلاف بغير المتاول وهم لسماع موسي انتهي فصرح بان مذهب المدونة الكفارة
ولو تاول ولو كذا قال ابن عبد السلام ان ظاهرها عندي كرواية موسي ومشي علي
ذلك المصنف الكفارة ولو تاول وكذا قال بن عبد السلام ان ظاهرها عندي
فلا يعترض عليه بكلام بن الحاجب لانه اعترضه **قوله** كحامل ومرضع اي فيجب
ان خافتا هلاكا او شديد اذي والاجاز الكبير **قوله** ابيح صومه اي فلا نقضيه
في ايام منى كلها علي المشهور الكبير **قوله** وتمامه اي فان لم يتمه قضي عند بن القاسم
ولم يقض عند اشهب انظر التوضيح **قوله** وفي وجوب قضا القضا خلاف شهر الوجوب
في وجيز بن غلاب وشهر بن الحاجب في الجواهر عدمه **قوله** وادب المفطر عمدا بالرفع عطف
علي فاعل وجب كذا ضبطه المصنف الشرح الصغير وصرح مالك بالوجوب **قوله**
لمفرط اللام بمعني علي كاللام في قوله لنادرة **قوله** مع القضا او بعده قال في الكبير
والظاهر ان كلام بن حبيب وفاق انتهي اي لمعني **قوله** ولا يعتد بالزايد قال في المدونة
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد

فروع الاول لو افطر في قضا رمضان ناسيا لم يحرم عليه الاكل بقية
يومه لان صومه بطل ولا حرمة للزمن بخلاف التطوع لان صومه لم يبطل بفطره
ناسيا انظر بن الحاجب في الظهار **الثاني** لو مضي عليه رمضانات متعددة قبل
القضا لم يجب عليه سوي كفارة واحدة ولا تتعدد بتعدد خروجه مطلقا السنين
ونقل وان من بن عبد السلام عن بن شاس **الثالث** لو امكنه القضا فلم يقض حتي مات
فالمذهب انه لا اطعام عليه في ذلك قاله سند التوضيح **قوله** الا ان ينويه يخرج
من قوله وابتدا اي الا ان ينويه او يقول هذه فلا يلزمه الابتدا بل يصوم ما كان
منها باقيا اذا نوي باقيها وان لم تكن له نية صام سنة كاملة وهذا قول الامام فقوله
او ينوي باقيها او بمعني الواو لان شرط عدم قضا ما لا يصح صومه ان ينوي باقيها في قوله
هذه كما نقلناه عن الامام **قوله** ولا يلزم القضا اي قضا ما لا يصح صومه فالالف
واللام للعهد الذكري وهو تصريح بما علم **قوله** وصبيحة القدوم الي اخره ظاهر كلامه
انه لو علم قدومه نهارا فبيت الصوم انه لا يجزيه وهو كذلك ان صام قبل وجوبه
الاعتكاف قوله مما تصح فيه الجمعة اي لرحابه الداخلة لا الخارجة بن راشد
في اللباب وهو الاصح **قوله** ولنسبه دية معطوف علي كرض ابويه مشارك له في البطلان
فقط لا الامر بالخروج يدل علي ذلك قوله وان وجبا لم سالغة في البطلان ولعل
شارك في الخروج لم يصح المبالغة **قوله** كغيره اي كغير المنذور اذا اذن لها فيه فلا يمنعهما
ان دخلا **قوله** وصوبه حنث خولة اي انما يلزمه المنوي بالدخول لا بمجرد النية **فائدة**
قال الشيخ ابو الحسن في كتاب اللقطة المشهور ان النية بمجردها لا توجب شيا الا ان
يقارنها قول كالنذر او الشروع في العمل ثم هذا العمل اما ان يكون لا يتجزي كالصوم يوم

اوصلاه

اوصلاة فهذا يلزمه اتمامه بالشروع فيه وان كان يتجزي كالجواز وقراة احزاب
واطالة القيام في الركوع ثم بدا له فما شرع فيه لزمه وما باقي من طول القيام او بقية
الجواز او بقية الاحزاب فليس فيه الا مجرد النية فلا يلزمه **قوله** واتيان
ساحل الي اخره اي بخلاف ما اذا نذر الاعتكاف بساحل فلا يلزمه ان ياتيه قال
في المدونة ومن نذر ان يصوم بساحل من السواحل او موضع يتقرب باتيانه كمكة
والمدينة وايليا لزمه انتهي بن يونس ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل
اعتكف بموضعه بخلاف الصوم لان الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد والاعتكاف
يمنعه فتفعله بموضعه افضل انتهي الكبير **قوله** واتخاذ معتكف ثوبه وتخفيف
ايجاد المكان له ثوب غيره ولا وجه من قد نسبه في ذلك قاله سند قال لانه اذا تعذر
ذلك صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بكلام المدونة لانه فيمن
له غيره **قوله** واعتكاف عشر بين اقله قال في المدونة قال ابن القاسم وبلغني عن
مالك انه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فانكره وقال اقله عشرة
ايام وبه اقول انتهي وقال ابن رشد وعلي ان العشر اقله فاكثره شهر ويكره ما زاد
عليه بن الحاجب اكثره عشر واقله يوم وليلة فان كان المصنف تبعه فهو مخالف
لمذهب المدونة **قوله** لليلة القدر اي لانها الليلة المباركة التي انزل فيها
القران جملة الي سما الدنيا ثم نزل منجما نجما بعد نجم علي حسب الوقايع **الحج قوله**
وجو بقرب الحرم اي وكونه بتحريك بحرمها الا ان قصد به الولي الاحرام وفي المدونة
معناه وهو نص الجلاب كما قاله ولا باس ان يوخر احرام الصبي عن الميقات الي قرب
الحرم فهذا يجوز التجاوز به الميقات بلا احرام للضرورة **قوله** لجزا صيد اي فهو
علي وليه مطلقا قال بن عبد البر وهو الاشهر من مالك لانه الذي اوقعه في الوهم
بالاحرام ولو كان احرامه لخوف الضيعة لانه كان يمكنه عدم الاحرام التوضيح
ولا يعتبر بغيره والفدية بلا ضرورة كذلك للعلة السابقة واما اذا كانت
لها فعل الصبي قال في المدونة فان احتاج الصبي الي دوا او طيب فعل به ذلك
وفدي عنه بيريد من مال الصبي هكذا قال في الجواهر الكبير انتهي ونص
ولو طيب الولي الصبي فالفدية علي الولي الا اذا قصد المداواة فيكون
كما سبق للصبي **قوله** او ما صاع علي المفلس **فروع الاول** من ليس معه
الا ما يحج به او يدفعه لزوجته نفقة وان خرج ولم يترك لها شيا طلقت نفسها
هل يجب عليه الحج لان رشد في البيان ان قلنا ان الحج علي التراخي اعتبر ما ينفق
عليها وان قلنا علي الفور كان اولي من النفقة لان نفقتها لم تتعين فان
شات حرجت او فارقت وكذا ذكر التلمساني في نفقة الولد والابوين **الثاني**
سيل عن الرجل الاعزب يكون معه ما يتزوج او يحج به قال يحج ولا شك فيه علي
الفور واما علي التراخي فقال بن رشد الحج اولي فان تزوج لم يفسق وكان اثما
علي الفور وهذا اذا لم يخش العنت والا تزوج قاله مالك في الكتابية **الثالث**

لا يجوز للرجل تزوج الامة مع القدرة على تزوج الحرة ليسرة المال لوجود الطول
قوله ولا يجوز اشتراط كهدية مستاجر عليه اي على المستاجر بالكسر لان ذلك لازم
للاجير فهو مثل قوله في المدونة واذا اخذ المال على الاجارة فكل ما لزمه من
تعد او خطا فهو في ماله انتهى فهو بطريق الاصالة على الاجير فلا يجوز اشتراطه
على المستاجر وكان وجهه ما فيه من الغرر اذ يصير كانه استاجره بما دفعه
اليه وما سيلزمه من هدي تامل قوله وتعين الاول اي وان لم يتعين في الاول
لزمه فيما بعده قال في البيان لو استاجره على سنة وسكت فهو على اول سنة
فان لم يحج اول سنة لزمه ان يحج فيما بعدها الكبير قوله وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة قال في الكبير هما معطوفان على على بلاغ والمعنى وفضل بعين العام على
عام مطلق وفضلت الاجارة على الجعالة وعليه فلا تكرار بين قوله وعلى عام
مطلق وبين قوله وصح ان لم يعين العام تامل قوله ومن عطف على وفي وفي كلام
الكبير فيه شي قوله كتمتع وقرن الواو للحال اي لتغير المعنى وكان المستاجر شرط
الافراد فقرن اما لو تمتع فقد قال وانما ذاك تمتع والفرق ان القران يخفى لانه
يرجع للنية ولا يمكن الاطلاع عليها فقد يعود له ثانية بخلاف التمتع فلهذا
كان يفسخ القران دونه انظر ابن عبد السلام وهذا تتميم لقوله قبل او خالف
افراد العين ان لم يشترطه الميت والا فلا اي وان اشترطه الميت فلا يجزي
وفيه تفصيل يفسخ في القران ويعيد في التمتع نبه عليه هنا اما لو عين
العام وخالف فانها تنفسخ في التمتع والقران معا التوضيح بالمعنى قوله
او صرفه لنفسه اي اذا احرم بالحج عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما ولا
يستحق الاجرة هكذا اختصره خ وعليه شرح في الصغير ولا يصح حمل كلامه على
غيره قوله وهل تفسخ الاخرى تاويلان الذي تقتضيه نقله في التوضيح
ان يقال في غير المعين واما المعين فيفسخ ولا بد ومع ذلك فليس في غير
المعين فسخ بل التاويلان هل يرجع الى موضع استوجر منه او للميقات تامل
قوله والا فميراث اي وان فضل منه فالباقي ميراث قوله وهل الا ان يقول
الى اخره اي وهل رجوع الباقي ميراثا في مسئلة وجوده باقل مطلقا سوا قال
يحج عني فلان او رجل بهذا القدر او لم يقل فلان ولا رجل وهو ظاهر المدونة
او يرجع ميراثا الا ان يقول يحج عني بكذا ولم يعين احدا فيحج عنه حجج وهو قول
ابن المواز واختلف هل هو وفاق للمدونة فيحمل كلامها على ما اذا عين ولا
ورضي الاجير بالقدر مع علمه بالاكثر او دفعوها له على البلاغ وفضلت منها
فضلة او هو خلاف وكلاهما على اطلاقه قد تاويلان قوله ودفع المسمى الى اخره
هذا اذا لم يرض باقل من المسمى رجع الباقي ميراثا قوله وكره بعدها وقبل غروب
الرابع كذا في المدونة وقيد ابن المواز بما اذا احل منها بعد غروب الشمس اما لو حل
منها قبله فاحلاله باطل وهو على احرامه وان وطئ بعد ذلك الاحلال

افسد

افسد عمرته ويقضيها بعد تمامه ويهدي قال في النكت عقبه قال بعض شيوخنا
ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس لان دخول الحرم بسبب العمرة قبل مغيب الشمس
عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس قوله كشك افرد او تمتع
فلينظر اي اذا شك هل احرم بافراد او تمتع اي بعمرة فانه ينشئ الحج لاحتمال
ان يكون اولا احرم بعمرة واما ان شك هل افرد او قرن تمادى على نية القران
وصح قاله اللخمي انتهى من الصغير وكذا في التوضيح قوله ان صحتا اي واما
ان فسدت فلا ارداف قاله ابن القاسم بل يكمل العمرة قوله لا بعده اي فلا يردف
بعده ولا ينعقد قال في التهذيب وان اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يتم السعي
بعض السعي وهو من اهل مكة او غيرها لم يلزمه ذلك فان فعل فليمض على سعيه
ثم يحل ثم ينشئ الحج قوله وصح بعد سعي اي ولزم قال في التهذيب وان اردف
الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا قوله او ذي طوى هو
واد من اودية مكة لا تقصر الصلاة فيه حتى تجاوزه القاضي اسماعيل وهو المسمى بالحجون
الثاني قوله وان بانقطاع بها اي بمكة كالمجاور قوله او خرج لحاجة
اي ناويا العودة الى مكة ثم عاد باحرام في اشهر الحج فلا دم عليه الا ان رفض سكناها
قوله لا انقطع بغيرها اي اذا رفض سكناها وسكن في غيرها قوله او قدم بها
اي باشهر الحج بعمرة ينوي الاقامة فانه لا يسقط عنه الدم وكذا اختصر المدونة
قال فيها وفيه بعد وله ان لا يقيم التوضيح بمعناه ومفهوم كلامه كالمدونة
في قوله بها انه لو قدم في غير اشهر الحج بعمرة ينوي الاقامة ثم احرم بعمرة
في اشهر الحج انه لا يلزمه متمتعا وهو واضح قوله واجزا قبله اي اجزا التقليد
والاشعار اذا وقعا قبل احرام الحج الا ان النحر قبل الحج انظر التوضيح قوله ونوى
فرضيته نص الام قلت لابن القاسم لو ان رجلا دخل مكة فطاف بالبيت اول
ما دخل لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة قال
لا ارى ان يجزيه سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوي به طواف الفرض
الى اخره ومثله في التهذيب اخر كتاب الحج الا ولم قال فيها من سعى بعد طواف
تدوم لم ينوبه فرضا ولا نفلا ولا ذكر حتى وصل بلده يجزيه وعليه دم انتهى فقول
المصنف وصحته اي صحة السعي بان يتقدمه طواف قوله وينوي فرضيته الواو
للاستيناف اي سنته ان ينوي فرض الطواف بهذا الطواف فان لم ينوبه فرض
الطواف بل اطلق من غير نية اعاد وان لم يعد حتى رجع الى بلده اجزاه الدم وليس
مراده ان الطواف غير الواجب ينوي به الوجوب لان هذا لم ينقله فيما وقفت
ولا في غيرها مما رايناه وهذا جمع به بين نقل المدونة لان ظاهر المدونة الاول لا يجزيه
الدم وظاهر الثاني بل صريحه يجزيه فالاول اذا كان بمكة والثاني اذا رجع الى بلده
وقد جمع بين نقليها سند بذلك انظر الحق في قوله الا ان يتطوع بعده ولا دم اي لا دم
واجزا التطوع عن الواجب قاله ابن يونس واما قوله حلا الى اخره فلم ينقله في المدونة

الاحرام فيه طواف قدومه وسعي بعده مقتصرا لنظرنص في التي بعدها لكن نقل قال
في التوضيح الظاهران لا فرق بين من قدم طواف قدومه او طواف افاضته والظاهر
انه من هنا على ما استظهر في توضيحه فسوى بينهما التاخير كقوله صلى الله عليه وسلم عنهما **قوله**
والعمرة اي بعدها تاتيا بما عليه من الطواف قال في المدونة والمفرد بالحج اذا طاف الطواف
الواجب اول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج الى عرفات
فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف للافاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع
الى بلده فاصاب النسا والصيد والطيب ولبس فليرجع لابسا للثياب حلالا الا
من النسا والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي ثم قال بعد اسطر
والعمرة مع الهدي تجزيه عن ذلك كله وجل الناس لا عمرة عليه **قوله** والاكثران وطي
هو خلاف قولها وجل الناس لا عمرة عليه وافق ابن عرفة ومثله لصاحب البيان وابن
الحاجب فالعمرة على مذهب المدونة لابد منها وتقييده بالوطي ليس بقيد كما هو مذهب
المدونة لا الاكثر كما قال بل الاكثران لا عمرة مطلقا **قوله** ولو من انه نواه الفرق بينه وبين
فعل الطواف الواجب بلا نية حتى رجع الى بلده ان ذلك يجزيه لما نقلنا مجمل
وهذا انه لم ينو لم يجزه ان الطواف يفعل واجبا وتطوعا والوقوف لا يفعل الا واجبا
فكان اقوى ولا يجزي الا بنية قاله ابن ابي زيد وفرق ابن يونس بان الطائف يقصد
بطوافه فعل الواجب فاجزاه لذلك نية الاحرام بالحج اذ لا يلزمه تجديد النية لكل
ركن كالصلاة والمار بعرفة اذا لم ينو لم يفعل فعل الوقوف ولا قصده بمروره قربة
وانما مر لمروره بها لحاجة فلم يجزه ولو فعل فعل الحاج من جمع الصلاة والدفع مع
الامام اجزاه وان لم تكن له نية وانما افترقت المسئلتان لافتراق السوال وقد يقال لا نما
اجزاه الطواف والحال ما ذكر لانه وان كان واجبا فليس بركن بخلاف الوقوف ا هـ **قوله**
او اخطا الى اخره اي ولو تبين الخطا يوم العاشر ولو وقفوا يوم التروية خطا ثم علموا
يوم العاشر فليقفوا قاله العوفي عن نص بعض ابن محرز ولو انهم وقفوا يوم التروية
فليعيدوا الوقوف يوم النحر واختلف قول سحنون فيهم اذا وقفوا يوم النحر فقال يجزيهم
وقال لا يجزيهم **قوله** والسنة غسل متصل **فرعان الاول** قال سند اذا عدم الما
ولم يجد ما يغتسل به فلا يتيمم لغسل الجمعة خلافا للشافعية **الثاني** اذا جهلت
الحائض او النفسا الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت به وكذلك غيرهما
الكبير **قوله** يحرم اذا استوى اي مستقبل القبلة لانها اجابة ولا يجيب احد موليا **قوله**
لو واح متصل بعرفة **فرعان الاول** قال الباجي عن مالك ومن الموازية ان العبد اذا اعتق بعرفة
فاحرم بها انه يلبي لان الاحرام لا يكون الا بتلبية ثم يقطعها مكانه وكذلك الكافر
يسلم **الثاني** لا دم بترك الرمل في المشهور ورجع اليه مالك للنفي المدونة الكبير **قوله**
وان قدمنا عليه اي على نزوله بالمزدلفة لعدم مغيب الشفق اعاد بها قال مالك
في المدونة ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب
والعشا الا بالمزدلفة فان صلى قبل اعاد اذا اتاها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة

امامك

امامك انتهى وهذا في الصحيح واما العاجز اذا نفر مع الامام فيجمع حيث ادركه الشفق
كما قال المصنف فان قدمهما قبل الشفق اعاد العشا وفي اعادة المغرب في الوقت قولان
لابن القاسم واشهب واما العاجز اذا لم ينفر مع الامام ولم يصل كل صلاة لوقتها
فان صلى قبل الشفق فالعشا باطلة وان صلى بعده فينبغي الاجزا فيهما لان غايته انه
اخر المغرب فاسا وصحتا **قوله** والتقصير يجزي هذا انه لم يكن عقص او ضفر او لبد
واما من عقص او ضفر او لبد فعليه الحلق نص عليه في المدونة قال ابن يونس يريد
ولا يجزيه التقصير **قوله** وان صغيرا لا يحسن الرمي اي فالدم على وليه كالذي يحسن
الرمي اذا لم يرم وهذه المبالغة راجعة لوجوب الدم بسبب التاخير الى الليل
ولذلك المريض المستنيب عليه الدم وان صح واعاد لا يسقط عنه الدم قال في المدونة
وعلى المريض الدم لانه لم يرم وانما رمي عنه غيره فان صح ما بينه وبين غروب الشمس
من اخر ايام التشريق اعاد ما رمي عنه كله في الايام الماضية وعليه الدم قال فيها
وان كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فان ترك الرمي او لم يرم عن الذي
لا يقدر على الرمي فالدم على من احجهما فكلام المصنف هو الاخير وهو ان الذي يحسن
الرمي ولم يرم عنه والفرق بين الصبي والمريض كما قال في التوضيح ان المخاطب في حق
في مسئلة الصبي هو الولي بخلاف المريض فانه هو المخاطب بسائر الاركان **قوله**
قبل الغروب من الثاني **تنبيه** قال في الموازية والعتبية عن ابن القاسم عن مالك
ومن تعجل فافاض ثم انصرف وكان ممن تعجل من فلم ينفر منها حتى غابت الشمس فلينفر
ولا ينقض ما تعجل وكذلك لو لم يكن ممن الا انه نسي بها شيئا فرجع له فغابت الشمس
فيها فلينفر ولا ينقض انتهى الكبير **محرمات الاحرام قوله** ولا فدية في سيفا اي
ولو لم ينزعه التوضيح بمعناه **قوله** وبالخاتم في روايتان اي في كل الارتدا
بالكذا صرح به في التوضيح **قوله** ومصبوغ لمتقدي به **فرع** يكره للرجل اعني
الاحرام لبس المعصفر القوي الرائحة واما المزعفر فحرام كالمعصفر الذي لا رائحة
له انظر التوضيح **قوله** او ترك ذي نفقة ذهب او رده له معطوف على ما فيه
الفدية وهو منصب من قوله لعصب جرحه الى اخره والمعنى او ترك صاحبها حتى ذهب
او ترك رده له بعد ذهاب نفقة نفسه واشار به لقول اللخمي كما في توضيحه واذا
ذهب نفقته حيث اضاف نفقة الغير اليها فانه يرد نفقة غيره والا افتدى
وان ذهب صاحبها وهو عالم به افتدى وان لم يعلم فلا شي عليه ويبقيها معه **قوله**
ولها اي للعلة لغير تطيب ولان اختصرت عليهما فاختصرها صاحب التهذيب على
ان لا فدية ونصه وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شي عليه وان دهنهما
لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى واختصرها ابن ابي زيد
على الفدية ونصه ليحسنهما او من علة افتدى انتهى وكلاهما في غير المطيب فانظر
ذلك لكن القولان في الذراعين والساقين لا في القدمين والكعبين كما هو ظاهر
كلامه تامل **قوله** او نوى التكرار اي فتتحد سوا اللبس والطيب وما في المدونة

في الطيب مما ظاهره خلاف هذا ماول يحاسن لم ينو التكرار كما حمله ابو الحسن قوله
كاستدعا مني وان ينظر هذا اذا ادام النظر واما ان لم يدم فلا فساد قال في التهذيب
قال مالك وان ادام المحرم التذكر للذة حتى انزل او عبث بذكره فانزل او كان راكبا
فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى انزل ولمس او باشر او قبل فانزل او ادام النظر للذة حتى
انزل فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي وكذلك المحرمة اذا فعلت بنفسها ما يفعل
شرار النساء من العبث بنفسها حتى انزلت فاما ان نظر المحرم فانزل ولم يتبع النظر ولا
ادامه او قبل او باشر او غمز او جس او باشر او تلذذ بشي من اهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة
منه فيه فذلك تغليه الدم وحجه تام نص التهذيب قوله بخلاف صيد وفدية فانه يتكرر
بتكرر بما اما الصيد فيتوا صعله عمدا او عمي واما الفدية فانما تتكرر اذا فعل ذلك
عدا شرطه وكان المصنف لم يقيد بالعمد لقوله بعد قبله قريبا واحدنا ان ظن الاباحة
كل هذا الذي قلناه في المدونة قوله وثلثه اي هدي للفساد وهدي للفوات وهدي
للقران الثاني واما القران الاول فلا شي فيه قال اللخمي لانه انما الامر الي عمرة ولم يتم القران
قوله وفارق من افسد معه الي اخره هو لقوله في المدونة يلفيا دقها وظاهره الوجوب
مطلقا وفصل اللخمي فقال يجب ان كان فعله عامدا عالما بالتحريم والا فيستحب قال سوا
كانت المراة نفسها او غيرها وهو مخالف للمدونة في غيرها وقال ابن القصار يستحب مطلقا
قوله لذيب اي لا ثعلب فليس من ذلك وسيقول فيه شاه قوله وتكرر راي فغرم كل مرة
حراسوا نوى التكرار ام لا هذا ظاهر المدونة قوله او ارسله بقرمه الي اخره واما لو
ارسله بعيد فاقر طيره وخرج فقتله خارجه فلا جزا عليه ولكن لا يوكل في الصورتين
لانه محرم بحرمة الحرم انظر التوضيح قوله او امسكه ليرسله الي اخره قال في المدونة
واذا امسك محرم صيدا لغير القتل فلما اراد ان يرسله قتله حرام فعلي القاتل جزاوه
وان قتله حلال فعلي الممسك جزاوه لان قتله من سببه وان امسكه لمن يقتله فان قتله
محرم فعليهما جزاان وان قتله حلال فعلي الممسك اي اذا قتله الحلال في الحل كما نقله
عن التوضيح لكنه عن اشهب وقول المصنف والا فعليه اي والا يقتله محرم فالجزا على
الممسك ويغرم الحلال له الاقل من الجزا والقيمة وان امسكه للقتل فشريكان اي اذا قتله
محرم فعلي كل منهما جزا كاملا وان قتله حلال في الحل فالجزا علي المحرم وحده وفي
الحرم فعلي كل واحد جزا وهذا التفصيل في الحلال القاتل بين ان يكون في الحل او في
الحرم لاشهب لا للمدونة فانظر هل يتقيد به كلامها ام لا قوله وذبحه اي الحلال لا المحرم
كما صرح به ابن الحاجب وقرره في التوضيح قوله لمحله فيه في التقويم والاطعام كما في المدونة
قوله ولم يجزي ملفقه اي ما يعني اطعام كله او صيام كله قاله في المدونة قوله
كهو اي ان الهدي انما هو كضاحيه لا بد ان يتقيه بجز من الليل والا لم يصح التوضيح وعيسى
قوله باياما اي ايام منى الثلاثه لما نص عليه في المدونة وغيرها قوله وتحراي
سوا الحج عمي او وصف ونحوه الحكم فيهما سوا قاله في المدونة قوله ان تطوع به صورتها
انه قلده يظنه سليما ثم تبين معيبا كما في المدونة ونصها ومن اشترى هديا تطوعا فلما

قلده

قلده واشعره اصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه ويرجع علي البايع بما بين
الصحة والدا فيجعله في هدي اخر ان بلغ فان لم يبلغ تصدق به وان كان هديا واجبا
فعليه بدله ويستعين بما يرجع به علي البايع في ثمن بدله انتهى اما ان قلده سليما
ثم حدث به العيب فذبحه اجزاه سوا كان تطوعا او واجبا كما في المدونة ونصها وكل
هدي واجب او تطوع او جزا صيد دخله عيب بعد ان قلده او اشعره وهو صحيح مما
يجوز في الهدي فحمله صاحبه او ساقه حتى وقف به بعرفة فنحره بمنى اجزاه لكن ظاهر
كلام المصنف هو الثانية فانظره قوله للرقبة اي من الرقبة قاله في الكبير لقوله
في التوضيح والمشهور انه من نحو الرقبة الي المنحر قوله وغير الرسول اي في غير صورة
الرسول قوله بامره اي بامر ربها احرازا من لو اخذه غيره باخذ شي نص عليه في المدونة
الموانع قوله قبل فوته اي او نزول عرفة من لو حل بينه وبين البيت لم يدرك
الحج كما في المدونة ولا اذا ايس ان يصل الي البيت حل من احرامه حيث كان ثم قال فيها
ولا يكون محصرا حتى يفوته الحج او يصير ان تخلى لم يدرك الحج فيما بقي من الايام فيكون
محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب ايام الحج انتهى ابن يونس هذا والاول سوا ومعنى
قوله يئس ان يصل يعني فيفوته الحج او ان خلي لم يدركه وقاله بعض شيوخنا وقال غيره
كل ذلك خلاف والاول بين انتهى فكلام المصنف ان حمل علي ما قلنا وافق المدونة
علي ما ول ابن يونس قوله او حبس بحق اما اذا حبس لا بحق فمحصر اي موضع كان وقد
قاله ابن رشد وغيره وقد تقدم في قوله او حبس لا بحق قوله لزوج في تطوع
فروع الاول اذا كانت الزوجة امة لم تحج الا باذن سيدها وزوجها عند
مالك والامة الثاني اذا حللها الزوج وهي محرمة ثم اذن لها من عامه فحجت
اجزاها عن حجة الاسلام قاله في المدونة الثالث اذا تركت مهرها لزوجها
ليأذن لها في الحج فانها ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها ولو اعطته مهرها على ان تحج
ثم لم يحج لانه فسخ دين في دين قاله ابن القاسم وفي موضع اخر ما يعارضه قوله كان
اذن له السيد في الاحرام اي من مال السيد اخرج او لا احرام واما من ملك العبد فظاهر
المدونة انه لا يحتاج الي الاذن انظر جزا الصيد منها قوله بلا نية اي ولو اخرجه الا انه
يطعم عنه ابن شاس الذكاة قوله بلا رفع قبل التمام قال في التوضيح لم اره خلافا
فيما اذا طال بعد الرفع ثم عاد فاجهز انها لا توكل وذلك مقيد بما اذا تركت لا تعيش
واما لو كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت قاله ابن القصار لان الثانية ذكاة
مستقلة وقيد ذلك ابو محمد صالح ايضا بما اذا رفع اختيارا واما ان سقطت السكين
من يده او رفعها عليه او خايفا ثم عاد فانها توكل وانظر هل يتقيد به كلام المصنف ام لا
فرع ابن يونس الغلصمة وهي ان تحاز الي الجوزة الي البدن قول مالك وابن
القاسم انها لا توكل اما لو حيز الي الراس ولو دائرة واحدة اكلت ولو بقي الي الراس ما لا يستدير
فلا توكل قوله تيمن قال في الكبير هو قيد في كوني واما السامري فيوصف من
اليهود فلا يشترط فيه ذلك قاله الفاكهاني قال وهو المذهب قوله والاكل اي كالطريقة

وهي التي توجد فاسدة الرية **قوله** لا احف قضا اي اذ لا بد منه فهو كالجزية بخلاف ما قبله
الكبير بالمعنى **قوله** وفي ذبح كتابي لمسلم اي استنابته في الذبح **قوله** او لم يرتغب د
اوغيضه نص الرواية في دلله عن عيسى وسالته عن الرجل ياتي الغار فيه خلف كلبه
فيه وهو لا يدري ايقيه شي ام لا وهو ينوي ما فيه هل يكل اكل ما قتل قال سالت مالكا
عن ذلك فقال ما قتل فهو حلال انتهى ونقل بعد ذلك عن الجواهر صحة الاكل
اذا كان المكان محصورا على المشهور اي كالغيضة انتهى الكبير من الموضعين وهو
نص كلام الشيخ في المسئلتين **قوله** او حمل الالة مع غير الى اخره **فرع** فلو
كانت في مكان يستدعي طولا الى ان الصيد مات في قدر ما لو كانت في يده لم يدرك
ذكاته اكل قاله محمد **قوله** او بات قال في المدونة ومن توارى عنه كلبه والصيد
ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت فان بات لم ياكله
وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة
انتهى وهذا هو المشهور ثم قال فيها ولو لم يبت الا انه لما توارى عنه الجارح والصيد
رجع الرجل الى بيته ثم عاد فاصابه من يومه لم يوكل اذ لعله لو كان في الطلب لم يفرط
ادرك ذكاته قبل فوات نفسه او قبل انفاد مقاتله فقد فرط حين رجع انتهى الكبير
بنصه **فرع** قال في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة ومن صاد منها شيا رده
او عرف به ان لم يعرف ربه ولا ياكله واذا دخل حمام برج لرجل في برج لاخر رده ها
الى ربها ان قدر والا فلا شي عليه ومن وضع اجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل
انتهى قال في العتبية شرط الاجباح ان يضعها في موضع لا يصل اليه سرح نحل البلد
قال وهو صحيح على مذهب مالك **قوله** طعام طاهر نحل اللخمي قال في توضيحه
يجوز اكله التتائي **قوله** وخشاش ارض قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله
مع الطعام قال في التوضيح تصويب ظاهر والحديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه عن علي
انه يعافه كما فعل في الحب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش
انتهى **قوله** وخلد يجوز فيه ضم الخا وفتح اللام وفتح الخا مع فتح اللام وسكونها وكسر
الخا وسكون اللام قال ابن يونس فار اعمى يكون في الصحاري والاجنة وفي كلام ابن عبد
السلام ما يدل على ان الذي لا يصل الى النجاسة فانظره واما الفار الذي يصل
الى النجاسة فهو مكروه قال في المدونة ويغسل ما اصاب بول الفار قال الشيخ خليل
في شرحه عليها سند ظاهر المذهب مكروه ابن عطا الله وهو المشهور ورايت
لبعضهم ان المشهور التحريم انتهى وهذا البعض الذي ابهمه هو صاحب مجهول
التهذيب بعينه في توضيحه وهو تشهير مجهول فلا نعاد لتشهير ابن عطا الله وترجيح
سند **قوله** لا لحم اي لا لحم الصيد الذي صاده المحرم او صيد له اما لحم صيد صاده الحلال
لمثله او لنفسه فانه جائز للمحرم اكله قال ابن الحاجب ويوكل للمحرم ما صاده الحلال لنفسه
او لحلال **الاضحية فرع** قال ابن حبيب من ولد يوم النحر او في ايام الاضحية فانه يضحى عنه
وكذلك من اسلم لتعلق الخطاب بالاضحية بخلاف زكاة الفطر انتهى نقله اللخمي **قوله**

بلا شرك الى اخره كالابن عرفة والمذهب لربها ادخال اهل بيته فيها وتجزيهم ولو كانوا
اكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته له وهو
ظاهرها وروى عياض للزوجة وام الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كام الولد
في صحة ادخالها ربها في اضحيته الباجي واللخمي وتسقط عن المدخل ولو كان مليا انتهى
باختصار ثم قال ولحمها باق على ملك ربها ولمن ادخله متعة فيها يعطي من
شا منهم ما يريد وليس لهم منعه من صدقة جميعها اللخمي ان ادخل من لم يجز ادخاله لم تجز
عن احدهما **قوله** ومثقوبة اذن اي كثيرا واما اليسير فيجزي اتفاقا قاله في
الكبير وغيره **قوله** ومكسورة سن من غير ثغر او انعالية السن تجزي وهو كذلك
وان قلعوها لا تجزي من باب اولى التتائي **قوله** من ذبح الامام واما الامام نفسه
فمن الخطبة ابن عرفة ووقت النحر للاول ما بعد صلاة العيد للامام ولغيره ذبحه
قوله وهل هو العباسي الى اخره قال اللخمي او نايبه ولا عبرة بالمتغلبين والناس معهم
لمن لا امام لهم فيتحرو اقرب الايمة اليهم انتهى الكبير التتائي **قوله** ولا يراعى قدره
في غير الاول بل امام اعتبر التحري على المذهب **قوله** وغير خرقا وشرقا الى اخره الخرقا
هي المثقوبة الاذن اذا كان مستديرا والشرقا هي المشقوقة الاذن اذا كان يسيرا
فيهما والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة هي التي
قطع من اذنها من قبل جهة قفاها وترك معلقا بشرط اليسارة الكبير واما الكثير
فقال الباجي المذهب ان الكثير يمنع الاجزا التوضيح **قوله** وصمعا جدا اشكال في الافضلية
وكذلك يجوز التسمين على المشهور وكرهه ابن شعبان **قوله** وذبح ولد خرج الى اخره
هذه احدى المحوات قال فيها قال مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها
معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدلها ان هلكت قال ابن القاسم ثم
عرضتها عليه فقال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن واستشكل الشيوخ الفرق بين
ما محاه وما ابقاه واجاب التونسي بان اقتران عدم الوجوب بما يشعر ان الذبح نص في
الاستحباب بخلاف انفراده فانه يوكد والتاكيد هو الذي رجع اليه مالك وبقية
المحوات المبيضة اذا تزوج ثم صح كان يقول بالفسخ ثم رجع الى عدم الفسخ ومحا الفسخ واذا
حلف لا يكسو امراته فافتك لها ثيابها من الرهن كان يقول بالحنث ثم رجع الى عدمه
ومحا الحنث واذا سرق ولا يمين له او له يمين شلا كان يقول تقطع رجله اليسرى ثم
محاه وامر بقطع اليد اليسرى والمحو في هذه على الممحو بخلاف الثلاث قبلها **قوله**
وصرف اسم مجرور منون معطوف على مدخول البا وهو لا اذن لا على المنفي لافساد المعنى
تامل ونص الرواية في المسئلة قال ابن القاسم في رجل باع بعض اهله جلد اضحيته
قال ارى ان يتصدق بالثمن قلت ارايت ان كان اهله قد استنفقوا الثمن ايخرجه
من عنده ويتصدق به قال ارايت لو وضع لهم لحما من لحم اضحيته فباعوه واستنفقوا الثمن
اعليه ان يخرج ذلك من عنده قال لا ارى ذلك عليه في الوجهين جميعا اذا لم يجد
الثمن قال الاصبغ وذلك اذا لم يرخص لهم في البيع ولا اذن لهم فيه فان فعل فهو البايع

وعليه اخراج الثمن والصدقة انتهى وقيد في البيان قوله انه لا شي عليه اذا لم يجد
الثمن بما اذا لم يقوم فيما له عنه غنى واما ان يقوم فيما لا بد له منه فعليه ان يخرج من
ما لا بد له ويتصدق به اذ لا فرق بين ذلك وبين ان يجب كاعا بعينه ان وقد قربه ماله
قوله كان عيب يمنع الاجزاء اي فيصنع به ما شا وهو مذهب بن القاسم واصبغ وهو
مشبه بالمفهوم اي فان لم يكن عيب فلا شي عليه كان عيب الي اجر واما نقل الاضحية
في هذه الصورة فاقبه على حالها لا يتصرف فيها ببيع ولا غيره قاله كذلك في الواضحة
وكان الفرق بين الاول وبين نقل الاضحية ان الاول لم يتعين قربه وهذه قد تعينت
واما قوله ولا يجزي ان تعيبت قبله وصنع ما شا فالمراد فعل ما ذكر من النذر او الذبح كما
قال الشارح فهو قبل الوجوب ولا بيان في هذا انظر التوضيح قوله لا يبيع بعضه في دين اخرى
بعضه مما اذا مات قبله فانها تباع في الدين سوا اوجبها ام لا قوله وكره عملها وليمة
اما ان ارادوا ان يصنعوا وليمة فليصنعوا من غيرها ثم يدعوا اليه قوله اليمين قوله
تحقيق ما لم يجب مثل الممكن كلا دخلت الدار والممتنع كقوله لاقتلن زيدا الميت
بخلاف الواجب الوقوع كقوله والله لاموتن فلا تنعقد والفرق بينه وبين الممتنع
ان الممتنع حلا بالتعظيم فيصح للتكفير بخلاف الواجب الثنا انتهى وهو مبني
على ما قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل فلا يعترض بالتوضيح
قوله والعزيز قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال قال القرافي وهي في اسما الله
تعالى كذلك لا للعهد ولا للعموم قوله والمصحف اليمين بالمصحف ان اراد به القديم
حنث بلا خلاف وان اراد به الحادث لم يحنث بلا خلاف وان لم يرد شيا حنث على المشهور
الكبير قوله لا يشوق لشانه راجع لقوله دين فرع قال في التوضيح وفي العتبية
عن ابن حبيب لزوم الكفارة في الحالف بالتوراة والانجيل وهو جار على المشهور انتهى
وقوله بعد والقران والتوراة والانجيل اي لا تتعدد فيها الكفارة لانها ترجع لشي
واحد وهو الكلام قوله الا ان يريد المحلوف قيد في الثلاثة قبله الكبير
وعزمت عليك بحق الله اما اذا قال اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فان لم تفعل
فهو حانث قاله في كتاب ابن حبيب وفي الجلاب والكافي ان اراد به اليمين فهو يمين
وان اراد به السوال فهو مثل عزمت عليك الكبير قوله والنبي والكعبة قال في
التوضيح والاظهر التحريم وكان هذا هو مستند الشارح في تشهيره التحريم في شامله
وقال القرافي ان المشهور الكراهة والظاهر ان المصنف مشى عليه ويحتمل الاخر قوله
او ظن بزيد ما لم يصح فيعمل في ظني فلا يكون غموسا التوضيح قوله وحلف بلا تيقن
صدق قيد في الشك والظن قال ابن عرفة وفيها من قال والله ما لقيت فلانا امس
وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم انه كما حلف بر وان كان بخلافه اثم كالمتعمد كذب عياض
يريد بر ولا افق البر لتقوام الحلف على الشك وان كان دونا اثم المتعمد ولا يصح
ثم لعضهم سقوطه وفي كتاب ابن المواز مثله في المدونة ونصه وكذلك الحالف
على شك او ظن كان صادف ذلك كما حلف لا اثم عليه فلا شي عليه وقد خاطر الكبير

قوله ولم يفد في غير الله ومثل اليمين بالله النذر المبهم قال في المدونة ولا مرو لا لغو
في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غير الا في اليمين بالله تعالى او نذر لا مخرج له الكبير
قوله وقصد اي سوا كان القصد قبل فراغ اليمين او بعد فراغه منها على المشهور
فانه يفيد اذا اتصل قصده والظاهر انه احترز بقوله ونوي الاستثنا عن نية
التبرك ونحوه وبقوله قصد عن ان يجري على لسانه من غير قصد فلا اثر له قاله قوله
بحركة لسانه اي ولو حلف في حق واجب على مذهب بن القاسم في العتبية خلافا
لسحنون وغيره قالوا لان اليمين على نية المحلف وقاله ابن المواز الكبير قوله ونوي
المحاشاة اي فيفيد ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف ام لا اما ان استحلف
وروي ابن المواز عن مالك لا تنفعه نيته وكذلك ان ضيق عليه الطالب حتى يحلف او
كان لا يخلص الا بالحلف وروي مطرف تصديقه في الحرام ونحوه فلا تنفعه النية
الكبير انتهى وكان الفرق بين هذه وبين الاستثنا انه اذا استحلف في حق يفيده
الاستثنا بخلاف المحاشاة اذا استحلف فلا تفيده فوق اللفظ وان كان يسيرا
دون النية قوله وفي النذر المبهم واليمين هذا اذا افرد اليمين فلو جمع فقال
علي ايمان لزمه ثلاث كفارات او قال ثلاثون يمينا لزمه ثلاثون كفارة واحتار
اللخمي وقال محمد يلزمه جميع الايمان لانه لم يقصد شيا تنوكد قال علي اشد ما اخذ
احد على احد قوله ان لم يوجد اي فان وجد كان على بر الي الاجل ولا يحنث الا بمضي
الادم مذهبها المدونة ان الادم مستحب وكذلك فهمه ابن هارون وصوبه ابن ناجي وصحح
ابن الحاجب وفي باب الظهار منها ما يدل عليه ونصها ولو كان الخبز وحده وهو عدل
ما يخرج من الحب اجزاه انتهى وفهم ابن عبد السلام منها الوجوب قوله كشبعهم اي
غدا او عشا وهو مذهب المدونة سوا كانوا على ظاهرها مجتمعين او متفرقين سوا
اكل كل واحد مدا او اقل او اكثر وهو كذلك قاله ابو عمران والباجي واشترط التونسي
تساويهم في الاكل قوله ولا عتق ملفقا اي لا يجزي التلفيق في الكفارة من جنس
هو نعم اذا اتي على بعض ذلك اجزاه مثاله اعتق رقبة واطعم عشرة وكسي عشرة
عن ثلاث كفارات ولم يعين ذلك لكل واحدة شيا فقال اللخمي يبني تسعة يريد اما
من الاطعام او من الكسوة وذلك لان العتق بطل كما تقدم وبطل الطعام مسكين
وكسوة مسكين فالباقي اطعام تسعة وكسوة تسعة والتفريع على نفي التنصيص
فتعين البنا على تسعة اما الطعام فيطعم احدا وعشرين او كسوة فيكسوا احدا وعشرين
ليكون الجميع من جنس واحد وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو مذهب جميع الاشياخ
لا اعلم بينهم فيه خلافا وقد نص على مثله فضل بن مسلمة والتونسي اما ان عرف
فيما اعطى كل مسكين لما اجزاه عشرة الا ان يعلم اعيان المساكين الذي دفع اليهم
فيكمل لكل واحد منهم ثلاثين مدا نظرا على ذلك غلو واحد انظر ابن يونس وغيره الكبير
قوله واجزات قبل حنثه اي بخلاف كفارة الظهار فانها لا تجزي قبل الحنث
كما يقول في بابه ولا تجزي قبله وافهم قوله اجزات ان اليمين لو كانت لا تكفر كطلاق

او عتق او شي لا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث وهو كذلك فان فعل لم يجز
ويلزمه ان يفعل مرة اخرى اذا احنث **قوله** وفي عليا اشد ما اخذ احد الى اخره اي
لانه يلزمه من كل نوع من الايمان او عبيها ولذلك اوجب عليه مشي الحج دون العمرة
التوضيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقول الشارح في الشرح الكبير والشامل وكفر القوم ليس
بظاهر وان نقله صاحب البيان عن بعض من الشيوخ وسكت هنا عما يلزمه عتقه هل هو
من يملكه حين يمينه او حين حنثه وقال في توضيحه اصل المذهب انما يلزمه من كان مملوكا
يوم اليمين **قوله** ان قصد تكرر الحنث اي والبيمين واحدة فلا اشكال فيه مع قوله اونوى
كفارات **قوله** او درج لفظ جمع اي كقوله علي عهود او ايمان **قوله** لا متى ما اي فلا تتعدد
قال في المدونة ما لم ينقصد بها معنى كلما فتتعدد **قوله** وان قصد اي تكرار اللفظ ولو
في مجالس بن ناجي على المدونة **قوله** والقران والتوراة والانجيل الفرق بينه وبين قوله
قبله والقران والمصحف والكتاب ان القران والمصحف والكتاب يقسم بها كلها مع ان
الانجيل خاص بها وان كان مدلولهما واحدا **قوله** ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا اي لانه
حلف ثانيا على بعض ما حلف عليه اولا فلا تتكرر عليه بخلاف ما اذا قال والله لا كلمه
غدا والله لا كلمه غدا او بعد غد ثم كلمه غدا فانه يحنث يلزمه كفارتان لان قوله ثانيا
ولا بعد غد يمين منعقدة فوجب ان تكون منعقدة في اللفظين فتكرر لمن قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها ولغيرها ان دخلتن الدار فانتن طوالق فانه
يلزمه فيها طلقتان اذا دخلت بن يونس بالمعنى **قوله** وساوت المراد المساواة
ان يمكن ان يقصد بالمفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه ويمكن ان يقصد به غيره على
حد سوا انظر التوضيح **قوله** في لا يبيعه هو خلاف ظاهر المدونة وانظر نصه في هذا
الكتاب في باب الوكالة **قوله** او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي بالله او بغيره وهو
تحصيل المذهب والتوضيح **قوله** وبالنسيان ان اطلق هو كذلك ولا تنقض بمسئلة
التبعية لما قاله بن رشد كما تراه قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن عرفة والمذهب النسيان
كالعمد في الحنث واختار السيوري وابن العربي خلافه وسمع عيسى بن القاسم من حلف بطلاق
ليصوم غدا فاصبح صائما واكل ناسيا لا شي عليه ابن رشد لان هذه حالة ومقتضى اصولهم في
الحنث بالنسيان حنثه ابن رشد ليست بحالة لان الاكل في التطوع نسيانا لا يبطله انتهى
اي فكانه لم ياكل اذ هذا الاكل لا يفطر فقد صام اليوم الذي حلف عليه ومعنى حالة
خارجة عن القواعد **قوله** وبالبعض عكس البر اي اذا قال لا اكل هذا القرص فاكل بعضه
حنث ولو قال لاكله على المشهور بخلاف البر فلا يبر الا بالجميع واستدل على المشهور بان
قاعدة الشرع ان الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه ادنى سبب ومن التحريم الى الحل بالعكس
الا ترى ان العقد على الاجنبية مباح وان هذه الاباحة تذهب بمجرد عقد الاب عليها
دون وطي والمبتوتة لا تذهب حرمتها الا العقد المحلل ووطيه بشروط انظر التوضيح
متاملا **قوله** وبوجود اكثر ينبغي ان يكون هذا في غير اليمين بالله تعالى وان سلم
عمومه فكانهم لم يجعلوه لغوا لتمكنه من اليقين قريبا تامل **قوله** لا في لا دخول

الدخول قوله اي احنث دينار وهي حامل فلا يجبر عليه **قوله** وبا سترضاها الى اخره
الاسترضا شرط في الاولى لا الثانية قال ابن عرفة وفيها لا يحنث في لا ضاجعتك او لا قبلتك
بمضاجعتها اياه او لا بتقبيلها اياه غير مسترخ ويحنث في لا قبلتني او ضاجعتني بكل
حال انتهى **قوله** او هذا الطلع قال ابن القاسم واشهب لا يحنث في لا اكل هذا اللبن بجبنه
او سمنه او زبده قال محمد وهذا اجود ومثله تحصيل ابي الحسن فقد قال حاصلها
ان يقول اذا حلف على شي فلا يخلو ان ياكل منه بعينه او ياكل ما تولد منه فان اكله
بعينه حنث بلا اشكال وان اكل ما تولد منه فلا يخلو ان يقول لا اكل من هذا او يقول هذا فان
قال لا اكل من هذا حنث وان قال لا اكل هذا لم يحنث باكل ما تولد منه عند بن القاسم الا في
خمس مسائل ثم ذكر الخمس الى اخرها فقول المصنف او هذا الطلع مخالف لكلام ابن القاسم
ولهذا التحصيل فانهما مرجحان في ان لا يحنث بالفرع فيه الا في الخمس المسائل وهو صرح
بانه يحنث به فيه مطلقا لكنه موافق لتشهير بن الحاجب **قوله** وبما انبتت الحنطة
ان نوى المن اي نوى قطعه وهذه مسئلة المدونة قال فيها وان حلف ان لا ياكل من هذه
الحنطة او من هذا الطعام فلا ياكل ما اشترى بثمنهما من طعام ولا بما انبتت الحنطة ان
نوى وجه المن فان كان لشي في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكل
ما ذكرنا انتهى ونظيرها ما قال في المدونة على نقل بن عرفة ان وهب رجل شاة
لمن علم بها حلف لا يشرب من لبنها ولا ياكل من لحمها ان اكل بما اشترى بثمنها او اكتسى منه
حنث وله ان يعطيه من غير ثمنها ما شاء الا ان ينوي لا انتفع منه بشي انتهى التونسي
الاشبه ان لا ينتفع منه بشي لانه كره منه **تنبيه** قال ابن القاسم واشهب
يحنث في لا اكل من لبن هذه الشاة بزبدها ولو استخرج قبل يمينه **قوله** وبالحمام في
البيت اي اذا حلف لا دخل على فلان بيتا حنث بدخوله عليه الحمام **قوله** او دار
جاره قال في المدونة وان حلف ان لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث
وليس على هذا حلف ولو دخل دار جاره فوجده عنده حنث **قوله** او بيت شعر
اي اذا حلف لا دخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وهو وان نقله في المدونة في الكلي
فلا فرق قال فيها وان حلف لا سكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي
او حضري فهو في ذلك كله حانث الكبير بالمعنى قال ابن القاسم اذا حلف لا دخل
عليه بيتا فاجتمعا تحت ظلال شجرة او جدار فانه يحنث اذا كانت نيته بغضا فيه
او لسوء عشرته **قوله** كحبس اكره عليه بحق اي اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل حبسا بحق
كرها حنث لان الاكراه بحق كالطوع فلا يعارض قوله فيما يات لم يكره ببر ومن باب
اولى اذا ادخله طوعا **قوله** وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه اي لان له فيه حقا
يجري مجرى الملك وهو كونه فيه حتى يتم غسله وتكفينه **فرعان الاول** قال في
النوادر فلو حمل الحالف فادخل على المحلوف عليه مكرها لم يحنث الا ان يتراضى فان قدر
ان يخرج فلم يخرج مكانه حنث وهو مروي عن بن القاسم **الثاني** قال ابن عرفة
وفي حنث من قال لا افعل غيري كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية بن نافع واحد

زوجته وعن سحنون من قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار فاكرهها غيره على الدخول لم يحنث ولو اكرهها هو حنث انه رضي بالحنث **قوله** وبكتاب ان وصل او رسول
فرع قال في المجموعة لو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول انتهى **قوله**
ولم ينو في الكتاب الى آخره الذي رجع اليه مالك في الام انه لا ينوي في الكتاب اي في العتق والطلاق كما قال المصنف في توضيحه **قوله** وبكلامه اي حيث يمكن سماعه عادة لولا المانع **قوله** ولو لم يسمعه اي كنوم ثقيل او صمم او شغل ونحو ذلك قاله اصبغ ومحمد بخلاف البعيد الذي لا يمكن سماع كلامه فلا يحنث اتفاقا الكبير **قوله** الى الحاشية قد تقدم ان الحاشا هو المخرجه او لا بالنية **قوله** وان برسول اي فانه يبر ولو اعلمه برسول وكذا هو النقل ولا اشكال **قوله** وبر هو لاي اذا لم تكن له نية قال في المدونة وان لم تكن له نية حنث كان ذلك قبل عذر منه ام لا **قوله**
ونوى الا في صدقة عن هبة اي وكذلك العكس وهو الهبة عن الصدقة فلا ينوي لتقارب الهبة والصدقة قال ابن رشد فان لم يكن للواهب اعتصار فلا ينوي فيما بين الهبة والصدقة مطلقا **قوله** وسبقا قال التونسي وانظر اذا حلف لا ساكنه فاشتد في النقلة فاقام يومين او ثلاثة ينقل شيئه للترميم وانه لا يتاتى له نقله في يوم واحد وينبغي ان لا شي عليه لانه كالمقصود باليمين انتهى التوضيح **قوله** ولو ليلا قال في المدونة ويخرج ولو في جوف الليل فان اخر الى الصباح حنث الا ان ينوي فيجتهد اذا اصبح في مسكن فان تغالوا عليه في الكرا او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث الكبير **قوله** وانتقل في لا ساكنه الى آخره اي اذا كانا في بلد وجب الانتقال الى بلد اقله فرسخ وهو القياس ومشى عليه في الارشاد وحيث قلنا ينتقل فليكن بدار قاله في الارشاد ايضا واقره شراحه
قوله وبيت بلا مرض اما ان اكرهها نهارا او بات بلا مرض فيحنث والحنث مقيد بما اذا كان في البلد اما ان قدم من بلد اخر فلا باس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة من غير مرض وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك ومثله حكى ابن حبيب عن مالك واصحابه قاله في البيان الكبير والتوضيح **قوله** وباستحقاق بعضه الى اخره نص المسئلة في المدونة من اولها ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه الى الاجل اياه ثم وجد فيها درهما نحاسا او رصاصا او ناقصا او بان لا يجوز او استحق من يده فقام عليه بعد الاجل سوا علم مذهبه علم او لم يعلم صرح بذلك فيها واختلف اذا استحقت بعد الاجل فلم ياخذها المستحق فقال ابن القاسم يحنث قال وكل شي لو قام صاحبه فاخذه فكانه وفاه ساعة انقد وقال ابن كنانة لا يحنث انتهى قال المصنف مشي على قول ابن القاسم **قوله** وبيع فاسد الى اخره اي باعه له وقاصصه بثمنه فوجد قد فات المبيع قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وكانت قيمته اقل مما عليه ان لم يف البائع بقية حقه لغريمه ومفهوم الشرط انه وفاه لم يحنث وهو كذلك
قوله فان لم يفت اي ذلك المبيع وقيمته لا يفي بالحق حتى مضى الاجل حنث التاجي

فهو حانث م

قوله

قوله وبهبته له كما قال ابن القاسم واشهب في المجموعة ولا يبر به من اليمين ان يهب الطالب الدين او يبريه منه او يتصدق به عليه قال اشهب ثم ان مضى الاجل ولم يقضه حنث قال في سماع عيسى وكذلك ان كان الذي بن سلعة فوهبه اياها عند الاجل عطية او صدقة حنث يريد ان لم يقضه وقاله مالك ومن كتاب ابن حبيب ومن حلف ليقضينه الى اجل لا تتصدق به عليه الطالب او وهبه له قبل الاجل فان قبله حنث مكانه ولان ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل المتحمل من يمينه لان الحق يسقط بالقبول فان لم يقبله ثم قضاه بر ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة فان لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل او قبل ذلك بر ثم له القيام فيما وهبه له او تصدق به عليه ونقضي له به وكذلك في اصبغ انتهى وحاصل هذا كله انه يحنث الا ان يقضيه بغير حيلة وبغير قبول للهبة **قوله** الا بدفعه راجع لمسئلة الشهادة وقوله ثم اخذه من تمام الحكم لانه لا يخرج من عهدة اليمين الا بالمجموع وهو واضح التتائي **قوله** وليس هو اي ليس اليوم يوم الجمعة بل يوم الخميس لان المقصود القضا في غد اذ هو خشي عدا عرفا ولا يحنث غلطه في اسمه ابن القاسم هوله بخلاف لاكلنه يخرج من قوله لان قصد اي فيحنث اذا اكله قبل اليوم الذي حلف عليه لان الطعام قد يخرج في اليوم والقرم انما قصد فيه القضا نص عياض ذلك في المدونة اللخمي ولو كان مريضا فسال في الطعام تحلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم لم يحنث **قوله** وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه نص في المدونة بعد ما نقله عنها الشارح وان اتزر به او لف به راسه او جعله على منكبيه حنث وقال سحنون لا يحنث انتهى **فرع** لو حلف لا يلبس ثوبا فجلس عليه فانه يحنث لان ذلك يسمى لبسا قاله في المختصر لما جا في الحديث في الحصير قد اسود من طول ما لبس الكبير **قوله** لا ان كرهه لضيقه اي فاذا كرهه لضيقه نوى ابو عمران هذا اذا كان يلبس بوجه ما اما لو كان شقه فقطعه قبا او نحوه فلبسه حنث ولا ينوي الكبير بالمعنى **قوله** في لا ادخله اي في لا ادخل منه فهو عائد على الباب بهذا التقدير **قوله** وبالكل الى اخره قال بعض الاشياخ كالولد في ذلك عبده الا ان يكون على العبد دين الكبير **قوله** وبما يفسخ الى اخره هذا اذا كانت يمينه موجله ومضى الاجل مثلا والا فانه يتزوج اخرى ويبر الكبير **فرع**
وسلها يا نسيح وعمر قنابه اذا تزوج شبهه وطلقها قبل البنا في عدم البر قال في التوضيح اما ان تزوج غير دنيه ولم يدخل بها فقال ابن القاسم لا يبر وكذلك لو وطيها حايضا وقال اشهب يبر **قوله** وبضمان الوجه ولا الحمل قال في المدونة ومن حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث انتهى فاسقط المصنف قوله بمال ولو ذكره لافاد مسئلة الاطلاق اولى **قوله** ان لم يامر به اي بالاكراه بان يقول لهم احملوني وادخلوا بي وليس في كلام المصنف لفظ الاكراه حتى يعود اليه الضمير فيقدر في كلامه ذلك فيقال ويعوده لها طوعا لا كرها ان لم يامرهم به اي بالاكراه ليوافق المدونة ونصها

وان دخل بكرها لم يحنث الا ان يامرهم بذلك فيقول احملوني فيفعل به ذلك فانه
يحنث انتهى نصه **قوله** لا دار فلان اي فلا يحنث اذا باعها فلان الا ان ينوي لا يسكنها
ابدا المدونة **قوله** واستشكل اي واجيب عنه باجوبة قال في التوضيح كلها
مخدوشة والاظهر حمله على ما اذا كانت على يمينه بينة او وقع الحال الا في الحملة
في الطلاق واما اذا جاء مستفتيا فينبغي ان يصدق في قوله ما ادعاه **قوله النذر**
التزام مسلم اي ولو رقيقا ابن عرفة ونفوذ ذي رق ما يلزم الحر لزمه ولربه منعه
فعلم انتهى **قوله** وان قال الا ان يبدو لي اي جزمت بالتزام النذر وان بدا لي
نقضته وهو اذا جزم به لا خيرة له بعد ذلك في حله لان الالتزام سبب وليس
للمكلف ابطال الاسباب الشرعية ولا اقتطاع مسبباتها عنها وبهذا يظهر
الفرق بينه وبين قوله بخلاف ان شاء فلان بمشيئته **فرع** قال في الجلاب
وان قال ان كلمت فلانا فعلي الحج الى بيت الله ان شاء الله لا يلزمه شيء واستشكل ما اذا حلف
واجيب الى اخره قال في الذخيرة وكشف الغطاء عن الحق في المسئلة ان الاسباب
الشرعية قسمان منها ما وضعه الله تعالى في اصل شرعه ولم يكله الى خيرة خلقه
كالزوال للظهر ورؤية الهلال للصوم ومنها ما فوضه الله لخيرة عبده فان شاء
جعله سببا والا فلا كشروط التعاليق لمن شاء جعل دخول الدار سببا لطلاق
زوجته بتعليقه ومن شاء لم يجعله وكذلك نذر النذر وغيرها وكل سبب مفوض
للعبد لا يصير سببا الا ان جزم بسببيته فمعنى عود المشيئة على كلام زيد اي
لا اجزم بجعله سببا الا ان شاء الله تعالى جعله سببا والا فلا والله تعالى لم يشا
لكنه لو شاء الجزم العبد بجعله سببا لانه لا طريق للسببية الا ذلك فاذا لم
يكن كلام زيد سببا لا يلزم الحج به اما اذا اعاده على الحج فمعناه اي جزمت بجعله
سببا وان شاء الله تعالى لزمني الحج على تقدير الكلام فلما قد شاء الله بالفروض
لانا نعلم ان من ارادة الله تعالى سبب حكم فقد اراده فذلك الحكم وقد صرحت
بجعل الكلام سببا للحج فنجزم نحن بان الله تعالى اراد بحكم هذا السبب فلزمه
الحج الكبير **قوله** بخلاف ان شاء فلان بمشيئته لانه لم يجزم بالسبب الذي
هو الالتزام بل علق ذلك على شرط لم يعلم وجوده الى الان فاذا وجد انعقد
السبب الذي هو الالتزام فلو فرضناه جزم باللزوم ثم قال ان شاء فلان
فلا يلزمني شيء لم ينفعه واليه اشار ابن يونس الكبير **قوله** وكره المكرر اي
ومع الكراهة هو لازم لكن لا يقضى عليه به ابن شاس وغيره لان شرط البت وعدم
القضائية وانما لزم لانه نذر طاعة والنذر المكروه منها لازم بخلاف نذر
المكروه فلا يلزم تامل الكبير باختصار كلا عبرا اي لا غير انشاءه فلا يصوم
قال في المدونة فانه لم يجد الغنم لضيق وصححه فلا اعرف في هذا صوما المراكب
فليصم عشرة ايام فاذا ايس كان عليه ما نذر من الكبير **قوله** والا فثلاث
الصوات ولو كانت الايمان في اوقات مختلفة الكبير **قوله** وما سمى الى اخره الفرق

الفرق

الفرق بين هذا وبين من قال مالي ان الذي انفق عيني لنفقه شيئا ولو ثياب ظهره وما
لا يعلم كثيرا ان لم يعلم به واما الذي قال مالي فلم ينو لنفسه شيئا وادخل ثياب ظهره
وما جهله او علمه وذلك حرج فوجب قصره على الثلث قاله عبد الحق في نكته الكبير
قوله وله فيه اذا بيع الابدال ان الافضل اي بخلاف السلاح فلا يبدل لا يجنسه
والفرق بين السلاح والهدي ان الهدي للاكل والسلاح تختلف منافعه المدونة
المعنى الكبير **قوله** واهدي به اي بثمنه بعد بيعه **قوله** وبحال اضطر له الى اخره
المضطر له هو المعتاد عند ابن يونس ونصه بعد قول ابن عمران يمشي من افريقية
لا من الاسكندرية وهو واين لا يعتاده الحالفين لذلك يمشون من افريقية
فاما ان تكون له نية فيحمل عليها او لا تكون له نية فيحمل على عادات الحالفين انتهى
فهذا نص في ان المضطر له وهو افريقية هو المعتاد وهو خلاف كلام الشيخ
هنا اذ جعله مقابل المعتاد ولم ينقل في توضيحه قول ابن يونس لان عادة الحالفين
الى اخره فكانه لم يره فصار في كلامه ما ترى الكبير معناه **قوله** والا فله المخالف
هذا هو المشهور قال في التوضيح وعلى المشهور فقال ابن الماجشون انما ذلك للحنث
يكون ذكره في الحج في غير المناسك نحو ان المناسك ان نحو في خروجه لعرفة
وطواف الافاضة لم يكن له ان يجعل الثاني في عمرة بل يريد لان المشي فيهما واجب
ولا يكون الا في حج وتاول ابن ابي زيد وصاحب النكت المدونة عليه وتاولها بعضهم على
ان له ان يجعل مشيه الثاني في عمرة وان كان قد ركب في مناسك حج انتهى وكلام المصنف
مطلق وينبغي حمله على كلام عبد الملك ومن معه تامل **قوله** ان ظن اولا القدرة
اي وكذا في الثاني كما يعلم من قوله بعد او لم يقدر ونص المدونة قال ابن القاسم عن مالك
وان علم في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي قعد واهدى كانت حجة او عمرة قال ولو علم
اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق في تردداته الى مكة مرتين لضعفه
او بعد بلده او كان شيخا زمنا او امراة ضعيفة او مريضا ايس من البرء فلا بد ان
يخرج اول مرة وهو راكب يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك
انتهى نصه اي لا رجوع ولا يعين الا الهدي **قوله** ان لم يلفظ بالهدي الى اخره فيستوي
القريب والاجنبي ومفهومه ان لفظ بالهدي او نواه او ذكر المقام لزمه الهدي فيهما
معا قال ابن عرفة قال ابن حبيب لو حلف بنحر ابنه او اجنبي فان نوى الهدي او قال عند
المقام او البيت او المنحر او منى او مكة فهدي كما ذكرناه والا فرجع مالك عن لغوه من يمين
لسقوطها ثم قال اللخمي في المنتقى ما تقدم لابن حبيب وجه تسوية الاجنبي بالقريب في
ذلك انتهى **قوله** كنذر الحفا اي فلا يلزمه الحفا بل يمشي منتعلا ويستحب له ان
يهدي قاله في الجلاب وفي المدونة معناه **الجهاد قوله** لزيارة الكعبة
افرده عن نظائره لانه يشارك الجهاد في الفرضية وفي كونه كل سنة بخلاف بقية
النظائر هذا ما ظهر ينبغي توجيهه **قوله** والامر بالمعروف اي والنهي عن المنكر
لان الامر بالشيء نهي عن ضده فلذلك استغنى عنه قال ابن رشد للامر بالمعروف شروط

بلانه الاول ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف او يامر بمنكر وهو
لا يشعر الثاني ان يامن ان يؤدي انكاره المنكر الى اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل نفس ونحوه الثالث ان يعلم او يظن ان انكاره يزيل ذلك المنكر او امره يؤثر
في ذلك المعروف قال فالاول والثاني شرطان في الجواز فاذا عدما لم يجز الامر والنهي والثالث
من شروط الوجوب فاذا عدم ووجد الاولان سقط الوجوب وصار جائزا انتهى بمعناه
والى لفظه اشار الكبير **قوله** وردا للسلام اي من فروض الكفاية الا على قارئ او قاضي حاجة
او مستمع خطبة او ملبيا او مؤذنا فلا يجب عليهم الرد انتهى التتائي **قوله** ودعوا
للاسلام قال في المدونة عن مالك ولا يقاتل المشركون ولا يبيتون حتى يدعوا الى الله
ورسوله فيسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن القاسم وكذلك
ان اتوا الى بلادنا انتهى وهذا عام وقال مالك ايضا اما من قرب دارهم منا فلا يدعوا
لعلمهم بالدعوة ولتطلب غرتهم واما من بعدت دارهم وخيف ان لا يكونوا كهولا فالدعوة
اقطع لشكهم انتهى والظاهر ان المصنف مشى مع المدونة وترك هذا التفصيل فالمطلق
في قوله ودعوا مبني على طريقة لبعض الشيوخ انظر الكبير **فرع** قال في المدونة
ان اللص يدعى الى التقوى فان ابى قوتل كان يطرقنا او اتى الى المحلة وكذلك ان نزل قوم
باخرين يريدون انفسهم واموالهم وحريمهم ناشدوهم الله تعالى فان ابوا فالسيف
وهو المذهب وهذا على القول بوجوب الدعوة مطلقا الا ان يعاجلوا ت **قوله** الا في
مقاتلتها الظاهر انها لا تقتل اذا اسرت بعد ذلك وظاهر كلام ابن القاسم انها
تقتل اذا قاتلت ولو اسرت بعد ذلك صرح عنه الباجي واللخمي والتونسي بذلك **قوله**
وحرم نبلهم بذلك حمل الكراهة في التنبيهات على التحريم **قوله** ان خيف راجع
للتخيير فقط قال في النوادر ومن الموازية لا يجوز الانحياز الا عن خوف بين وعن
حيث مستطلع وضعف من السلطان فاما عن امر متناصف وفي الغلبة مطمع فلا انتهى
وشرط التحيز قرب من يحاز اليه واما ان بعد فلا يجوز قاله مالك **قوله** وخائنة
اسيرا ائتمن احترازا عما اذا لم يؤتمن فانه يجوز ان ياخذ من اموالهم ما قدر عليه وينجو بنفسه
قال معناه في المدونة وقوله طائعا احترازا عما اذا ائتمن مكرها فانه يجوز له ذلك قاله
في توضيحه عن ابن بشير وحكاه المازري عن الاشياخ قاله اللخمي واما ان حلفوه على ان حلف لهم
بالطلاق او العتاق ان لا يهرب جاز له الهروب بخلاف الاول لانهم في مسالة العهد
لم يجعلوا له الهروب بوجه وهنا جعلوا له الهروب ويقع عليه الطلاق او العتق
ويرون انه اثر طلاق زوجته وعتق عبده على المقام ثم لا يلزمه ذلك لانه مكره انتهى المدونة
وغيرها بالمعنى وما ذكره من الفرق بين العهد فيلزمه وبين الطلاق والعتق فلا يلزمه
نقله ابو الحسن عن ابن القاسم وابن المواز **قوله** ورد الفضل ان كثر اي واما اليسير فلا يرده
لانه في حكم المحتاج اليه لعدم انضباط القدر المحتاج اليه فاذا فضل يسير فهو في حكمه
والمراد باليسير عند ابن القاسم ما لا ثمن له او ما ثمنه الدرهم وشبهه الكبير **قوله**
ومضت المبادلة بينهم اي ولو كان التفاضل في الطعامين اجاز سحنون هنا بدل القمح بالشعير

متفاضلا ومنعه ابن ابي الغمر الا متساويا واختار اللخمي الاول قال لان كل واحد منهما
انما يعطي ما استغنى عنه ● ولا اضرار باخذه بغير عوض الكبير بالمعنى **قوله**
والظاهر اي عند ابن رشد انه اي القطع ونحوه مندوب بشرطه كعكسه اي كما ان
عكسه وهو عدم الحرق مندوب ان رجي للمسلمين وفي فهم هذا الشرط من كلامه عسر
ونص ابن رشد الاظهر ان القطع افضل من الترك لما فيه من اذلال العدو واصغارهم
ونكايتهم وقد قال تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الا ان يكون
بلدا يرجى انه يكون للمسلمين فيكون الوقف عن القطع والتحريق والتخريب افضل بدليل
نهي ابي بكر رضي الله عنه امراء جيوشه الى الشام عن ذلك الكبير **قوله** واجهز عليه
اي بعد عرقبته عند المصريين وهو المشهور واطلاق في غير مراكبهم فانها تجوز
ابلاؤها بكل وجه امكن اتفاقا توصلا لقتل راكبها قاله المازري الكبير **قوله** وفي
النحل بالحاء المهملة روايتان بالجواز والكراهة الكبير **قوله** وجعل الديوان
اول من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فرع** لو تنازع اثنان في اسم مكتوب
في الديوان فاعطى احدهما الاخر مالا على ان يبرأ له من ذلك الاسم لم يجز قال في التهذيب
لان الذي اعطى الدراهم ان كان هو الذي له الاسم فقد اخذ الاخر مالا لا يحل له وان كان
الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز له اذ لا يدري ما باع اقليلا ام كثيرا
فهذا غرر **قوله** وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ظاهر كلامه سواء اذن الامام ام لا
وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي وابن محرز لا يجوز الا باذن الامام او نائبه وظاهره ايضا
كالمدونة سواء عينه الامام باسمه ام لا وقال التونسي لا يجوز الا باذن الامام لان الامام قد
يبقي من معه عينه دون غيره وسكت المصنف عن السهم لمن هو وقال التونسي سهم الخارج
يجعله من ديوان واحد للجاعل لا للخارج به افتى شيوخنا عن بعض القرويين التتائي
وقال عياض وان امن مال الحصون الا ان يسلم فلا يقتل **قوله** وقبول الامام هديتهم هذا
الفرع للمصنف وتممه فقال ولا مكافاة عليهم قال الفاكهاني كانت الروم في ضعف والمسلمون
مشرفون عليهم فقصدوا ابعاد هيبتهم عن نفوسهم والتخفيف عنهم فهو رشوة لا يحل قبولها
قوله وهي ان كانت من الطاغية ينبغي ان كانت من الطاغية او غيره ونص البيان
واذا اتت الامير هدية من الطاغية او غيره من العدو وقبل ان يدرب بلادهم فالصحيح
المشهور المعلوم انها تكون فيئا لجميع المسلمين وان الامير في ذلك بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ببعض اختصار **قوله** ان لم يدخل بلده اي فاما ان دخل بلده فهي له وللجيش
ويختص الا ان يكون لقرابة فهي له ابن رشد في البيان ونصه وقال اي الامام في الهدية
تاتي الامام في ارض العدو اتكون له خاصة ام للجيش عامة قال الا ان يرى هذا بانيه الا على
وجه الخوف فاراه لجماعة الجيش الا ان يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة او مكافاة كوفي
بها فاراها له خاصة حلالا له اذا كان كذلك ابن رشد لم يفرق بين ان تاتيه من الطاغية
او من رجل من الحربيين وذلك مفترق فاما ان اتته من الطاغية فلا اختلاف انها
لا تكون له واختلف هل تكون غنيمة للجيش او فيئا للمسلمين فقال هنا انها تكون غنيمة

للجيش اي ويخمس وقيل انها تكون فيا لجميع المسلمين انتهى بعض البيان فانت تراه انما فرق
بين ان تكون لقرابة وبين غيره فيما اذا دخل بلادهم والمصنف جعل هذه التفرقة فيما اذا
لم يدخل فانظره ولو قال وهي في ان لم يدخل بلده والا فهي له ان كانت من بعض للقرابة
وغنيمة ان كانت من الطايفة لوفى بكلامه قوله ان لم يكن ليظهر شجاعة اي وشرط ان يعلم
من شجاعته ما يكون به نكاية العدو قال ابن عبد السلام وهو اظهر اقوال مالك انظر ابن
انظر الكبير قوله وروان حلت به بكفر ابيه اي واما ان حملت به حال اسلام ابيه فلا
يرق وهو حر نسيب قاله في الجواهر واشار بعض الاشياخ الى انه متفق عليه قاله في
الكبير في قوله وولده وماله فيء فانظره قوله والا فهل يجوز الى اخره اي هل يجوز امان
المميز ومن معه ابتداء او لا ولكن ان وقع مضى والاول قول مالك وابن القاسم ففي المدونة
ويجوز امان المراة والعبد والصبي وقال ابن الماجشون الامام مخير بين ان يمضيه او يرده
ابن يونس واصحابنا يحملون قوله على الوفاق خلافا لعبد الوهاب فعلى الوفاق فقوله في
المدونة ويجوز اي اذا امضاه الامام والتاويلان في كلام المدونة وعبد الملك ويحتمل
ان يكون التاويلان في كلام المدونة وكلام ابن حبيب كما في التوضيح ونصه قال ابن حبيب
لا ينبغي التامين لغير الامام ابتداء اتفاقا الشيخ فيحمل كلام المدونة حينئذ يجوز اذا
وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة او مخالف انتهى بالمعنى
فانظره قوله او خارجا على الامام ظاهره ان فيه تاويلين كالذي قبله واعترض الشارح
ونصه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون واما الخوارج لاهل الحرب جائز وان اسروا قوما
حربيين على ان يخرجوا اليهم يكونون معهم بدار الاسلام يقاتلون فظهرنا على الجميع
بعد قتال او قبل ان يقاتلونا فلا يسبى اولئك الحربيون ويرد الى ماتمنهم ولا يؤخذ اموالهم
لانهم قد انعقد لهم امان على الكون بدار الاسلام انتهى بعض النوادر فليس فيه تاويلان
ولا هو في المدونة الكبير قوله وان مات عندنا الى اخره هذه احكامه ان دخل على التجهيز
او على الاقامة واما ان دخل من غير تنصيص على احدهما فقال اللخمي ان الا ان تكون لهم
عادة فيحملون عليها انتهى التوضيح بالمعنى فقوله ولم يدخل على التجهيز صادق بما اذا دخل
على الاقامة او على السكت فتفصيله المدونة في الكبير قوله وفاتت به وبهبتهم لها
يريد اذا باعها بعد عهده وقدومه اما لو باعها في بلد الحرب او وهبها لمسلم فيه فلا
تفوت على ربها بذلك قال ابن القاسم في المدونة اما ان نزل تاجر بامان ومعه
عبيد لاهل الاسلام فقد كان احرزهم فباعهم عند ناس من مسلم او ذمي لم يكن لربهم اخذهم
بالثمن اذ لم يكن فيه وما يفد به من بايعهم في عهده بخلاف بيع الحربي اياهم في دار الحرب
لان الحربي لو وهبهم لمسلم في بلد الحرب فقدم بهم فان لربهم اخذهم بغير ثمن وهذا الذي
خرج بهم البنا بامان لو وهبهم لاحد لم ياخذهم سيده هم على حال انتهى بعض الكبير ويبقى
ما يدل عليه قوله وانتزع ما سرق اي ذمي معاهد له قال في المدونة ويقطع ان سرق
ويقتل ان قتل في ذمي عهده قال في المدونة زاد ابن المواز وان سكن المسلمة قتل وان
زني بها طوعا عوقب قال ابن حبيب عقوبة يشرف بها على الموت وان قذف مسلما حد الكبير

قوله

لا احرار مسلمون الى اخره اي فلا ينتزعون من يده كما في النوادر وكذا اولادهم الى المعنون
من وطي الامام انتهى قاله ابن القاسم في كتاب محمد واستدل عليه مالك بان النبي صلى
الله عليه وسلم رد ابا جندل بن سهيل الماجاه وهو مسلم الى الكفار واصحابه ملك كلهم
الا ابن القاسم على انهم ينتزعون من يده ويجبر على البيع قوله غير الحر المسلم اي فانه ينزع
منه بلا عوض وهو ظاهر الروايات ونص عليه ابن المواز قوله ولاحرار للوارث
اي في المدبر اذا مات سيده وعليه دين يغترقه في احده ويدفع قيمته للمشتري
او اسلامه لمن استرقه كله المشتامين قوله لا له عليه السلام ظاهره ان الا يعطون
فان لم يكونوا فالصالح وفي المدونة خلافه قال فيها مالك والخمس والفيء سواء يجعلان
في بيت المال ويعطي الامام اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر اجتهاده لانهم
لا يعطون من الزكاة انتهى باختصار الا ان يقال انما قدمهم المصنف لانهم لما لم يكن لهم
من الزكاة شيء كانوا احق من غيرهم وهو كما نقله ابن حبيب عن عمر وغيره قوله كتاجر
الى اخره اي وجبت اسهم للاجير فانه يسقط عن مكتريه من الاجرة بقدر ما اشتغل
عنه نقله ابن يونس عن سحنون زاد ابن يونس ولو ياخذ المستاجر منه لانها قد
تكون اضعاف اجره انظر المواق في قوله وليس لراع دعوى اخرى قوله الا الصبي ففيه
ان اجيز وقال الخلاف القول بعدم الاسهام له اذا قاتل شهره ابن عبد السلام والقول
بالاسهام قال الفاكهاني هو ظاهر المذهب فهو مشهره الكبير بالمعنى قوله وان
بريح قال في التهذيب وابن يونس قال مالك وان ردتهم الريح من بلاد العدو الى بلاد
الاسلام فغنم الاقون اسهم لهم وفي الام احصر من هذا ونصها قلنا ان غزا المسلمون
ارض العدو ودخل منهم رجل ورجع اليهم بعد ان غنموا قال الاخر يك بقول مالك
في الذي ردته الريح بيلاد المسلمين ان لهم سهمهم في الغنيمة فاولى من ضل في ارض
الكفار وكلام الام صريح في الاسهام لهم اذا ردتهم الريح ببلاد الاسلام وهو مخالف لكلام
المصنف وكلام التهذيب قابل للموافقة الام كما حرره ابو الحسن فليس صريحا في الدلالة
على كلام المصنف قوله ومريض شهد كفرس رهيص مذهب المدونة يسهم لهما
فرع قال في النوادر ومن شهد القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه لثان
فقاتل عليه في اليوم الثاني فلم يفتح لهم فباعه لثالث فقاتل عليه في اليوم الثالث
ففتح لهم ان سهم الفرس لبايعه الاول لانه قتال واحد كالو مات بعد اول يوم فقاتل
عليه احد ورثته في اليومين او لم يقاتل ان سهمه لورثته انتهى الكبير قوله او برذون
شرط فيه في المدونة ان يجيزه الامام وتركه المصنف ولذا اصرح في الجلاب باشتراطه
فيحمل كلامه عليه فرع قال اشهب لو ظفر بايعه وفيهم اسارى مسلمون اسهم
لهم وان كانوا في الحديد لانهم انما دخلوا للقتال وعلموا عليه فكانوا كالصوالا الكبير
قوله والمستند للجيش كهو اي فما غنمه لا يختص به عن الجيش بل يقسم على جميع الجيش
كما ان ما غنمه الجيش في غيبته لا يختصون به عنه ولا فرق على المذهب بين ان يخرجوا
باذن الامام ام لا الكبير قوله بخلاف اللقطة اي فانها توقف بلا خلاف قاله ابن رشد

والفرق على المشهور انا للقطة لا حق فيها للملتقط بخلاف مال المسلم فان الكفار لم
فيه شبهة ملك فاذا اسلموا املكوه وكان الذي اخذه في القسم احق به الكبير **قوله**
ويعتق خدمة معتق لاجل ومدبر اما المعتق لاجل فواضح واما المدبر فعبارته
كعبارة ابن الحاجب فيه وظاهرها انه تباع جميع خدمة المدبر قال ابن عبد السلام
وليس بصحيح لانها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية وانما ينبغي ان
يواجر زمنا محدودا انما ينظر حياة السيد اليه ولا يزاد على الغاية التي يذكر في باب
الاجارة ثم ان عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الرابعة كاللقطة
لافتراق الجيش وعدم العلم باعيان مستحقها انتهى التوضيح **قوله** وله بعده اخذه
بثمنه مثله لابن الحاجب فقال في التوضيح المراد بالثمن القدر الذي قوم به في الغنيمة
وان لم يعلم ذلك القدر او لم يقوم اخذه بقيمته **قوله** وبالاول ان تعدد والفرق بينه
وبين الشفيع انه في مسئلة الغنيمة اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة الملك
لاخذه من الغنيمة واذا صح ملكه سقط حكم هذا المنازع واما الشفيع فاذا اسلم للاول
مالا شريكين وكل شريك باع حظه من الربع فلشريكه عليه الشفعة فلهذا اباه عادشا
من الاثمان انتهى الكبير وهذه المسئلة احدى مسائل يوخذ فيها من المشتري بما اشتراه
جبرا الثانية المسلم يدخل دار الحرب فيشتري عبد المسلم لمه بالخيار في اخذه بما اشتراه
به وتركه الثالثة الشفعة الرابعة من تهدد عوته ثم قدم حيا بعد قسم تركته الخامسة
العبد اذا قسمت تركته ثم استحق السادسة المكاتب اذا بيعت كتابته على خلاف
فيه وانظر اذا باع السيد امته المتزوجة واولادها هل يكون الزوج احق بها ام لا
وكذلك المدبر اذا بيع هل يكون المدبر احق به ام لا انتهى التتائي ومسئلة المكاتب
والدين ذكر المصنف فيهما في باب الشفعة على انه ليس له ذلك والامة نقل ابن حبيب فيها
ان الزوج احق بها ونصه وذكر ابن حبيب في حر له من امة اولادا وهي حامل فبيعت مع
ولدها ان الزوج احق بهم ان شاء ذلك بلغوا او قاله اصبغ ومثله في العتبية ابن رشد
لو لم يكن له منها ولد لكان المشتري اولى والحامل كذات الولد الكبير من الشفعة
قوله واجبر اي السيد في ام الولد اذا وقعت في القسم جهلا بها واما ان علم بها حال
القسم فانه ياخذها بلا ثمن كذا في المدونة واذا اخذها بالثمن فانه ياخذها به وان
كان اضعاف قيمتها قال في المدونة ولا خيار له وهذا معنى الجبر الذي اراده هنا
انتهى الكبير **قوله** الا ان تموت هي او سيدها اي فلا شي عليه اما موتها فواضح واما
موت السيد فلان الفدا انما كان لتخليص الرقبة وقد فات لصيرورتها حرة بموت
سيدها **قوله** وله فدا معتق لاجل الى اخره هذا اجمل حالها وقيل بخلاف ما تقدم
في قوله ويبعث خدمة معتق لاجل ومدبر فانه علم حالهما كذا في التوضيح ومن عرفه
والكبير وفي الصورتين لم يعلم سيدها حتى قسمتها ولهذا لو قدم قوله وله بعده اخذه
بثمن به وبالاول ان تعدد على قوله الا ان تموت لكان احسن لانه من تمام الكلام على
المعين ووسطه بين الكلام في غير المعين فربما اوهم تامل **قوله** ولم يعد ان شكو لما

بامر الوالي وبحال اي واما ان عد ذلك فلا يجمعها هذا قول ابن القاسم **قوله** وان حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية قال ابن القاسم ان الجزء الذي لم يعتق يسلم رقا لمن
هو في يده ولا يخير الورثة في اسلامه وفدائه بما ينوبه كما يخيرون في ذلك في الجناية
اذ احصى المدبر واسلمه سيده للمجني عليه ثم عتق بعضه انتهى فقوله بخلاف الجناية
اي جناية المدبر **قوله** ويعوض به اي ان كان عبدا بلا اشكال او ان كان مثليا دفع له
مثله في بلد الحرب ان امكن ان يوصل اليها لانه يلزمه لموضع السلف وان لم يمكن
الوصول اليها فقال ابن يونس عن بعض شيوخه عليه هنا قيمته ذلك المكيل ببلد الحرب
قاله في التوضيح **قوله** وللمالك الثمن اي اذا وهب له لغير عوض او الزائد اي اذا
عاوض عليه في دار الحرب فهو لف ونشر مرتب وهذا نحو نص المدونة قال فيها واذا
دخلت دار الحرب بامان فابتعت عبد المسلم من حربي اسره او ابق اليه او وهبه لك لم
لك بما كافاته عليه فليس لربه اخذه بعد ان يدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان
لم يثبت واهبه لك اخذه بغير شي وان ابتعته انت وحاربه مضى البيع وانما له ان ياخذ
الثمن منه ويدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان لم يود عوضا فلا شي لك انتهى
نصها من اول المسئلة **قوله** وعبد الحربي الى اخره اي هو حر اذا اسلم وفر الينا او غنمناه
عند دخولنا الدم وهو نص المدونة قال فيها ومن اسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك
سيده عنه الا ان يخرج العبد الينا او يدخل جيش لدارهم فتغنمه وسيده مشرك فيكون
حرا لقول البيان فرا او بقي حتى غنم اي هو حر في هاتين الحالتين واما قوله او بمجرد
اسلامه اي اسلام العبد فلا يكون حرا لكونه لم يفر ولم نغنمه وهو موافق للمدونة
منطوقا ومفهوما فقوله او بمجرد اسلامه معطوف على قوله ان يخرج من قوله
الا ان يخرج كاملا وانظر كلام الشراح هنا اي وولده الذي حملت به حال الكفر قال في المدونة
واذا اسلم حربي فبلغه ثم غنمنا ذلك كله ماله واهله وولده في واختلف الاشياخ
في فهمه فقال اللخمي ظاهرها وان لم يخرج الينا وشي لبلغه عليه الشيخ وقال التونسي
معناه ان الزوج خرج الينا واما ان لم يخرج فينبغي ان يتبعه ماله وولده
وعليه اختصر البراذعي **قوله** او ولد صغير الى اخره قال في المدونة واذا اسر
العدو حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم اولادا ثم غنمهم المسلمون فولدها
الصغار بمنزلتها لا يكونون فيا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم في انتهى نصها
الجزية **قوله** لاذن الامام لكافر اي ولو كان قرشيا كذا شهر ابن الحاجب وقال
المازري انه ظاهر المذهب فلا يعترض عليه بطريقة ابن رشد **قوله** صح بسباه
لتخرج المرتد والمعاهد في عهده **قوله** فالارض فقط للمسلمين اي واما غير الارض
من جميع امواله فهو له او لوارثه وشهر ابن الحاجب لكن في المدونة ان كان الذي اسلم
من اهل العنوة لم يكن له ماله ولا ارضه ولا داره قال ابن يونس عن ابي محمد يريد
ماله الذي اكتسبه قبل الفتح واما ماله الذي اكتسبه بعد الفتح فهو له انتهى
فمفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ما عند ابن يونس فلا يعترض على المصنف

وان ولدت ولده وما له في مظلمه

قوله وللعنوي احداث كنيسة الى آخره قال في المدونة في كتاب الاجارة قال
ابن القاسم ولهم ان يحدثوها في بلاد صولحوا عليها وليس لهم ذلك في بلاد العنوة لانها
فئ ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شيء قال وما اختطه المسلمون
عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية فليس لهم احداث ذلك
فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم به لان تلك المدائن صارت لاهل الاسلام دون
اهل الصلح انتهى فانظر ذلك مع كلام المصنف لكن قال ابن عرفة ابن القاسم ان لاهل
العنوة الاسلامية الاحداث بالشرط فيحمل عليه كلام المدونة في قولها الا ان يكون لهم عهد
فيوفى لهم به اي في الصورتين وبه يصح قول المصنف وللعنوي احداث كنيسة ان شرط
والا فلا ونص ابن عرفة وفي جواز احداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقرين
اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها ان كانت ثالثها قول ابن القاسم تترك
ولا تحدث الا ان يكونوا اعطوا ذلك انتهى قوله عمر ابي يحيى العباد وهو البطال الذي ينبت
المهنة قوله الزنار بالضم ما يشد به الوسط يدل على ذلة قوله وان ارتد جماعة الى اخره
اي فيستتاب كبارهم ويجبر صغارهم بلا قتل ولا يؤخذ اموالهم ولا تسبى عيالهم وهكذا
فعل عمر رضي الله عنه عكس فعل ابي بكر رضي الله عنه من قتل الكبار ابن يونس وجماعة العلما
على فعل عمر رضي الله عنه الا القليل منهم فعلى فعل ابي بكر رضي الله عنه قوله وفداء بالفي
الى اخره لما ذكر انه يرد من اسلم اليهم تكلم على فدائه وهو وغيره ممن هو اسير عندهم سوا
وترتيبه على هذا نص عليه في البيان انتهى الصغير قوله ولم يمكن الخلاص بدونه اي اما
ان امكنه فان كان باقل فيلزمه الاقل وان كان بغير شيء فلا يلزمه شيء ونظير ما قالوه
فيمن حرث ارض جاره غلطا ثم طلب من الجار اجرة الحرث انه ان كان الجار يتولى حرثها بنفسه او عبيده
فلا شيء عليه وان كان يحرثها باجرة اخذ منه ذلك الكبير بالمعنى قوله ان عرفه او عتق
عليه اي احدهما كافي قال ابن يونس بعد ذكر الخلاف فصار ذلك على ثلثة اوجه
ان فداه وهو يعرفه فانه لا يرجع عليه كان من كان وان فداه بامره رجع عليه مطلق
وان فداه وهو لا يعرفه فيرجع على من لا يعتق عليه ولا يرجع على من يعتق عليه واما
الزوج فلا رجوع له اذا عرف زوجه قال ابن القاسم وابن حبيب الا ان يامره كما قال المصنف
قوله وقدم على غيره ولو في غير ما بيده اي لان الفداء كالذمة بدليل انه يقضي بغير اذنه
وباضعاف قيمته قوله والقول للاسير اي اشبه قوله ام لا نص عليه ابن القاسم في العتبية
ابن يونس مع يمينه الكبير قوله وبالخمر والخنزير الى اخره صفة دفعهم على ما قال
سحنون ان يامر الامام اهل الذمة يدفعونها لهم ويحاسبهم بقيمتها من الجزية السابقة
السبق بالسكون هو الفعل وبالفتح ما يخرج لذلك الكبير بالمعنى قوله من خزق
بالزاي هو ان يثقب ولا يثبت فيه او غيره كالخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه قوله
الا اخرجا الى اخره قال القرافي في ذخيرته فائدة لا يجتمع في الشرع العوضان
في باب المعاوضات لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها
مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وان تحق

له

له اجر النبي الى الجهاد فلا يا خذ السبق انتهى التتائي قوله ولم يحمل صبي كبير مالا لاحتمال
الصبيان قاله في الكبير قوله ولا اشتراط تعيين السهم والوتر اما القوس فيشترط
تعيينها ان كانت عربية بمثلها واما عربية بغيرها فلا قاله ابن عرفة التتائي
قوله واجابة المضيف اي ولا يشترط اضافته الشرح الصغير قوله وحرمة الصدقتين
قال في البيان ويحرم عليه ايضا الكفارات قوله او متكئا عياض والخطابي هو
الجالس المعتمد على وطا عند المحققين قوله وباسمه ابن حجر والكنية من الاسم الا انه
اشرف منه لانه تعالى يسمى ولا يكنى انتهى التتائي وفيه شيء اذ لا يلزم من عدم الكنية هنا
لمنعها الا يكون مفضولة في حق غيره تعالى انتهى قوله وصفي المغنم هو ما يختاره
منه قبل القسم النكاح قوله ذي اهبة اي واجد اهبته من مهر وكسوة
ونفقة قوله وندب ان خلا بلاه اي بطلقة بائنة وان طال الزمان نص عليه مالك
قوله ولا حد ان احتاج ولو علم قال مالك في الواضحة ومن نكح ولم يشهد لم يفرق لكنه
لا يبني حتى يشهد فان بنى فسخ ان يشهد فلا يصدقان كان امرهما فاشيا لم يحدا
عالمين كانا او جاهلين وان لم يكن فاشيا حدا عالمين كانا او جاهلين والشاهد
الواحد ومعرفة بنائهما حكمه حكم الامر الفاشي انتهى الكبير قوله وحرم خطبة راكنة
قال مالك اكره اذا بعث رجل رجلا يخطب له امراة ان يخطبها لنفسه واراه خيانة
ولم ار احدا رخص فيه ابن عرفة هذا ان خص نفسه لا كفعل عمر رضي الله عنه قوله
لغير فاسق هذا في المسلم واما الذمي ففي الجزولي المشهور انه تحرم الخطبة عليه
قوله وفسخ ان لم يبن ظاهره كابن عرفة وجوبا قال ابن عرفة وفي فسخه ثالثها
قبل البنا للخمي وابن رشد عن سحنون وعن ابن القاسم قوله وتابيد تحريمها
بوطء هذا في غير الرجعية واما الرجعية فمذهب ابن القاسم في المدونة لا تابيد
تحريمها انظر التوضيح قوله والاهدا اي واما الانفاق ففي الاول الحسن عن الشيخ
ان النفقة عليها كالمواعدة فان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها
بشيء قوله وذكر المساوي قال في الصغير اي مساوي الزوج دون الزوجة وهذه
احدى المسائل التي تجوز فيها الغيبة وذكر صاحب المدخل خمسة عشر موضعا جمعها
قول القائل

تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

فتظلم يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والمكاس وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة
في الشركة والمرافقة في السفر ومجاورة دار او بستان يريد ان يشتريه وعرف يشمل
التعريف باسم غير حسن كالاعرج ونحوه والتجريح عند حاكم والرواة ومن سأله
الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة المتريد عن ايها والخفية التي يلقيها لمن يظفر به قوله
والمختار ولا ارسال الحاوي على اصطلاحه التعبير بالفعل الا ان الذي اختاره غير
الاربعة الا ان يقال انه لفقه منها قوله الا كخصي الخصي كالعنين والمجبوب
ونحوها قال سحنون وله ان يزوجها من القبيح المنظر والفقير ومن هو ادنى حالا منها

قوله وحرم خطبة راكنة الى اخره
انظر ما يبقى لنا من اشتراط الا
نسان في قوله ان تركن زوجها
لغير وحيها هل يكون رجع واجب
اذا ثبت انه سعى في ذلك فيفسخ
بعض اصحابنا انه لا يمكن من ولد
ونقل عن ابي نصر ان الشيخ ابن عرفه
رحمه الله وافق على ذلك فاحفظ
من امام الفاسد الذكورة والاظهر
اذا وقع ان يكون الفساد في
عقده فيفسخ قبل وبعد الى
من الاولى على سلم من رجح كما افاد

قوله والاخلاف قال اللخمي واذا لم يعين الاب الزوج وجعله لاجتهاد الوصي فالمعروف
انه يجبرها وقال عبد الوهاب ليس له اجبارها وصرح الاقفهسي بتشهيرها قوله
وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي طال المرض او قصر اصح وهو مجمع عليه لانه من وصايا
المسلمين ومفهوم بمرض لو قال في صحته لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه
ابن رشد والفرق بينهما ان مسئلة المرض للاجماع خرجت عن الاصل وبقي ما عداها عليه
قوله فكا قبل بعض المدونة عياض يريد بعد بلوغها ورضاها وفي الواضحة وذلك
اذا مات ابوها وغاب اهلها وعلى ذلك حمل الشيوخ المسئلة قوله وظاهرها شرط الدنا
لتولد فيها واما المراة لها بال وغنى وقدر فان ذلك لا يزوجها الا وليها او السلطان
الكبير قوله وان قرب الاجنبي كالاخ المدونة قال ابن القاسم اذا اجاز الولي بالقرب
جاز سوا دخل الزوج ام لا وان اراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له فاما ان طالت
اقامتها عنده وولدت الاولاد امضيته ان كان ذلك صوابا ولم يفسخ قوله كاحد
المعتقين اي واما احد الشريكين فلا يصح تزويجه ولابد من فسخه وان اجاز الاخر
قال في المدونة ولا ينكح امة او عبد بين رجلين الا باذنهما فان عقد للامة احد
الشريكين بصداق مسمى لم يجز وان اجاز الاخر ويفسخ وان دخلت وكون بيد السيد من
الصداق المسمى ان خلت فان نقص عن صداق المثل اتم للغايب نصف صداق المثل ان لم يرض
بنصف التسمية انتهى وعليه فقوله قبل وله الولاية والرد في غير هذه الصورة قوله
ورضى البكر صمت هذا في البالغ واما الصغيرة اذا زوجت بشروطها فلا بد لها من
النطق كما ذكره في قوله او يجبه التوضيح قوله كتفويضها معناه انها اذا فوضت الى
وليها التزويج سوا كانت بكرا او ثيبا بحضرة الشهود لاحتاج الى لفظ التوضيح قوله
او زوجت بعرض او رق او عيب الثلاثة في المبتية التوضيح قوله وصح ان قرب رضاها
بالبلد اي فان كانت بغير البلد او فيه وتاخر اعلامها لم يجز وان رضيت وهذا قول مالك
واصحابه وهو مذهب المدونة وحد عيسى القرب بان يكون العقد في السوق او المسجد
ثم يسار اليها بالقرب ونحوه روي ابن حبيب تنبيه الصحة على المشهور مقيدة
بما اذا لم يسكت ذلك فاما اذا قالت ما وكلته ولا ارضى فلا يجوز قاله في المدونة قال فيها
فان كلمت في ذلك فرضيت فقال لا يجوز هذا النكاح ولا بد من نكاح جديد ان اراد
الكبير قوله وان اجاز مجبر الاجنبي هذا التفويض للعادة لا بالصيغة اما اذا كان
بالصيغة لم يحتج في ذلك الى الاجازة قاله ابو الحسن الصغير وهذا الاتيان ما في الوكالة
من ان المفوض له بالنص لا يزوج البكر الا باذن لان العصمة لينوا الغير بهم فانظر ذلك
وقيد الشيخ وغيره المسئلة بما اذا قال الاب انما اجزت النكاح لاني فوضت اليه جميع امور
والنكاح من جملة ذلك واما لو قال لم يخطر ببالي نكاح ابنتي في التفويض اليه فلا يصح ولو
اجازه وهو ظاهر قوله وفسخ تزويج حاكم او غيره الاخ زاد المتيطي عن ابن القاسم وان ولدت
الاولاد وان اجازه الاب انتهى هذا في البكر البيان قوله وزوج الحاكم الاجنبي اي لانه حكم
على غايب ولا يتولاه الا السلطان وهو المشهور ونصه ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن

كمن خرج الى المغازي مثل افريقيه وطنجه والاندلس واقام بها فرفعت امرها الى
السلطان فلينظر لها ويزوجها واما ان خرج تاجرا او سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان
ولا غيره وان ارادته الابنة انتهى والتاويلات مبنيان على تعليل اول الكلام على الحرج
او العكس فمن راي انه خرج للمغازي وشرطوا الاقامة فهذا مظنة الاستيطان لم
يخج لتحقق الاستيطان ومن راي انه لا فرق بين المغازي والتجارة الا بنية الاستيطان
حمله على ذلك التتائي بالمعنى قوله كغيبة الاقرب الثلاث اي فيزوجها الحاكم
قوله لذي رق فان عقد الرقيق نكاح ابنته او غيرها ممن في ولايته فسخ ابدا
وان ولدت الاولاد ويطلقه وان اذن له الولي او كانت دنية قاله مالك الكبير
قوله وان اجنبيا اي في الثلاث كما في المدونة يستخلف اجنبيا وان حضر اولياؤها
ولذا في غير المدونة الكبير قوله ومكاتب الى اخره قال في المدونة وللمكاتب
انكاح امايه على ابتغا الفضل وان كره سيده ولكن بل العقد غيره بامره ولا يجوز على
غير ابتغا الفضل الا اذا اراده السيد انتهى وانظر نقل الشارح عنها قوله ومنع احرام
الى اخره اي ويفسخ قبل الدخول وبعده قاله ابن حبيب قوله الا لامة الى اخره مستثنى
من عكسه اما الامة فظاهر واما المعتقة فقد قال في التهذيب ويعقد النصراني
نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شا ولا يعقد المسلم لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من
شي الا التي ليست من نسا اهل الجزية قد اعتقها مسلم فيجوز انتهى نصه وفي الاستدلال
بالاية شي لانها ليست في حق الكفار الا ان الحكم في نفسه واضح انظر ابا الحسن قوله وان
عقد مسلم لكافر ترك مفهومه لو عقد لمسلم فسخ وهو كذلك خلافا للاصبغ الكبير
قوله فبامر الحاكم فان امتنع فقال ابن القاسم ان امتنع الولي من النكاح وليته سال الحاكم
عن وجه امتناعه فان راه صوابا ردها اليه صاغرا ولم يجبره على نكاحها وان راه مضرا
وكلها من يزوجها بعد ان يثبت عنده من امرها ما يجب وبهذا جرى العمل قاله ابن رشد
وابن العطار قوله ان لم يتلذذ الثاني كذا الحق في المدونة الواضحة التلذذ بالوطي
ابن عرفة وهو المشهور التتائي انتهى وعليه فلا اعتراض لكن لم اره في النسخة التي
بيدي من ابن عرفة قوله ولو تقدم العقد على الاظهر اشار الى قول ابن رشد وتحصيل
استوفينا جميع اقسامها واما ان عقد قبل الموت او الطلاق ودخل بعد ذلك
فكوان الموازية بمنزلة اذا عقد ودخل قبل الموت او الطلاق يفرق بينهما معه ولا
ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه قال والصواب انه في الوفاة متزوج في عدة
بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها
فيكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعده وفاته في العدة انه
يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين المسئلتين الكبير وقوله انه في الوفاة الى اخره
اي واما في الطلاق فلا عدة لانه قبل الدخول قوله ان عقدا بزمن تفريع
ما ذكر من ان العقدين اذا اتحدا زمنهما او جهل السابق منهما يفسخان بطلاق او بغير
طلاق انما ذلك مع عدم الدخول واما لو دخل بها احدهما فانه يكون اولى بها

وذلك واضح على القول بان الفسخ بطلاق والله اعلم الكبير **قوله** وعلى الارث فالصداق اي يجب على كل واحد الصداق لانه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق شيا الابعد دفع ما اقر به او على كل واحد نصف الصداق فيه احتمالان ذكرهما ابن عبد السلام وغيره وقال الاول اقرب **قوله** وان مات الرجلان الى اخره قال ابن عرفة حكم موت احدهما حكم موتهما والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجة في موتها لم تحقق وكل يدعيها وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما التنائي **قوله** واعدل مسافعتين ملغاه اي لانها بمقام شاهد على المشهور وهو لا يفيد في النكاح على المشهور **فايدة** مسايل يفوت المراة فيها بالدخول مسئلة الوليين وزوجة المفقود تتزوج ويدخل بها ثانٍ زوجها ومن طلقت فتزوجت ثم تبين انه راجعها قبل زواجها وامة طلقت ثم روجعت ولم تعلم بذلك حتى وطيها سيدها ومن اسلم على عشر نسوة ففارق من زاد على الاربع ثم تزوجن ثم ظهر ان المختارات محرمات عليه برضاع او صهر واراد اخذ اربع اللاتي تزوجن ومخطوبة تزوجها غيره ودخل بها فاتت على خاطبها ومن قال ان جئت شهرا فامرك بيدك فقبل الشهر تزوجت فاقام بينة انه كان حاضرا عند الشهر وامة عتقت تحت عبد واختارت وتزوجت ودخل بها ثم ثبت انه كان عتق قبلها ونصرانية اسلمت وزوجها غايب وتزوجت ثم ثبت انه كان اسلم قبلها او بعدها في عدتها وامراة نعي لها زوجها فتزوجت ثم تبين اكراهه وفي هاتين خلاف نقله ابو الحسن عن ابن الماجشون وانظر نظمها في الكبير **قوله** وفسخ موصي الى اخره هذا اذا كان التواصي بالكتم قبل العقد او عنده واما لو امر الشهود بعده بالكتمان فليس نكاح سر ويؤمرون بالشهادة وقيد هذا اشهب بما اذا لم تكن له نية ولو نكح على نية الاستكتام فليفارق خلافا لاصبغ الكبير **قوله** وعوقبا والشهود ظاهر المدونة ولو مع الجهل ابن ناجي الصواب حملها على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع العمد دون الجهل وان كان ابن عبد السلام حمله على الخلاف التنائي **قوله** وقبل الدخول وجوبا انما قال وجوبا لئلا يتوهم انه لما كان يمضي بالدخول كان الفسخ فيه استحبابا واما بعده فله صداق المثل ويثبت النكاح ويسقط الشرط ابن القاسم قال في البيان وهو الاظهر الكبير **قوله** او بخيار الى اخره نص التهذيب قال ابن القاسم ومن نكح على خيار له او للولي او للزوجة او لجميعهم يوما او يومين لم يجز انتهى وحكى اللخمي رحمه الله تعالى جواز الخيار في المجلس ووقوعه وذكر صاحب الاستلحاق ان من الشيوخ من قال ان كان الخيار في المجلس لم يختلف اصحابنا في جوازه وان كان بعد تفرقهما عليه كالبيع فلا يختلفون في منعه وظاهره ولو قرب فهو مخالف لكلام اللخمي في هذا الاخير لكن هذا عليه في المدونة وكذا في التي بعدها اللخمي واليه رجع مالك الكبير بعضه **قوله** والعزا اي الشرط المناقض بعد الدخول ويصح العقد ومنه ما اذا شرطت عليه في العقد انه ينفق على ولدها فانه يفسخ قبل ويصح بعد ويسقط كما قاله مالك ابن رشد وللزوج الرجوع على المراة بما انفقت بالشرط على ولدها او على

ان لا يلزمه نفقته من ضربه الى اخره فسخ النكاح او تصحيحه بصداق المثل انتهى **قوله** او ان مضى شهر فانا اتزوجك **فرع** قال مالك في الذي يتزوج المراة ليستمتع بها مدة ثم يفارقها اذا بان من شرط او اعلمها انه يفعله وقام يفارق فسد وان لم يفعله لكنه كتمه جاز **قوله** الا نكاح الدرهمين وكذا فرقة اللعان اذ هو فسخ بغير طلاق على مذهب مالك وجميع اصحابه لما نقله في المقدمات ولها نصف الصداق على مذهب المدونة والموطا خلافا للجلاب ووجهانه لما كان لا يحلم صدق الزوج ولا لعله اراد تحريمها واسقاط حقها من نصف الصداق اتهم في ذلك فالزم النصف انظر الكبير عند قوله ولعانها **قوله** فاته التطليق هو مقيد بقيدين الاول ان لا ترضى المراة باسقاط الشروط فان رضيت فلا خيار له الثاني ان لا يدخل بها فان دخل بعد بلوغه وعلم بالشروط لزمته عند ابن القاسم فان ادعى انه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه حلف فان لم يحلف الا ان دخل قبل بلوغه فان الشروط تسقط عنه ولو علم بها لان المراة مكنته من نفسها من لا تلزمه الشروط قاله المتيطي وعزو الكبير بالمعنى مع تقديم وتاخير **قوله** ولولي سفيه فسخ عقده الى اخره اي سواء دخل بها ام لا الا انه اذا كان بعد الدخول فلها ربع دينار على قول مالك الذي اخذ به ابن القاسم وعليه الاكثر وقال ابن حبيب وغيره انه الجاري على مذهب المدونة الكبير **قوله** وتعينه العبد الى اخره **فرع الاول** ان لم يجد من اين ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم يكن عرف بالانفاق من ذلك فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع الزوج بالانفاق او ياذن له ان ينفق من خراجه وكسبه انظر الكبير **الثاني** لا يلزم العبد نفقة ولد الاحرار ولا العبيد نص عليه في المدونة **قوله** وصغر عياض بو مقيد في كتاب الخلع بما فيه غبطة لشريفه وانه عم وموضح الكبير فيقيد به كلامه هنا **قوله** وحلف رشيد الى اخره اي فان نكل الرشيد والاجنبي لزمهما النكاح وان شا اطلقا ودفعا نصف الصداق ابن يونس الكبير بالمعنى **قوله** وان طال كثير الزم اللخمي ونقرم نصف الصداق ولا يمكن منها لاقراره انها غير زوجته صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخه فصوبه انتهى نص التوضيح **قوله** ورجع لاب الى اخره اي روجه وضمن عنه الصداق ونص المدونة وان ضمن الاب صداق ابنه البالغ ودفعه عنه ثم طلق رجع للاب نصف الصداق الى اخره **قوله** والجميع بالفسادي اي قبل الدخول واما بعده فلها المسمى **قوله** اولكونه نفعا العقد اي اذا عقد على السكت ثم دفع فهو محمول على الحالة الثانية ابن رشد وان كان الضمان بعقد فهو محمول على الحالة بالاتفاق **قوله** حتى يقرر الحانث كان تفويضا **قوله** لا زوج ابنه اي فلا يسقط هذا اذا احملها عن زوجها صداق المثل فاطل ابن رشد في البيان فان كان اكثر فالزايد على المثل وصية لها لا تجوز باتفاق الا ان يجيزه الورثة **قوله** الدين المراد بالدين الدين فلو زوجه من فاسق فقال ابن بشير لا خلاف انه لا يصح وان وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه قال وكان بعض اشياخي يعرب من الفتوى به ويقول لئلا يودي الى فسخ غالب الانكحة

كال واما الفاسق بالاعتقاد فقد نص مالك في كتاب محمد انه لا يتزوج من القدرية
ولا يزوجون انتهى بمعناه وقال ابو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يومن
عليها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا اوصى ان تزوج ابنته من سكير فاسق
لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب قاله في كتاب محمد والعتبية والواضحة ابن يونس
فقول الشيخ ولها وللولي تركها ينظر فيه قوله ولها وللولي تركه اي تركه ما هو
حق لهما اي الا الاسلام فلانه حق لله تعالى فليس لهما تركه ولا يعترض به عليه قوله
وللام التكلم الى اخره القايلون بالتوفيق منهم من قال ما قاله ابن القاسم بعد الوقوع
وما قاله في المدونة ابتدا ومنهم من قال ما قاله مالك في القادم وما قاله ابن القاسم
في غير الى غيره ذلك قوله وزوجتهما اي زوجة ابيه وابنه من نسب او رضاع
قال في المقدمات تدخل في زوجة الاب حلايل الابا وما فوقهم من الاجداد من
نسب او رضاع ثم قال وتدخل في حلايل الابنا حلايل ابنا الابنا وابنا البنات وان
سفلوا كانوا من نسب او رضاع انتهى من شرح الارشاد وللبحيري ثم قال وقوله
تعالى الذين من اصلابكم تخرج حلايل الادعيا فقط قوله ولو بنظر نص الجواهر
وكذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور انتهى فقيده بباطن الجسد لكن
قال ابن حبيب ان نظر الى شي من محاسنها نظر شهوة فانه يحرم على ابيه وابنه التلذذ
بشي منها ورواه محمد عن مالك فاطلق والظاهر انه مقابل المشهور ويحتمل التقييد
بباطن الجسد فيوافق المشهور وهو في الاحتمال من كلام المصنف انظر الكبير
دون المدخل الوطي ومقدماته فتحرم على ابيه وابنه بذلك قال في المد وفيه
ومن نكح امراة في عدتها فلم يطاها الا انه قبل او باشر او جس حرمت عليه للابد
وعلى ابيه وابنه انتهى من احر باب المفقود ولم يتعقبه احد فيما رايت فيكون
متمما لما في الباب قبله مما هو كلام المصنف قوله فالتذ بابنتها اما
لو وطي ابنتها يظنها زوجته فانها تحرم على ابيه وابنه وتحرم عليه امها
وبناتها على المشهور قال ابن عبد السلام كما اذا فعل ذلك باجنبية فانها تحرم
على ابيه وابنه واذا وطي امراه مكرها هل تنشر الحرمة قال المازري يتخرج
على ان المكره هل هو زان او معذور فان قلنا انه زان جرى على الخلاف في
الزنا هل ينشر الحرمة ام لا وان قلنا انه معذور جرى مجرى الوطي على وجه
الغلط وقد تقدم الكبير باختصار فرع قال ابن حبيب من ملك
جارية ابيه او ابنه ولم يعلم هل وطيها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه
اللخمي في العلي وقال يندب في الوخش ان لا يصيب ولا يحرم وكذا ان باعها
ثم غاب قبل ان يسال الكبير قوله وفي وجوبه اي التنزه الذي هو الترك
قوله كام وابنتها بعقد التشبيه راجع للفسخ بلا طلاق قوله او كابيه
عطف على ما عطف عليه زوال وبنوته رد على عتق اذ الكتابة لا تزيل
الملك انظر الكبير فالمعنى قوله او نكاح بل المبتوتة اي يحله دخوله

واما

واما في هذه المسالة فلا يشترط الدخول بل العقد كاف في ذلك انظر الكبير قوله
فان وطي اي المشتراه بعدما ان عقد على اختها فكالاولى اي توقف عنهما حتى يحرم
ايهما شا وهو قول ابن القاسم انظر الكبير قوله وقبل دعوى طاري في التزوج
يعني فيما اذا طلقها ثلاثا وادعت التزوج لتحل له وكذلك بقية المسالة
قال في التوضيح والاحلال يصح بثلاثة شروط شاهدين على نكاح المحلل وامراتين
على الخلوة وتصادق الزوجين على الاصابة فان لم يعلم التزوج الا من قول المطلقة
لم يقبل قولها في الامد القريب ويقبل في البعيد ان كانت مامونة وحكى في غير
المامونة قولين كلها وقال وان كانا طاريين قبل قولها فهو كما هنا الا ان فيه تقديما
وتاخيرا قوله او لولده اي ولو كان الامة عبد الولد كما هنالك نص عليه في المدونة
والظاهر ان المراد بالولد الجنس فيحرم على الجد ان يتزوج امة ولد ولده لانه نص كتاب
السرقة من المدونة على ان الجد كالاب في عدم الحد وعدم القطع وظاهره امته
لا يتزوج امة ابن ابنه كالاب فانظر ذلك قوله وتوبيدهما الى اخره انما اذا
اعتقه السيد عنها فولاوه لها بالسنة ولا يفسخ النكاح لانها لم تملكه نص عليه في المدونة
فرع وقع لمالك في المراة اذا ارتدت فحكم بذلك في نكاحها لم ينفسخ
رواه عن زياد في الكبير قوله فاسد جبر العبد على الهبة اي لان الولا له
لما كان لهبة السيد تاثير ولا كان يعتبر قصده فيها الكبير باختصار قوله
والا فان خاف زنا الى اخره شرط من الشروط ان تكون الامة مسلمة وكانه استغنى
عنه بقوله بعد واسلم بالملك قوله وعدم ما يتزوج به حرة الى اخره هذا
هو الطول وظاهر كلامه انه يتزوج الامة اذا فقد الطول ولو لم يجد ما ينفق
عليها وهي رواية محمد خلاف ما رواه ابن حبيب عن اصبغ من قوله الطول ما يصلح
لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومونة اللخمي وهو ابين لان القدرة على الصداق
دون النفقة لا تغنيه ابن رشد وهو اصح مما رواه محمد الكبير وعنه قوله
ولو كتابية هو كما قال ابن عرفة عن ابن عبد السلام الاتفاق على انه لا يتزوج الامة
وهو يقدر على كتابية وكلام ابن الحاجب معترض في اشتراطه من الحرة الاسلام
انظر ابن عرفة قوله او تحته حرة عطف على المبالغة قبله وهي ولو كتابية
في اللفظ وان كان الحكم فيهما مختلفا لان هذا مبالغة في المقدر بعد الفاء
وتقدير كلامه والا فيتزوج الامة انتفاء اي وعدم ما يتزوج به حرة ولو كانت
تحته حرة لا تعفه قوله وحرمت الحر الى اخره قوله مطلقة هو المشهور
ولو اوقعت ثلاثا قال ابن المواز لزمت واساءت وقاله اصبغ الكبير والثاني
قوله ولا بنوا امة الى اخره كل من فيها شائبة كالامة الام الولد فانه تبنوا
بلا شرط والمكاتبة كذلك لان الكبير فكالامة الثاني قوله الا لظالم هنا
تقييد عياض للمدونة ثم قال عياض فان قدر الزوج على الدافع فقضى عليه
برده ان كان قبضه ويبقى النكاح منعقدا فتى قدر على الوصول الى زوجته

دفع الصداق وقاله ابو عمران الكبير قوله والوفا بالتزويج الى اخره اي سوا كان
المشروط بعد المعتق على امته او المعتقة على عبدها ان يتزوجها اذ كل من العبد والجارية
ملك نفسه بالعتق الكبير بالمعنى قوله وصداقها اي نصف صداقها قوله
ولكن لا يرجع به من الثمن راجع لما قبل النفراوي اذا قلنا انه يسقط ببيع السلطان
لحيث قال في العتبية لا يرجع اي لا يرجع به من الثمن لان البايع هو السلطان فلا
يرجع عليه ويرجع على سيدها به انظر الكبير فرعان الاول قال في الطراز
وحكاه عن الشافعي وانه يجوز للمراة ان تاخذ من زوجها مالا على ان يعزل عنها الى اجل
ولها ان ترجع في ذلك اذا احبت الثاني قال ابن عرفة اذا دخل المني داخل الرحم فلا يجوز
اخراجه واشد منه اذا تخلق واشد منه اذا نفخ فيه الروح التتائي انتهى وقال
ابو الحسن الصغير في المرتدة والزانية لا يعجل قتلهما اذا مضى لهما اربعون يوما خاف
يكون الولد قد صار علقة فلا يجوز قتلهما حينئذ كما لا يجوز للام ان تشرب ما يسقطه
الشيخ ان كان دون اربعين يوما للام ان تشرب ما يسقطه ان رضي بذلك الزوج انتهى
بمعناه والكل لقطه وظاهره انه خلاف ما قبله فانظر ذلك قوله وقر عليها
ان اسلم اي اسلاما معتبرا ببلوغه احترازا من الصبي اذا زوجه ابوه مجوسية فاسلم
عليها وقف حتى يبلغ فتقع الفرقة حينئذ اذا لم يسلم نص عليه في المدونة قوله
وانكحتهم فاسدة اي ولو كانت مستوفية للشروط من صداق وشيء مما به في الاسلام
وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة فلا مانع على المشهور خلافا للقرافي في صحته
اذا كان مستوفيا للشروط انظر التوضيح في هذه وفي التي بعدها قوله ان عتقت
واسلمت مذهب ابن القاسم واشهب لا فرق بين المدخول بها وغيرها في ذلك خلافا لاشهب
في قول له وقوله كالشهر تمثيل للتقليل فيرجع للنفي لا للمنفي وعبارة المدونة وارى
الشهر ونحوه قليلا ما في بعض نسخها وارى الشهرين ولو طلقها اي يقر عليها بلا رجعة
قال ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم اسلامه رجعة دون احداث رجعة التتائي قوله
والنفقة اي ان لم تكن حاملا والا فالنفقة اتفاقا قاله ابن عبد السلام وابن حارث قوله
وقبل انقضاء العدة والاصل اما لو انقضت العدة قبل الاسلام لا اقرا عليه قوله
وتماديا له خاص بمسالة الاجل ولو قال الاتمادي معلقا لا اقراعليه ايضا الكبير قوله
ان قبض ودخل شرطان في مسالة الفاسد والدخول وحده شرط في الاسقاط قوله
ولا يشمل تلك مسالة الفاسد وهي ما اذا دخل ولم يقبض او قبض ولم يدخل او انتفيا
وواحدة في مسالة الاسقاط وهي ما اذا لم يدخل وحكم الكل كما قال كالتفويض ان لم يدخل
فالخيار وان دخل فصداق المثل على خلاف في مسالة الاسقاط قوله وفسخ اسلام
احدهما بلا طلاق اي في المواضع الذي يفسخ فيها وهي ان يسلم وتحته مجوسية او نحوها ولم
تسلم او اسلمت على بعد او اسلم بعدها قبل البنا او نحو ذلك قوله لا ردته فباينة الفرق
بين الاسلام والردة ان الردة طارئة على نكاح صحيح فيحتاج الى الطلاق بخلاف الفسخ
وايضا المسلم يلزمه طلاقه فكذلك يلزمه لما احدث من الردة الطلاق والكافر

بخلافه

بخلافه فيهما الكبير بمعناه قوله واختار المسلم اربعا الى اخره اي يختار وان كان مريضا
او محرما او كانت امة وهو واجد للطول ابن عرفة وفي صحة اختياره ولو كان مريضا
او محرما او كانت المختار فيها امة وهو واجد للطول لكونه كرجعة وامتناعه كابتدا
اشارة عبد الحميد لاجرائه على كون الفرقة فسخا او طلاقا والاظهر الاول لانه الغي
فيه ركن النكاح او شرطه وهو رضى الزوجة والولي فاجرى على المانع التتائي قوله واحدى
اختين لو قال واحدى كاختين لسلم من كل محرمتي الجمع كان اولى قوله مطلقا اي سوا
كانتا بنسب او رضاع سوا دخل بواحدة او بهما او لا الكبير قوله او وطيا اي وكذلك
تقدم ما نه وبه جزم ابن عرفة لقول خيار المدونة نظرا لهذه اللازمة المشتراة بخيار
اختيار قوله ما لم يتزوجهن المراد بالتزويج الدخول كما قال في توضيحه ادخلها كذلك
الوليين وصرح بن فرحون بتشهير التتائي بمعناه قوله كاخت من واحدة الى اخره
التشبيه بينه وبين ما قبله في انه لا شيء لغير من اختارها لانه قبل الدخول ومعنى
المسالة انا تزوج خمس نكاحا صحيحا وارضعتهن امراة فله اختيار واحدة منهن
ويجب فراق باقيهن قاله ابن رشد وفي كونه بطلاقا فقولان لابن القاسم وعلى المشهور
اذا اختار واحدة فلا شيء لغيرها لانه مغلوب في الفسخ كما تقدم في الخمس وكافر
العشر اما لو فارق جميعهن فلكل من مهرها اتفاقا لان النصف يتقسمه فلكل
واحدة خمس مهرها ابن عرفة وهذا اذا كانت المرضعة اجنبية لا كامراة اخيه
الكبير والتتائي بالمعنى قوله وعليه اربع صدقات الى اخره اي للعشر فلكل واحدة
خمسا صداقها هذا هو المشهور وانما لم يرجع ذلك الى مسالة الرضعات لان ابن يونس قال
قال بعض فقهائنا لو مات قبل ان يختار واحدة من الاربع الرضيعات لم يجب عليه غير صداق
واحد لجميعهن اتفاقا لصحة نكاح واحدة وحرمة الثلاث وكذلك يتفق على وجوب
النصف اذا فارق الجميع قبل ان يختار الكبير والتتائي بالمعنى قوله او التبست الى اخره
اي وكان ذلك قبل البنا او بعده والطلاق باين او رجعي وانقضت العدة واما ان
لم تنقض فلا الكبير قوله ولم تنقض العدة اما لو انقضت العدة او كان الطلاق باينا
ولم تنقض العدة فالصداق ثابت على ما ذكرنا والميراث بينهما نصفين قاله في المدونة
قوله وهل يمنع مرض احدهما الى اخره يلحق بالمرض في منع النكاح الزاحف في الصف
وراكب البحر وقت الهول والمقرب للقتل والمحبوس له قاله اللخمي وعلى المرض بلغه الاكل
منه اي من المشهور ومن صداق المثل كذا في توضيحه الخيار قوله وبقي مما من
العيوب حرف الفرج نص عليه في المدونة ونقله في الكبير عن محمد قوله لا بكاعتراض
اي حدث بعد الوطء قال في المدونة في الايلا وغيرها من وطي امراته ثم حدث ما يمنعه
الوطي لا فرق لامراته قوله وجنونهما الى اخره كذا قاله اللخمي في جنون الزوجين واعترض
الشارح والقاضي بان اللخمي انما ذكر في جنون الزوج عقله التتائي بالمعنى قوله
اطلاقه اي في الجنون ولم يذكر في المدونة رجا البرء في الجنون فتبع المصنف ونصه
عند ابن يونس ومن المدونة قال مالك يوجل في الجنون بعد العقد سنة لعلاجه

فان صح والا فرق بينهما بربعي ابن شاس واما الجذام والبرص فقال ابن القاسم في الجذام
ان كان يرجى علاجه يوجل سنة وهي رواية عن مالك فان حصل برء والا فرق
بينهما والبرص قال فيه في المبسوطة ان كان يرجى زواله اجل كما قال المصنف ونصه
فيهما الجذام والبرص يعرفان بالرؤية ويوجلان سنة لعلاج زوال عيبهما
ان رجي انتهى فكلام المصنف هو النقل ولا اعتراض عليه التتائي بالمعنى
ولو بوصف الولي عند الخطبة قال في البيان لا خلاف اعلمه فيما اذا قال الخاطب للولي
تدخل الحال وليتك سوداء او عوراء فقال الكذب من قال بل هي بيضاء ان ذلك شرط
ويردها بذلك قال وانما اختلفوا اذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة
العينين على غير سبب وهي عوراء سوداء فقيل ذلك لازم للزوج ولا كلام له اذا لم
يشترط ووطئها ذلك وهو قول اصبغ ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه واختار
ابن المواز فقول الشيخ ولو بوصفها الولي اشارة الى المسئلة التي حكى فيها ابن رشد عدم
الخلاف الا انه يوهم شموله للمسئلة التي حكى فيها الخلاف ايضا وقد علمت ان قول ابن القاسم
واصبغ وهو اختيار ابن المواز لا رد له بذلك الكبير بنصه **فرع** قال ابن المواز
ان ظنها شابة فوجدها عجوزا لا رد له الا ان تبلغ حد الفناء فيكون كالشرط فترد به
التتائي بمعناه **قوله** وفي الرد ان شرط الصحة تردد الذي فيه التردد هو ان الكتب
الموثق بصحة العقل والبدن قال ابن ابي زيد لا رد به وهو الذي كان يفتي به شيوخ
ويفتي يحيى به وغيره قال له الرد اما اذا اشترط ذلك الولي فترد به قاله الباجي
وابن ابي زيد **قوله** والظاهر لا نفقة لها فيها هو بعد جعله في مسئلة المجنون مخالف
للمدونة وانما هو اختيار لابن رشد وفيها في كتاب بيع الخيار وتلوم للمجنون سنة
وينفق على امرأته في التلوم فان بري والا فرق بينهما **قوله** فهل يطلق الحاكم
فرع ان طلق الحاكم اكثر من طلقة لم يلزمه غيرها وكذا في الاعسار والايلاء
قاله اصبغ الكبير والتتائي **قوله** وفي تعجيل الطلاق اي وعدم تعجيله
بل يوخر حتى تمضي السنة ونقله في البيان عن مالك قولان الكبير **قوله** ولا تجبر عليه
ان كان خلقة مفهومه ان لم يكن خلقة تجبر عليه وهو كذلك في كتاب محمد
ان قال النساء لا يضر بها **قوله** وجس على ثوب الا الخصي نحو الغنة والخصي عند ابن
حبيب وغيره هذا في شكوى عدم الوطء فان اشتكت كثرته قضي له بثمان اربعة
بالنهار واربعة بالليل وقال المغيرة باربعة فيهما ولو اشتكت طوله فهل يلبسه
او يفرق بينهما قولان وعلى التلبيس قال ابن رشد لم ار الا في ورقة يترك له اثنا عشر اصبعا
قال قلت اما في الغلظ بحيث لا تطيقه بوجه فعندي انه لا يمكن فيه خلاف انه يفرق
بينهما ولو شكى ضعفها له لعدم قدرته او شهدت له امرأة بقلة ربطت له ابن فرحون
في الغازي التتائي بالمعنى **قوله** وصدق في الاعتراض اي في انكاره من اصله بيمين
كما في المدونة فلا اعتراض عليه بانه تكرار مع ما تقدم **قوله** كالمرأة في دائها الا خص
اي في نفي دائها او في نفي وجوده او في وجود بكارتها **قوله** وحلفت هي اي اذا ادعى

عليها الثيوبة وانكرتها ابن عرفة عن المتيطي في ردها بالثيوبة ان كذبته في دعواه
انه وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات
اب انتهى وان زعمت انها زالت بكارتها بقفزة فقال ابن عرفة ان زعمت ان فعل ذلك
عرض على النساء فان شهدن ان الاثر بها يمكن انه منه ردت وحلفت وان كان بعيدا
ردت به دون يمين على الزوج وقاله ابن سحنون عن ابيه لابد من يمينه فالمفهوم وهو
اذا وافقته على الثيوبة وزعمت انه الذي فعله فيه تفصيل **قوله** لا قيمة الولد
اي فيما اذا غر ولي قريب لان قوله ومعه اي مع عيبها ومع غرور وليها القريب بها فقد
قال فيه في المدونة ولا ترجع عليه اي على الولي القريب بما يغرم من قيمة الولد اذ لم يغرم
من ولده انتهى **قوله** وحلفه ان ادعى علمه الى اخره قال في التوضيح اما ان ادعى الزوج
على الولي البعيد العلم حلفه فان نكل حلف الزوج فان نكل فلا شيء له عليه ولا على المرأة
وقد سقطت تباعته عن المرأة لاقراره بعلم الولي به وانه غر قاله محمد وقال ابن
حبيب ان حلف الولي رجع الزوج على المرأة اللخمي وهو اصوب وما في التوضيح هو ما في
الشرح فقوله هنا فان نكل رجع على الزوجة ليس بظاهر لجعله الرجوع مفرعا على
نكول الزوج مع انه مفرع على حلف الولي وهو قول ابن حبيب **فرع** قال في البيان
اذا قال غير الولي الذي زوجها انا اضمن لك انها غير سوداء ولا عرجاء فدخل
فوجدها بخلاف ما ضمن فله الرجوع بما زاد على صداق مثلها كان وليا او غيره وكذلك
الذي يزوج وليته على ان لها من المال كذا يفرق فيه بين ان يسمي ذلك ابتداء ام لا التوضيح
والكبير **قوله** ولا ولاء اي اولاد الحر وكذا على الولد لانه حر بالاصالة لا باعتاقه
ابن يونس اما لو زوج الاب امته لولده لكان ولاء الاولاد الكائنين من الامة لجدهم لانهم
عتقوا عليه الا ترى ان الزوج لو كان اجنبيا لكانوا ارقاء ونحوه لصاحب النكت وقال
ابن محرز ولا للجد فيهما الكبير بنصه والظاهر ما قاله ابن محرز **قوله** وعلى الغرر من ام
الولد والمدبر اي في ولد ام الولد وولد المدبرة اما ولد ام الولد فيقوم على غرره قال لجواز
سعيه لاحتمال ان يموت سيد امه قبله فيكون حرا او احتمال ان يموت قبل موت سيد
امه فيكون رقيقا وهذا هو المشهور وعليه فلو قتل الولد قبل الحكم فقال اكثر
الاشياخ تجب قيمته لسيد امه على انه رقيق لان الترقب قد فات وقال ابن ابي زيد
على الرجاء والخوف وجزم بعض القرويين بانه لو صرح لكانت القيمة فيه على الترقب
لبقاء النفس التي يترقب فيها الحرية واتفقت الاقوال الا المغيرة على انه لو مات سيد
امهم قبل الحكم سقطت قيمتهم عن ابيهم لانهم احرار بموت السيد قاله اللخمي واما ولد
المدبرة فيقوم على غرره لاحتمال ان يموت السيد ولا دين عليه فيعتق من ثلثه ولاحتمال
ان لا يحمله الثلث او يحمل بعضه فيرق كله او بعضه فيقوى الغرر فيه ما يقوى في ولد
ام الولد وهذا الذي ذكر هو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وان شهر غيره
فلم يعول عليه الكبير **قوله** وسقطت بموته اي بموت الولد قبل الحكم على المشهور
في كل ما تقدم **قوله** والاقل عطف على الاقل اي اذا قتل الولد فاخذ الاب ديته او صالح

عنها فانما اخذه بمنزلة الولد فيكون على الاب الاقل فان اقتصر الاب من قابل ابنه اوهب
ولاشي عليه لانه قبل يوم الحكم فسقط كونه قبله قوله ولعدمه تؤخذ من الابن
اي فان عدم الاب او لهما يسارا على المشهور الكبير قوله لم يذكر المصنف قيمة ولد
المعتقة الى اجل اذا غرت بالحرية وقد نقل ابن يونس عن سحنون ان على ابيهم قيمتهم على
انهم احرار الى ذلك الاجل وفي الواضحة عن مالك انه يغرم قيمتهم الى ذلك الاجل ولا
قيمة لهم ما كانوا صغارا حتى يبلغوا الاجل فان بلغ الاجل وهم صغار لم يكن على الاب شي
قوله وقبل قول الزوج انه غره كذا لاشهب فرع ابن يونس عن ابن القاسم اذا
ادعى الزوج ظن الحرية صدق لانه الظاهر وكذا في النوادر قوله ولو طلقها او ماتا
الى اخره المطلع هو الزوج في مسئلة الطلاق على عيب المراه وورثتها في مسئلة الموت
واما اذا كان العيب بالزوج في مسئلة الطلاق فليس لها العدم لم تاخذ منه ما دفعت
له وهذا التفصيل هو الموافق لقوله في الخلع عاطفا على ما يرد فيه المال اليها او لعيب
خيارها وهو الموافق ايضا للمدونة ونصها وان انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما فالخلع
ماض وترجع عليه بما اخذ منها لانها كانت املك بفراقه قوله ولمن كمل عتقها
يريد بتلا احترازا من المدبرة والمكاتبة ونحوهما للانتقال بالرق قاله في الجواهر
قال في الموازية والعتبية اذا زوجها السيد وهي معتق بعضها فاكمل عتقها فلها
الخيار الكبير قوله فراق العبد اي صريحا او ضمنا فقولها اخترت نفسي طلقة بائنة
قاله في المدونة فرع لم يذكر المصنف ان كان العبد وبينهما صبي هل لها خيار وذكر
ابن الحاجب تبعا لابن شاس اطلاق المدونة ابن عرفة وعدم ذكر الاكثر محل بغاية معروف
التتائي قوله كلو رضيت الى اخره مشبه بقوله وبعده لها فرانها تستحق جميع الصداق
قال في المدونة بعد ان ذكر ان لها الصداق في التفويض كما ذكر هنا الا ان ذلك لم يكن
بمال لها تشترطه يريد ان المال الذي يكون لسيدها اشتراطه انما هو ما ملكته
قبل عتقها وهذا انما ملكته بالفريضة المتاخرة عن العتق الكبير قوله وصدقت
ان لم تمكنه الى اخره قال في المدونة وان وقفت سنة ولم تمكنه صدقت بغير يمين
وصوبه اللخمي بان دليل صدقها منع نفسها ولم يذكر من وقفها اذ من المعلوم ان الحاكم لا يوقفها
هذا القدر الكبير والتتائي قوله ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل اما المسمى اذا كان الاكثر
فلانه رضي به وهي امة فاذا كانت حرة اولى واما صداق المثل اذا كان الاكثر فلانه قيمة
بضعها فان قيل انما دفع المسمى على انها حرة تدوم له قيل ان الصداق يجب باول وطي ولا
ينظر لما بعده الكبير بالمعنى قوله الا لتاخير بحيض اي فلا يسقط خيارها
لانها ممنوعة شرعا بخلاف التي قبلها الكبير بالمعنى واذا اختارت في الحيض فلا
رجعة لانه بائن الكبير الصداق قوله وضمانه وتلفه الى قوله كالمبيع عبارة
مشكلة اما مسئلة الضمان فيمكن تنزيلها على النقل بعد وذلك انه نص في توضيحه
على ان المشهور ان ضمان الصداق في النكاح الفاسد يكون بالقبض كما في البيع الفاسد
فيحمل هنا على النكاح الفاسد ويرجحه ان قبله مسئلة فاسد وهي قوله لا هو واما الصحيح

فسياتي

فسياتي واما مسئلة التلف فقد قال ابن القاسم فيها انها تصدق فيما يصدق فيه
المستعير واما مسئلة الاستحقاق بجميعه فقد نص ابن الحاجب على ان لها عليه مثل
المثلي وقيمة المقوم ويثبت النكاح واما مسئلة العيب فقد نص ابن الحاجب كالمدونة
ايضا على ان لها مثل المثلي وقيمة المقوم اي وترده عليه ان كان موجودا فان كانت
بيدها رجعت بقيمة العيب وان حدث عندها عيب مفسد اي متوسط فلها رده
وما نقص او حبسه واخذ ارش القديم انتهى وانظر استحقاق البعض وابن الحاجب
فقوله كالمبيع بالنسبة الى العيب والاستحقاق غير ظاهر قوله وجاز بشورة اي
اذا كانت معروفة نص عليه في المدونة قوله ولها الوسط راجع للمسائل الاربع كما
في توضيحه لا للاخيرة فقط والمراد بوسط الرقيق الوسط في السن نص عليه في المدونة
وصرح به في التهذيب لا وسطها بالجنس ان سرحلا فالبعضهم انظر الكبير قوله
وعلى هبة العبد لفلان اي او الصدقة عليه قال ابن عرفة وان لم تملكه ولا وصل لها
منه شي انتهى ووجهه في التوضيح بانه بعقد دخوله في ملكها ثم هبته لمبطل النكاح
تامل قوله والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والمراد بالدخول الخلوة لا الوطي
بدليل ما بعده والوطي اي لها منع نفسها من الوطي بعد الدخول الذي هو الخلوة ومن السفر وقوله
اي قبل الوطي وبعده وهو ميل كالذي في التوضيح عن ابن عبد السلام واما منعها من السفر معه
قبل قبض صداقها فانما يكون لها ذلك قبل الدخول بها انتهى اما بعد وطئها ففيه
تفصيل قال في المدونة وان كان قد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به دينا قال
ابن يونس يريد في عدمه واما ان كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تقبض صداقها
وقاله ابو عمران واقره ابو الحسن اما بعد الوطي في غير السفر فلم يسقط المطالبة
الا في الاستحقاق لانها مكنت على شي فلم يتم لها انظر الكبير قوله والا بطل اي
وان شرطوا ذلك لحق بما بطل قوله لا ان تراي فلا يلزمه ذلك ويبطل الشرط
ويصح النكاح ولو اخر قوله والا بطل عنهما لافاد بطلان الشرط فيهما قوله فان لم
يجده الى اخره هذا قبل الدخول واما بعده فانما لها المطالبة ولا فسخ انظر المدونة
قوله لا في عيب الفرق على المذهب انتهاضه هنا على اخذ المال كله في العيب قوله
وتقرر بوطي اي من بالغ قال في المدونة ولا يجب بوطي الصبي مهر ولا عدة ان بانها
عن ابن او وقع انظر باب الاحصان فيها قوله وان حرم كدخول فيه الوطي في الدبر
فقد قال في المعتمد المشهور تكميل الصداق بالوطي فيه قوله وصدقت في خلوة
الاهتداء اي تخلية بينه وبينها وان لم تكن ستر ولا اغلاق باب وحلف على ذلك فان
نكلت حلف الزوج وعليه نصف الصداق قاله ابن المواز وقال ابن القاسم لا يمين
عليها وبه قال ابن المعد الكبير والتتائي قوله وفي نفيه الى اخره اي اذا كان موافقا
لها على النفي واما ان اقر بالوطي فهو قوله بعد وان اقر به فقط اخذ الى اخره قال ابن
عرفة ولو وافقته بعد الخلوة على عدم مسيسه ففيها لمالك انما عليه نصف الصداق
ان لم يطل مدة بقائها المسيطر ان كانت رشيدة صدقت وان كانت سفيهة فقولان

صدق ونحوه لعبد الملك في الثمانية وقال مطرف لا يقبل قولها لاسقاطها
ما وجب لها وقاله سحنون فيها وفي الامة انتهى فالمصنف مشى على ظاهر المدونة
ونص الواضحة وقد صرح الشارح في الكبير والوسط بتشهيره **قوله** كخمر وحر
اي ولو كانت ذمية فلو قبضته واستهلكته فلها صداق المثل عند ابن القاسم وقال
اشهب لها ربع دينار اللخمي وهو احسن لان حقها في الصداق يسقط بقبضه لانها
تستحله وتتقرب الى الله تعالى الكبير **قوله** او كقصاص او ابق الفرق بين هذا وبين
ان يتزوجه على ان يهب عبده لفلان او يعتقه عنها او عن نفسه ان ذلك بقدر
دخوله في ملكها وبعده ذلك بملكه فلان او يعتق عن الزوج او يعتق عنها الكبير
بالمعنى **قوله** او لم يقيد الاجل البنا الى اخره اكتفى بالاول لانه افاد فايدتين
الاولى لا فرق بين الكل والبعض الثانية ان المطلوب في الصداق التعيين وما
عداه منحصر في صورتين التقييد بالمجهول والاطلاق **قوله** او بمعين بعد ابن المواز
لا فرق بين العبد والدار الكبير والتتائي **قوله** او بمغصوب الى اخره كان في العتبية
قال اصبغ سمعت ابن القاسم في الذي يتزوج بعبد غيره لا يفسخ ولو لم يدخل ولو تعمد
ذلك اصبغ وكذا لو علمت هي بحرية العبد دونه ولو علماه جميعا ونكحا على ذلك
فسخ النكاح قبل البنا فقط ذكره في الكبير بعد ذكر ما في الوسط **قوله** او باجتماعه
مع بيع اي فيفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل قال ابن رشد واذا فسخ قبل البنا
فسخ بيع الشي الذي وقع فيه البيع ان لم يفت فان فات قال ابن القاسم في العتبية
حوالة سوق او بدن مما يفوت به البيع الفاسد ففيه القيمة على قابضه وقاله
مطرف ابو الحسن الصغير ولو فات النكاح بالبنا ثبت البيع لانه تبع في النكاح هو
المقصود ولو فات البيع لم يثبت النكاح قبل البنا لانه المقصود الاعظم الكبير
قوله وجاز من الاب في التفويض قال ابن القاسم اما ان قال تزوج ابنتي ولك
هذه الدار فان ذلك جايز ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار **فرع** من تزوج
بصداق معين وشرط ان النفقة لها او على نفقة مسماه في كل شهر فانه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بصداق المثل نص عليه في النوادر من كتاب محمد زاد في البيان
ان دخل بطل الشرط ولها نفقة مثلها على مثله التتائي **قوله** وهل وان شرط تزوج
الاخرى الى اخره تقدير كلامه وهل يجوز الجمع وان شرط تزوج الاخرى ولم يسم لكل
واحدة صداق مثلها ولا يفهم ذلك من كلامه الا بضميمة ما قلنا الكبير
بالمعنى **قوله** ولا يعجبني جمعهما تاويل المدونة عند ابن يونس وان جمعهما في صداق واحد
لم يعجبني ذلك وقد بلغني ان مالكا كرهه لانه لا يدري ما صداق هذه من صداق
هذه الكبير **قوله** الا ان يسقط الى اخره ظاهر كلامهم انها ترجع سواء الفت عن قرب
او بعد تحقيقا للعوضية واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق فيه بين القرب
والبعد كما فرقوا اذا اراد طلاقها فوضعت له من صداقها او سالها الحطيطة فقالت
اخاف ان تطلقني فقال لا افعل فحطت ثم طلقها او اعطته مالا على ان يطلق ضرتها

فطلقها

فطلقها ثم يريد مراجعتها وكذا قالوا اذا سال البايع المشتري الاقالة فقال له
انما اردت البيع لغيري لاجل اني اشتريتها برخص فيقول متى بعتها فهي لك بالثمن
الاول فان باع بالقرب فهي له وان باع بعد الطول او لحدوث سبب فالبيع نافذ
فرع قال مالك في العتبية لا ينبغي لاحد ان يشهد في كتاب فيه شروط وطلاق
او حرية او مشي ونص ابن شعبان على مخالفة الشهود اذا اشهدوا في نكاح فيه شروط
من ترك نكاح غيرها او طلاق فاحرى الكبير **قوله** او كزوجني اختك عطف على
ما هو فاسد لصداقه وقد تقدم انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فلم يذكر
حكم فسخه لما قدمه والمذاكر الفسخ في صريح الشغار واما ما يلزم فيه فذكره
بعد **قوله** وفسخ فيه اي في الصريح وورثته ولد الامة وان ولدنا الاولاد
والولد حر بالشرط ولا ولاء لسيدهم ولا قيمة على ابيهم فيهم رواه محمد التتائي
انتهى **فرع** وكذلك على رواية يحيى وعيسى لو تزوجها على ان اول ولد تلده
حر فانه يفسخ ابدا ولعبد الملك يفسخ ما لم تلد الاول اما بعد ولادته فلا
انظر الكبير **قوله** او مائتين ومائتين لموت او فراق الى اخره ظاهره انها تاخذ صداق
مثلها ان كان اكثر او المسمى ان كان اكثر والذي قاله الشارح ونقله عن مالك
ان لها صداق مثلها مطلقا ما لم ينقص عن المائة ولو زاد على المايتين وحاصله
انها تاخذ صداق المثل زاد عن المايتين او نقص عنهما ما لم ينقص عن المائة فلو
كان ثلثمائة اخذتها ولو كان مائة وخمسين اخذتها ولا تاخذ المايتين وكلامه
يوهم انها تاخذ المايتين والنقل خلافه كما علمت الكبير والتوضيح بالمعنى
قوله للفسخ فيه نظر والمشهور عدم الفسخ على القول بالمنع الا ان يكون فسخه مخالف
يرى الفسخ واما على الكراهة والجواز فلا فسخ اتفاقا هكذا في التوضيح ونص عند
قول ابن الحاجب فان وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبه من المنع لمالك واما
على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضاء ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما
شهره المصنف قال في الجواهر هو قول اكثر الاصحاب ورواه اصبغ عن ابن القاسم وروى
عنه يحيى اذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البنا وثبت بعده ويكون لها صداق
المثل وسقط الخدمة فان خدم رجع بقيمة الخدمة انتهى فهو هنا مشى على ما رواه
يحيى وترك المشهور **قوله** وان امره بالف الى اخره نصها في كتاب النكاح الاول من
المدونة ومن قال لرجل زوجني بالف او زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فعلم بذلك قبل
البنا قيل للزوج ان رضيت بالفين والا فرق بينكما بطلقة الا ان ترضى المراة بالف
فيثبت النكاح وان قال الرسول انا اغرم الالف التي زدت وابى الزوج لم يلزمه النكاح
بذلك وان لم يعلما حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الالف ولا يلزم المامور شي لانها
صدقته والزوج جحدها الالف الزايد والنكاح بينهما ثابت وان اقر المامور
بعد البنا بالتعدي غرم الالف الثانية والنكاح ثابت وان دخل الزوج بعد علمه
بتعدي الوكيل لزمه الالفان علمت المراة ام لم تعلم انتهى **قوله** ورجع هو من تمام

قوله ولكل تحليفها الاخر فهو قبل الدخول **قوله** وان علمت المراة الاخر جميع ما تقدم
كان فيما اذا لم يعلم كل من الزوجين بتعدي الوكيل وهذا الا اعلم الكبير **قوله** وفسخ
ان وهبت نفسها قبله الى اخره هذه المسئلة على وجهين الاول ان يهبها وليها
هبة يقصد بها النكاح وهبة الصداق لمذهب المدونة انه يفسخ قبله وثبت
بعده والثاني ان يقصد بها نفس المراة وهذه هي مسئلة المصنف التي حكى فيها الباجي ...
انظر التوضيح **قوله** وله طلب التقدير فلو لم تطلب وسكتت من نفسها حكم
ذلك قال في المدونة وليس للزوج الباقي بعرض قال ابو الحسن معناه على جهة الاكر
اذلو بني قبل ان يعرض كان ذلك مكروها ونقله عن ابن يونس **قوله** فوصية لوارث
اي فيبطل ما فرضه الا ان تجيزه الورثة وهذا ما لم يطاها او يصح وبا يحكم ما اذا
وطئ او صح الكبير **قوله** وردت زايد المثل ان وطئ اي قبل المرض او بعده ومات
ويكون مهر المثل لها من راس المال اتفاقا **قوله** وحب هو ما يعد من مفاخر
الاباء واما النسب فهو راجع للاباء والامهات هكذا فرق بينهما الشيخ في التوضيح
جعلهما مترادفين واما القدر فهو راجع الى الجاه والمال انظر الكبير في الكفاءة
قوله والعمة اي اخت الاب لامه ليوافق نقل ابن رشد فانظره **قوله** لزم في السابقة
منهما اي وفيمن تجدد ملكه اتفاقا على ظاهر كلام المصنف **قوله** لا في ام والدسابقة
اي ولم يلزم فيمن تجدد ملكه من السراري هذا قول سحنون واختاره ابن لبابة وان كان
خلاف قول ابن القاسم ونصه وانما يلزم فيمن يتجدد ملكه من السراري الكبير
قوله ولا يرد العتق اي وكذلك الهبة والصدقة في جميع احكام المسئلة **قوله**
ومزيد بعد العقد اي لان حكمه كالصداق فيتشطر الا انه ليس كالصداق من
كل وجه ولهذا اذا مات الزوج او فلس لم يكن للزوج فيه شيء لانها عطية لم تقبض
وهذا هو المشهور ومقابله للجلاب والابهري وغير من شيوخه **قوله** ولها
اخذ اي المشترط لوليها قبل العقد منه اي من الولي لانه من جملة صداقها ومفهوم
انها ليس لها اخذ ما زيد له بعد العقد وهو كذلك والاصل فيه ما رواه ابو داود
ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته **قوله** وضمانه ان
هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما انما يكون ضمان ما لا يغاب عليه منهما اذا طلقها
وكذا فرض في الكبير على ما اذا طلقها ليوافق المدونة مع نقل ابن حارث ونصها ولو كان
عرضا بعينه فضاع بيده ضمنه الا ان يعلم ذلك فيكون منهما ابن حارث ونصها ولو كان
عرضا بعينه ان تلف ببينة ثم طلقها لم تضمن نصفه اتفاقا انتهى بالمعنى بل هو منهما
فحمل عليه كلام المصنف **تنبيه** يساوي مسئلة الصداق في التفريق بين ما يغاب
عليه وغيره فيضمن الاول دون الثاني مسائل الرهن والعارية والمبيع بخيار والمحبوسة
للثمن او للاشهاد على المشهور فيهما قاله في التوضيح **قوله** وسقط المزيد فقط بالموت اي المزيد
بعد العقد وقد تقدم اي وجه السقوط انها عطية لم تقبض على المشهور خلافا للجلاب

ومن معه

ومن معه الكبير **قوله** وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان القولان لمالك في العتبية
واختار ابن القاسم عدم القضاء وافتى ابن عتاب بالقضاء وهذا فيما لم يكن مشترطا
في العقد كالخفين والجوربين اللذين يهدى بهما الازواج للزوجات عرفا واجرى
المصنف عليهما ما جرت العادة به من الهدية بمصر في المواسم عند الفطر والاضحى
وشبههما واستظهر القضاء بذلك لان العرف كالشرط واذا فرعنا على القول بالقضاء
فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق
والتكميل بالموت وقال الامام مالك يسقط في الموت والطلاق عن الزوج وان
فرعنا على القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوز الكبير **قوله** كالعدم اي فيسقط
في الاولى والصداق هو الباقي في الثانية فاذا طلقها قبل البناء فليس لها الا نصف
الباقي **قوله** وان خالعته الى اخره نص المدونة قال مالك وان صالحته او بارأته
على المتاركة او خالعته على ان اعطته عبدا او مالا وذلك قبل البناء فليس لها
اخذ نصف الصداق فان قبضت جميعه ردته وقلنا ذلك في المتاركة بغير
شيء فاذا ودت كان لعبدان يرجع بشيء انتهى نصه وهذا معنى قوله وان خالعته
الى قوله ولو قبضته ردته واما قوله لا ان قالت طلقني على عشرة لم تعطه اياها
قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فتعطيه العشرة ولها نصف الصداق
لا نصف ما بقي فجواب هذا الشرط في كلامه محذوف وتقديره ما قررته
لك يدل عليه قوله فلا نصف لها اي لا ان قالت طلقني فله النصف لان
الاخراج من النفي اثبات وبذلك يوافق نص المدونة ونصها ولو قالت طلقني
طلقة بغير شيء او على عشرة دنانير ولم يقل من صداقي ففعل غرمت العشرة لانها
اشترت بها طلاقها وكان لها في الوجهين نصف الصداق انتهى والفرق بين
قولها خالعني وقولها طلقني ولم يقل من صداقي فيهما عند ابن القاسم ان راي ان
لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق في التوضيح
بمعناه وقول المصنف او لم يقل من صداقي فنصف ما بقي صوابه او قالت من
صداقي وهو راجع لمسئلتي الطلاق والخلع ومسئلة الخلع ليست في المدونة
لكن ذكرها ابن اللخمي في التوضيح كما هنا وسوى بينها وبين قولها طلقني على عشرة
من صداقي في ان لها في كل واحد منهما نصف ما بقي قبضته او لم تقبضه انتهى
ومسئلة طلقني على عشرة من صداق منصوصة قال في المدونة قال فيها وان
قالت قبل البناء طلقني على عشرة دنانير من صداقي ففعل كان لها نصف ما بقي
بعد العشرة **قوله** وانما يبريه شراء جهاز الى اخره اما لو دفع لها نقدا بعينه لم
يبرأ لانها لا يدفع لها النقد قاله في البيان بالمعنى **التنازع** **قوله** والاقرار
ابوي غير البالغ اي فيتوارثان والتوارث مستلزم لثبوت الزوجية وفي قول
الشارح لانهما قادران على انشاء النكاح الان اي اذا بعد الموت لا قدرة لهما على
النكاح انما اذا فرضت المسئلة قبل موت واحد منهما كما هو ظاهر التوضيح فيحصل

التعليل **قوله** فقال له الي قال في التوضيح لكن لابد من اجازة الولي والاشهاد على ذلك
لتصح ثمرات النكاح **قوله** وفي قبض ما حل الى اخره قال في المدونة ووارث كل منهما
كهو لو ماتا معا فقال وارثه بعد البنا انه دفعه او قال لا علم لي بري فان ادعى
عليه وارثها العلم حلف انه لا يعلم ان الزوج لم يدفعه ولا يحلف غايب ولا من
يعلم عدم علمه ولو اخذت به رهنا ثم تلف وادعى عليها القبض صدق وان لم يدخل
وان بقي الرهن بيدها او بين فهو تصديقه قولان وانظر الحميلة في الشامل التتاي
الوليمة قال في الاستذكار الوليمة في اللغة طعام العرس والاملاك والاعذار
طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفر والخرس طعام النفاس والمادبة
طعام الدعوة والوكيرة طعام بنا الدور وزاد غيره والعقيقة طعام الولادة
والحذاقة طعام حفظ القران وما عدا العقيقة والوليمة مكروه التتاي
وقد نظمها الشارح فقال

، ثمانية اسما اطعمة اتت ، عن العرب نقلا لا مري بتعاس ،
، وليمة عرس ثم اعذار ختان ، نقيعة سفر ثم خرس نفاس ،
، ومادبة في دعوة ووكيرة ، لاجل بنا محكم بالساس ،
، عقيقة مولود كذا ان حذاقة ، اذا حذقه حاذق وقت من الباس ،

قوله وفي الكبر الى اخره يوسف بن عمر الكبر طبل من نحاس او عود له فمان ضيق
وواسع فالواسع مغشي بالجلد والاخر غير مغشي والمزهر عود مركب بعضه في
بعض مغشي من الجهتين والدف وهو الغربال عياض هو المدور من وجه واحد
فرع قال اللخمي كره مالك لاهل الفضل اتيان طعام غير العرس قال واري
ان كان المدعو صديقا او قريبا او جارا كان كالعرس الكبير **القسم**
قوله وقضي للبكر الى اخره **فرع** اذا قلنا يقضى لها بذلك فلو تزوج
امراتين في ليلة يقرع بينهما وان قلنا الحق له خيار قاله ابن عبد الحكم على
ما نقله عبد الحق وقال ابن عرفة الاظهر ان سبقت احداهما بالدعا قدمت والا
فسابقه العقد وان عقد امعا فالقرعة التتاي **قوله** ولا يجمع على اخرتها
الى اخره هذا اذا كانتا في بلد بن فله ذلك قال في النوادر عن محمد بن مسلمة من
اصاب امراته في بلد ثم خرج فقدم من يومه لبلد اخر له فيه امراة اخرى فله وطيها
في ذلك اليوم واما في بلد واحد فلا يطاهن في يوم وله وطي الامة في يوم الحرة
قوله وجاز الاثرة عليها الى اخره هذا اذا كان بلا تعليق وكذا ابن قال في
المدونة ولو رضيت بترك ايامها وبالاثرة عليها على ان لا يطلقها جاز ولها الرجوع
متى شات فاما عدل او طلق **قوله** وشرا يومها منها اي سوا كان المشتري الزوج
او الضرة وقال ابن رشد شرا المراة ليلة واحدة من صاحبتها اشد كراهة من شرا الزوج
ذلك منها عند ابن القاسم ابن فرحون يوخذ من هذا جواز النزول عن الوظيفة بشي وهو
ضعيف لان الغالب بقا الانسان اليوم واليومين والماخوذ عنه شي يسير بخلاف

النزول عن الوظيفة **قوله** بمنزلين اما منزل واحد فلا يجوز لنص اللخمي والمتيطي
لا يطا واحدة وفي البيت اخرى انتهى وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يجوز ان
يصيب زوجته ومعه احد في البيت يقظان او نايم صغيرا كان او كبيرا او من كان
نحوه لا يطا امراته او امته ومعه في البيت من يسمع حسه انتهى **قوله** وان طلقا
واختلفا في المال الى اخره صورتها كما في المدونة ان احدهما حكم بمال والاخر بغيره
ونصها من اولها وان حكم احدهما بالطلاق ولم يحكم الاخر او حكم على مال والاخر
على غير مال لم يلزم شي الا باجتماعهما الا ان ترضى المراة بالمال الذي قال احدهما
واجتمعا على الفراق فيلزم انتهى واقره ابو الحسن **الخلع** **قوله** وبلا حاكم
عطف على مقدر اي جاز الخلع بحاكم وبلا حاكم فهو كقوله في المدونة والخلع والمباراة
عند السلطان وغيره جايز **قوله** ابدا هل اي سوا كان زوجة او غيره قال الضمير
فيه يعود على المعطي من حيث هو **قوله** وبالغرر اي وجاز بالغرر لان المراد
فيه الخلاص ومثله في جواز الغرر الرهن الا في الجنين على المشهور وصلح العمد
مذهب ابن القاسم فيه المنع ونظمتها فقلت

، اجز غررا مع خلع ثم في عطية ، وصلح ورهن مع عمد بذا الخلق ،
، ومع جنين في الرهان ممنوع ، مقابله نص لناصر مختلف ، التتاي

قوله وباسقاط حضانتها قيد ابن الحاجب بما اذا لم يخش على المحضون ضررا لما العلوقه
بامه او لان مكان الاب غير حصين وقيد بعضهم ايضا بان لا يكون بالاب مانع
يمنعه من استحقاق الحضانة **قوله** ورد ت دراهم نص المدونة وان خالعته على
دراهم ارته اياها فوجد ها زيوفا فله البدل كالبيع انتهى فهو صريح في انها ترد وان
كانت معينة بالاشارة قال ابن عرفة لانها لا تتعين بالاشارة اليها كما لا تتعين
في البيع **قوله** ولا شي له اي في الحر والمغصوب والمذهب ان الطلاق باين
والفرق بين المغصوب وبين ما استحق من بيع انه في المغصوب علم بكونها
عاصية واما اذا استحق من بيع فانه يرجع عليها او ترجع هي على الذي باع لها
لعدم علمهما والفرق بين المغصوب وبين قوله بعد لا ان خالعته بما لا شبهة لها
فيه انه معذور بعدم علمه ونهما **قوله** كتاخيرها دينا عليه الى اخر الثلاث
المسايل الطلاق في الثلاث المسايل لازم ولا يلزم التاخير ولا الخروج ولا
تعجيل الدين نص على ذلك في المدونة في الثانية والثالثة وزاد الا ان يريد ما للفظ
غير ظاهر ويكون مراده انها خالعته على ان تقوم بكرا المسكن من مالها فهو
جايز وفي الاولى النص لابن القاسم ونصه وكذلك ان اخرته بدين لها عليه الى
اجل على ان خالعها فهو جايز وليقدا اخذ بالمال حالا انتهى وقوله فهو انه
جايز اي ان وقع لا ابتدا **قوله** وهل كذلك الى اخره اي فيكون خلعا وجهه
قال ابن يونس قال بعض فقهائنا انه انتفع باسقاط نفقة العدة فهو سلف
جر نفعا وبعض الفقها هو ابن الكاتب وعلله ابو محمد صالح بان النفع الذي جر اليه

هو اسقاط الخصومات وسوا الاقتضاب ابو الحسن قوله او لا اي او لا يكون خلعا
بل هو طلاق رجعي لانه طلق واخطا ابن يونس قوله الا ان شرط نفي الرجعة بلا
عوض مثله ما اذا قال لها طلقة تملكين بها نفسك فانها رجعية وافتى به
وقيل بلات والاول ارجح قوله ولو سفيهة اي ويدفع العوض الى وليه والا لم
يبرا المختلع الكبير قوله وورثته هذا في المرض المخوف قاله ابو الحسن
وابن الحاجب ونصه الا انه لا ينقطع ميراثها هو خاصة منه ان كان مخوفا قوله
كمخيرة ومملكة اي اذا وقعت طلاقا بائنا في التمليك فان المطلق في المرض
المانع من الميراث اذا كان الطلاق بائنا في التمليك فان المطلق في المرض
لابن الحاجب جعل احكام طلاق المريض كاحكام طلاق الصحيح ومعلوم ان طلاق
الصحيح اذا كان رجعيا يرثها وترثه قال الشارح الثمانية اما اذا كان الطلاق
رجعيا فاجمع العلما كلهم على انهما يتوارثان انتهى قال ابو عمران ومذهب
المدونة انها ترث مما اختلعت به لانه من جملة تركته ومقابله لمالك الكبير
قوله ولو صح اي بعد ان طلقها طلاقا رجعيا في مرضه الاول ولم يرتجعها
منه ثم مرض فطلقها لم ترثه الا في عدة الطلاق الاول اي لانه الذي له عدة
واما الثاني فلا استئناف له عدة التوضيح وكذا في التهذيب ونصه وان طلق
واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فاردفها طلقة او البتة لم ترثه الا ان يموت
وهي في العدة من الطلاق الاول لانه في الطلاق الثاني ليس بفار الا ان يرتجعها
من الطلاق الاول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وان انقضت عدتها لانها
بارتجاعها صارت كمن ابتدا زواجه وصار بالطلاق فارا من الميراث انتهى قوله
والاقرار به فيه كانشائه اي فترثه في العدة وبعدها ولا يعارضه قوله بعد
في مسالة وان اقر بطلاق متقدم ورثته فيها لان تلك المقر فيها صحيح ولا ترثه
الا في العدة وهذه المقر فيها مريض فترثه في العدة وبعدها ونص المدونة
في هذه وان اقر المريض انه طلق في صحته ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم اقر فان كان
الطلاق غير بائن ثم مات وهي في العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته فان انقضت
عدتها من يوم اقر بما اقر لها الميراث ولا عدة عليها انتهى قوله ولو لاحتياط وتعتد
من يوم الحكم وهو ظاهر المدونة الكبير والتتائي قوله فكالمتزوج في المرض التشبيه
في الفسخ قبل الدخول وبعده واما الميراث فثابت قال في المدونة وان طلق مريض
زوجته قبل البنا ثم تزوج بها قبل صحته فلا نكاح الا ان يكون قد دخل بها فيكون كمن نكح
في المرض وهي فيه فقوله كمن نكح في المرض يدل على انه يفسخ قبل وبعد البنا التوضيح
واما الميراث فلها كما قال في التوضيح وهذه المطلقة قد ثبت لها الميراث وقال بعض والميراث
ثابت بالنكاح الاول وظاهر كلامهما ان الميراث متفق عليه فانظر قوله او اطلق له
او لها الاجنبي اي واذا حلف فان اتمت له خلع المثل لزمه الطلاق والا فلا يلزمه ابو الحسن
التتائي قوله وان زاد وكيلها اي على ما سمته له او على خلع المثل انظر التوضيح فرع الاول

اذا قالت المراة لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة فلا يجبر الزوج على فراقها الا
ان ارفقها وحل له ما افتدت به في العصمة وان شا ادبها على ترك الصلاة وامسكها
قاله ابن القاسم الثاني اذا علم الانسان من امراته الزنا فليس له ان يعارفها حتى
تفتدي منه رواه ابن القاسم عن مالك الكبير الثالث قال ابن المواز ومن خالع
زوجته ثم وجدها امة قد اذن لها سيدها في النكاح فان كان يجد الطول الحرة رجعت
عليه بما اعطته قاله عبد الملك وبه اقول فان كان لا يجد ويخشى العنت فله ما اخذ
لانه كان له ان يقيم معها فواجد الطول يرد والخلع باذن السيد قوله ورد المال
بشهادة سماع على الضرر ظاهره بغير يمين وهو كذلك قاله في سماع اصبغ التتائي فرع
ومن الضرر المنهي عنه الموجب لرد ما افتدت منها ان يتسرر عليها اخرى او لا يفرحها
في نفسه وماله ويجب عليه اذا لم ترض به لا شرط عليها ان يفارقها بغير فدا او يعدل
ابن يونس واختلف شيوخنا اذا افتضت من الزوج وقد اخذ بالدرك حملا فقيل له
متابعة الحميل وقيل لا قال ابو الحسن والصواب لا يلزمه شي قوله وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه فرع قال ابن عرفة وفي منعها التزويج مدة رضاع الولد
في الحولين ثالثها ان كان يضر بالصبي لابن رشد عن قولها ذلك في
الظهر المتناحرة وسماع القرينين وقول ابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى بن
القاسم وشرط عدم نكاحها بعد الحولين لغو ابن رشد اتفاقا التتائي قوله وسقطت
نفقة الزوج الاخر هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي
وابن الماجشون واشهب وابن نافع ويحول لا يسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى
قال ابن لبابة ان الحق على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال غير واحد من
الموثقين والعمل على قول غير ابن القاسم لان غايته ذلك انه غرر وهو جائز في الخلع
وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد واما لو قيد ذلك بمدة معلومة
مات الولد او عاش جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك
شاهرة الكبير قوله وكعت المعاطاة مثله قوله في المدونة وان اخذ منها شيا
فانقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقا فالزم ما سميا قوله وان علق بالاقباض
الى الاخر اي لم يختص بالمجلس الى ان يطول ويرى انها تاركة او يمضي ما يرى ان الزوج
لم يجعل التمليك الى ذلك الوقت كذا اللخمي وفي المدونة معناه الكبير في المعنى
والتتائي بغالب لفظه اما لو قال لها انت طالق على عبدك هذا فان قبلت قبل التفرق
والا فلا قبول لها انتهى وانظر هل يوافق ما قبله ام لا فرع قال ابن شاس بعد
ان نقل ما قال المصنف في قوله او قال بالف غدا او لو قالت طلقني غدا او لله الف استحق
الالف متى طلق اما في الغد واما قبله اذا لم يهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم
منه تخصيص اليوم لم يستحق وان طلق بعده لم يستحق انتهى قوله ان فهم الالتزام او الوعد
الشرط راجع لصيغتي الماضي والمضارع قاله ابن شاس ولفظه ولو قال لها متى جئتني
بكذا فارقتك او فارقتك فاصل هذا ان ينظر فان فهم منه الالتزام لزمه وان فهم

منه الوعد ففي المذهب قولان في وجوب الوفاء به قال الشيخ ابو الطاهر فاما الوا دخله
في شيء بذلك الوعد فالمذهب اللزوم انتهى **قوله** يروى بسكون الراء قاله عياض **قوله**
او بنافقه الى الاخر الذي قاله ابن بشير اذا اعطته نصف دينار وقال اللخمي دينارا الزمه كذا
ذكره ابن شاس فيحمل النافقه في كلامه على ذلك **قوله** وان ثبت موته تقدم فلا عتق
هذا في الغايب غير الابق واما الابق فان ثبت موته قبله او بعده لا عتق فيه قاله ابن
الحاجب بعد ما ذكر مسئلة المصنف ونصه ولو ثبت موت الابق قبله فلا عتق لانه
عليه دخل الا ان تكون علمت فعليها قيمته انتهى قال في التوضيح يعني ان ما تقدم
في الغايب غير الابق واما الابق فيتبين بعد الخلع انه مات قبل الخلع فلا شيء عليها ثم قال
الذكور المسئلة وكذا نقلها عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انتهى ومثله لابي الحسن
طلاق السنة **فرع** قال في المدونة ومن قال لزوجته ان لم اتزوج عليك او ان لم
افعل كذا فانت طالق فهو على حنث فيتوارثان قبل البر ان لا يطلق منه ولا يوصي ميت
بطلاق انتهى نصه **قوله** ومنع فيه اي في الحيض ومثله النفاس سواء كان باختيار او بغير
او حنث فيه كما اذا علقه فوقع في الحيض الكبير والشاي **قوله** والاحب ان يمسكها
الى اخره علل بوجوه منها ان الطهر الذي يلي هذا الحيض لا يتحقق الا بالحيض الثاني وهو
لا يجوز فيه الطلاق فاحر للطهر الثاني وهذه للباطل ومنها ان المراجعة لا تعلم صحتها
الا بالوطي لانه المقصود من النكاح والمراجعة ولا يكون الا بعد التطهر من الحيضة
التي وقع الطلاق فيها فاذا وطيها في ذلك الطهر كره له ان يطلقها فيه كما علمت فيمسكها
حتى تحيض اخرى ثم تطهر وحينئذ يطلقها وهذه في التوضيح وهي احسن العلل **قوله** في ثبت
الطلاق ونحوه نحو قال سحنون الكثير واكله **قوله** للسنة اي اذا قال انت طالق
ثلثا للسنة لزمه ثلاث وظاهر المدونة وهو الجاري على قول ابن القاسم انه لا فرق
بين المدخول بها وغيرها قاله ابن سحنون وكلام الشيخ صريح في الفرق بين المدخول بها
وغيرها قال ابن سحنون وهذا جار على قول ابن الماجشون **فرع** قال سحنون واذا قال
لحامل انت طالق ثلاثا للسنة فلا يلزمه فيها الا طلقة واحدة وكانه قال انت طالق
الساعة واحدة وطالق اذا وضعت وهي بالوضع تتم عدتها من الاولى ابن سحنون الا ان
يكون نوى ان يطلقها في كل شهر مرة حتى تتم الثلاث فيلزمه ثلاث ولو قال ذلك لمستحاضة
لم يلزمه فيها الا واحدة كالحامل الكبير **اركان الطلاق** **قوله** ولو سكر
حراما انما قيد بذلك احترازا مما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق ابن بطال في شرح البخاري وقد يعني ذلك عن
ابن الفخار وحكى الطحاوي انه اجماع الفقهاء اصبغ وان شرب سكرانا ولم يعلم فلا شيء عليه
وكذا ان علمه وشربه تعدا ابن بشير وان شربه تعديا ففيه نظر هل يكون كالخمر نظرا الى
عدائه او لا لان النفوس لا تدعو اليه بخلاف الخمر الكبير انتهى ولو شرب حراما غير متعمد
وهو يظنه مباحا فلا يلزمه طلاق النشاي بالمعنى **قوله** وهل الا ان لا يميز اي وهل محل
طلاق السكران الا ان لا يميز فلا يصح وهي طريقة ابن رشد والباجي او صحته مطلقا متراما لا وهي

طريقة

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

طريقة ابن رشد والباجي والمازري وابن بشير لكن على المشهور في طريقة المازري مطلقا
وباتفاق في طريقة ابن بشير ان كان مميزا او على المشهور ان لم يميز **قوله** وطلاق الفضولي
كبيعه اي فيصح ان اجازه الزوج والموقع حقيقة هو الزوج بدليل ان الفضولي لو اوقع
الطلاق عليها ثم لم يعلم الزوج الا بعد انقضاء العدة ولو ما لجملها نقاء تعتد من اليوم الذي
انتهى في الكبير بالمعنى **قوله** لان يسولها انه في العتبية مثله من ذلك في شيء فقال
حلفت بالطلاق ان لا افعله ولم يكن قد حلف فقال في كتاب محمد لا شيء عليه في الفتوى
ومن اراد ان يحكي للناس يمين رجل في البتة فقال امراتي طالق البتة ونوى ان يقول قال
فلان فان كان نسقا فلا شيء عليه وفي الموازية من قال لامراته لقد طلقتك البتة ولعله
قد كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل قال ابو الزناد لا شيء عليه في الفتوى وقال الامام مالك
ذلك يلزمه ... قال انت طالق وانت حرة ولم يرد بذلك الطلاق والعتق ك
وهو مبني على ان الطلاق يلزم بمجرد اللفظ من غير نية وقول ابي الزناد شبيه بما تقدم وفي
المدونة من قال لزوجته انت طالق البتة وقال والله ما اردت بقولي البتة
وانما اردت واحدة فنزل لساني فلفظت بالبتة فهي ثلاث ولا ينفعه ذلك
بعد البنا ولا قبله قال مالك وهو ضد الناس بما لفظت به السنتهم من امر الطلاق ويحق
هذا الذي قال السنة عليه عنه بما فلم ينوع مالك عياض فقد اختلف ابن نافع وغيره
في قبول قوله في الفتوى وفي العتبية فيمن قالت له زوجته البتة ابي ان تطلقني
لعله باني وكتب اليه بذلك ولم يرد طلاقا ان جاء مستعتبا فلا شيء عليه ان صح ذلك
فان قالت المراة انما خدعته بذلك وارادت الطلاق وقد علم ما ذكر من شانهما ففي
العتبية ايضا لا شيء عليه وان لم يكن الا قوله وقد ظهر كتابه وثبت عليه لزمه الطلاق
قيل كم قال ينوي ويكون واحدة الكبير بمعناه واكثر لفظه **فرع** اقام الشيخ ابو محمد
الشكوى من مسئلة طلاق الصبي فيمن قال انت طالق من ذراعي انه لا شيء عليه وقال ايضا
الشيخ ابو يحيى بن مهدي شيخ ابن ناجي لا يبعد قوله من ذراعي بعد ما اتفاقا اي ولا يلزمه شيء
اتفاقا ابن ناجي بمعناه واكثر لفظه وفيه اشكال انما لو قال الطلاق يلزمه من ذراعه
فلا شيء عليه لانه لم يقصد الزوجة والطلاق لا محل له من قصد **قوله** التفاف لسانه
قال في القاموس لفته يلفته اذا لواه وصرفه عن رايه انتهى فقوله هنا التفاف
لسانه اي ليه وصرفه عن مقصوده فلا اعتراض **قوله** بخوف مولم الى اخره اي ان
الخوف من وقوع ذلك كاف قال في كتاب محمد على ما نقل في النوادر والتهديد بالقيد
وان قل او بالسجن اكراه ونص اللخمي على ان التهديد بالقتل او القطع او القتل اكراه
وفي كتاب ابن سحنون ان التهديد بالضرب او السجن او بالقيد اكراه ونحوه لابن حبيب
هذه النصوص كلها متفقة على عدم اشتراط وقوع المخوف به ولهذا اعترض
قول ابن عبد السلام ظاهر النصوص في المذهب ان الاكراه في الضرب والصفع لا يكون
الا بحصولها لا بخوف وقوعهما الكبير مختصرا **قوله** كانما يجوز للقتل سحنون

ونظيره علم

لو اكره على اكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير لم يجز الا خوف القتل **قوله** عقبه
اي عقب النكاح في الاولى ودخول الدار في الثانية **قوله** كما نا تقر كثيرا اي كما يلزمه
الطلاق اذا قال لاجنبية عند خطبتها انت طالق او ان دخلت ونوى بعد نكاحها
كذلك يلزمه اذا التزم الطلاق في جفر او بلدها بالسنة الي ما ابقى قليلا ه
تنبيه قوله كما نا تقر كثيرا في بعض النسخ بالكاف وفي بعضها بغير كاف وعلى
هذه النسخة فيكون هذه المسئلة قيد في التي قبلها والمعنى ان طلاق الاجنبية الذي
علقه على تقدير نكاحها انما يقع بعد العقد بشرط ان يكون فيما ابقى لنفسه كثيرا الا ان
لم اخرج من ذلك من كانت تحته فانه لا يلزمه فيها الا اذا ابانها ثم تزوجها لكن في هذا
الاخراج نظر لان الكلام في الطلاق المعلق وطلاق من عصمته بيد ليس كذلك فالاولى
النسخة الاولى ويكون المعنى على ما قدمناه في صدر المسئلة انتهى الكبير مختصرا
قوله بذلك جنس في قوله ظاهر اي يلزمه وشك فيه كما قال ابن عرفة وشكر الهمس
في ان يتزوجها من بلد كذا او محتمل او الي اجل كذا اتفاقا انتهى وهذا بخلاف ما اذا
قال ان تزوجت فلانة فلا اتكلم **قوله** وله نكاحها اشار به لما قال في توضيحه
في مسئلة المعلق طلاقها على تزوجها والمذهب انه يباح له تزوجها وبعض الفقهاء
منعه لانه لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع وجوابه ان فائدته تحصل فيما بعد ذلك
لانها اذا طلقت عليه الا ان ثم تزوجها لم يلزمه شيء الا ان يكون لفظه مقتضيا للتكرار
قوله ونكاح الاماء اي ويكون بمنزلة لعادم الطول في المشهور الكبير **قوله** وفي
مصر الي اخره صورتها اي ان تزوجت بمصر واما من بمصر فيلزمه ولو تزوجها في غير
مصر وانظر في كلام التوضيح **قوله** والا فعليه لزوم الجمعة حيثما اذا نوى في البلد
نفسها او لم ينو شيئا وهو قول ابن القاسم **فرع** لو حلف لا يتزوج بمصر فتزوج
مصرية مقيمة بغيرها فله ذلك الكبير **قوله** او من قرية صغيرة اي ولذا قرية
صغيرة كما له في المدونة **قوله** او اخر امراة **فرع** لو قال اول امراة اتزوجها
طالق فتزوج فانها تبين منه ولها النصف ويتزوجها ان شاء وقد زالت يمينه فيها
وفي غيرها ولو كانت يمينه بالثلاث لم تحل له الا بعد زوج ويحل له سواها **قوله**
لا محلوف لها اي او عليها فانها مثل المحلوف لها كما في كتاب الايلاء من المدونة وهو الذي
عليه المحققون بخلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق منه ونص كتاب الايلاء ومن قال
زينب طالق ثلاثا او واحدة ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة فان انقضت عدتها
فله وطء عزة ثم ان تزوج زينب بعد زوج او قبله عاد موليا في عزة وان وطئ عزة بعد
ذلك او وطئها في عدة زينب من طلاق واحدة حنث ووقع على زينب ما ذكر من
الطلاق ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة ايلاء لزوال
طلاق الملك ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي
من طلاق زينب شيء انتهى نصه الكبير **قوله** ولو علق طلاق زوجته الي اخره انما

لم

٤٢

لا يتبعه لانتقال ملكه ابيه بموته له ومن جعلتها زوجته فيفسخ النكاح ولو كان
على التركة دين لا انتقالها للوارث ويلزمه قضاء ما بقي منها وقد حكوا انتقالها على
الطلاق لانه لابد من تحقق المحل للطلاق عند الموت واذا وقعا معا لم يتحقق ملك
الزوجية حينئذ ولابد من ان يكون الابن موروثا فلو مات من بيده الزمه الطلاق ابن
عرفة الثاني بالمعنى **قوله** ولفظه الي اخره استشكل القرافي الصريح بمطلقة
واجاب عنه بانه كان الاصل عدم لزوم الطلاق في انت طالق لانه خبر والخبر
لا يلزم به طلاق وانما لزم بلا انشاء لكن العرف نقل انت طالق الي الانشاء ولم ينقل انت
مطلقة **قوله** ويلزم واحدة اي وهل يحلف لرد الزائد قولان اشهرهما بغير اليمين
وصحح ابن رشد عدمه الثاني **قوله** كاعتدي تشبيه في لزوم واحدة الا ان ينوي
اكثر قال في المدونة قال ابن القاسم وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولم
تكن له نية فثلاث عند مالك قال مالك وهذا مثل قوله انت طالق انت طالق
انت طالق نسقا فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة بني او لم يبن واعتدي مجرد اطلقة
واحدة الا ان ينوي اكثر فيحلف ذلك لصلاح الطريق الكبير **قوله** وصدق في نفيه
ان دل البساط على العد الي اخر المسئلة اعتدي والبساط الدال كان يكون معها
دراهم فيقول لها اعتدي ويقول اردت اعتدي الدراهم ونصها اعتدي طلاق بعدد
ما نوى والا فواحدة الا ان يكون جوابا لعدة دراهم ونحوه فلا شيء عليه **قوله** او كانت
موثقة الي اخره راجع للفظ الطلاق ومعناه اذا قال انت طالق وقال اردت من
الوثاق وكانت موثقة الي اخره فهما مسئلتان تامل **قوله** او واحدة بائنة اي وكذا
طلقة بائنة وهو نص الام قال فيها ارايت رجلا قال لامراته انت طالق تطليقة
بائنة ايكون بائنة ام يملك الرجعة قال فيها مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة **قوله**
ولم يرد ادخالها خاص بالاجنبي وهو النقل **قوله** فقال انت طالق وسكت اي
فيلزمه واحدة ونص الام والتهذيب وان اراد ان يطلق ثلاثا او يحلف بها فقال
انت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث او بادر في يمينه ان كانت فهي واحدة
الا ان ينوي بلفظه طالق الثلاث فيكون ثلاثا انتهى **قوله** وسفه قائل يا امي ويا اختي
قال في المدونة ومن قال لزوجته يا امه او يا اخت او يا عمة او يا خالة فلا شيء عليه
وذلك من كلام اهل السفه ولم يقل انه سفيه وانت تعلم الفرق بين الامرين لان
الانسان قد يصدر منه ذلك على سبيل الغفلة والفلتة وذلك لا يقتضي تسفيهه
وانت تعلم الفرق بين الامرين لان الانسان قد يصدر منه ذلك على سبيل **قوله**
ويقع بالارسال به مع رسول قال في المدونة ومن قال للرجل اخبر زوجتي بطلاقها
وقع الطلاق بمجرد قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها ابن راشد لا خلاف في
ابن عبد السلام ثم ان كان الزوج تقدم له الطلاق وكان كلامه للرسول اخبارا
عن ذلك فلا اشكال وان كان انما تكلم الان مع الرسول فانظر هل هو طلاق بالنية
فقط او بالنية واللفظ لقوله استفتني الما وهو الظاهر والله اعلم التوضيح والكبير

قوله الا لنية تأكيد الفرق بينه وبين اليمين بالله تعالى فانه محمول على التاكيد
حتى ينوي التأسيس لان اليمين بالله المحلوف به فيها واحد لا يتعدد والطلاق
المحلوف به فيه متعدد انظر ابن عبد السلام قوله ولو طلق الى اخره ابن محرز
فان كان تقدم له فيها طلقة قبل هذا حلف على ما ادعى ليملك رجعتها الا ان
لم يتقدم له فيها طلقة قبل هذا حلف لم يلزمه يمين لانه يملك الرجعة في الوجهين
جميعا الا ان يطلقها بعد هذا تطليقة فلا رجعة له الا ان يحلف على ما ذكر انتهى
ابن شاس وهذا في مدخول بها واما غيرها فانها تبين بالواحدة فلا يقع عليها غيرها
انتهى قوله الا نصفه اما لو قال الا نصف الطلاق للزمته ثلاث لان الطلاق الثاني
مبهم فهو واحدة واستثنى نصفها لا يفيد قاله سحنون قوله واثنان في ربع طلقة
ونصف طلقة لان الاسم المعاد ثانيا نكرة وهو غير الاول بخلاف السابقة فان
الاسم المعاد معرفة فهو عين الاول وذلك لان مذهب سيبويه وجمهور النحويين
ان المحذوف هو المضاف اليه الثاني والاصل نصف طلقة وربعها فلما حذف الضمير
المضاف اليه انجر المضاف بين المتعاطفين انظر ابن عرفة قوله او كلما حضت اي
وهي ممن تحيض التنائي قوله بماض اي بفعل مقدر وقوعه في الزمن الماضي ممتنع
ذلك المقدر قوله او بما لا صبر عنه لذا في المدونة وقيده ابن يونس في ان قمت
او قعدت بما اذا لم يكن الى وقت معين وفي ان اكلت او شربت بما اذا لم يكن شيئا
معينا انتهى وهو واضح قوله او غالب كان حضت هذا اذا كانت المراة ممن تحيض
والا وان كانت يائسة او شابة لا ترى حيضا لم يعجل الطلاق قال التوضيح قوله او فلان
من اهل الجنة فرع لو حلف بالطلاق ان ابا بكر او عمر او غيرهما من العشرة من
اهل الجنة لم يحنث لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة والحق بهم ابن رشد
من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهلها ووصل ذلك السامع بطريق صحيح
كعبد الله بن سلام وتوقف الامام في عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح وجزم ابن
القاسم بعدم حنثه فيه قوله او بحرف المشيئة على معلق عليه اي فانه يقع عند
وجود المعلق عليه ولا يتوقف على المشيئة وليس مراده انه يتنجز الا ان يعلق
على الاول فقط انظر التوضيح وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك قال ابن عبد السلام
مما اشكل له ووجه المشهور انه يمكن ان يشا الله الدخول وعدمه المعلق عليهما
الطلاق لما كانا على وفق المشيئة ولا يخرجان عنها ولا واحد منهما عنها فذكر المشيئة
هنا لا يفيد اذ ليس المقصود منها التبرك ولا حل اليمين كما مر ولا اخراج بعض احوال المعلق
عليه لان جميعها داخل تحت المشيئة كما هو مذهب اهل السنة واذا كان الامر على هذا
كان ذكر المشيئة غير مفيد وكون الحكم مع ذكر المشيئة كالحكم مع عدمه وذلك يوجب
ترتب الطلاق على عدم الدخول في قوله لا دخلت وعلى الدخول في قوله لا دخلت
انتهى ولما ذكر القرافي هنا الفرق الذي قدمناه في باب النذر قال بعده وعلى
هذا التقدير فلا يكون الفعل سببا ولا يلزم به شيء اجماعا ولا يكون قول عبد الملك

خلله فا

خلله فان القاسم الا ان صاحب المقدمات حكاه خلافا وقال الحق عدم اللزوم
فاسا على اليمين بالله تعالى اذا اعاد الاستثناء الى الفعل القرافي واذا حمل قول عبد
الملك على ما ذكرته فلا اشكال وتصير المدرك مجمعا عليه والا فلا يعقل المشيئة
ولا تصير لها حقيقة انظر التوضيح والكبير في الايمان قوله او محرم الى اخره انظر
مع قولهم انه يحنث بمجرد الحلف فكيف يقال قبل التنجيز الا ان يكون زوعي قول من
يقول انه يحتاج الى حكم في الوقوع قوله فلو حلف اثنان الى اخره هو نص المدونة
واختلف قول مالك خارجها اذا ادعيا يقينا وكلنا نصدقان ولا طلاق هل
يمينهم لا والخلاف اذا اطلق بالطلاق واما ان حلفا مستفتيين فلا وجه للحنث فرع
لو كان لرجل امراتان فراى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن
غرابا فعمرة طالق والتبس عليه الامر وتعذر التحقيق طلقتا وكان ذلك كاختلاط
الميتة بالمذكاة قاله بعض الاشياخ قوله او لا شبه البلوغ اليه اي كما اذا اراد
على سن التعمير على الخلاف فيه قاله في البيان انظر التوضيح قوله او ان ولدت
جارية اي فلا ينجز وصورتها انها غير حامل بدليل قوله الا ان يطاها مرة الى اخره
قوله او اذا حملت فلا ينجز حتى يطاها مرة فينجز قال ابن الحاجب ولا يحنث بحمل
هي عليه قال في التوضيح يعني اذا قال لها ان حملت فانت طالق لا يحنث اذا كانت
حاملا وانما يحنث في المستقبل كما ذكر وهذا تاويل الاكثر على المدونة قوله الا ان يطا
مرة راجع الى قوله او ان ولدت جارية وما بعده واما ان لم يطا فلا شيء عليه ولا يرد
عليه اعتراض الشارح فرع قال في المدونة اذا قال للحامل ان وضعت فانت
طالق نجز عليه قوله او الا يوجان لم اجج الى اخره قوله في هذا العام فيه نظر
ونص المدونة كالحالف ليحجن ولم يوقت سنة فذكر قول ابن القاسم انه لا يطا وقول
غيره انه يطا ان لم يكن وقت سفر قال ابو الحسن وغيره مفهوم قوله لم يوقت انه
لو وقت لم يمنع لانه على بر الى الاجل واقره هو وغيره قوله ولا يؤمر ان شك
الى اخره هذا القسم الثالث من كلام ابن رشد الا انه لا يناسب قوله الا ان يستند
الى اخره والذي قاله ابن رشد على ما في ابي الحسن وغيره بعد ان عد الاقسام الخمسة
فاما الذي لا يجبر فيه على الطلاق ولا يؤمر به فهو ان يحلف على رجل انه لا يفعل
كذا ثم شك هل فعل ام لا لغير سبب قام عنده واما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق
ويؤمر به بلا اتفاق فهو ان يحلف ان لا يفعل فعلا ثم شك هل فعل ام لا لسبب قام
عنده واما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف هل يؤمر به ام لا فهو ان
يشك هل طلق ام لا وهل حلف وحنث او لم يحلف فقال ابن القاسم يؤمر وقال اصبغ
لا يؤمر انتهى فقول المصنف الا ان يستند الى اخره انما هو فيما اذا شك هل فعل ام لا لسبب
قام عنده وهي الثانية عند ابن رشد فصواب العبارة ولا يؤمر ان شك هل فعل ام لا
اي لغير سبب فالاستثناء منقطع والتقدير الا ان يستند فيما اذا شك هل فعل ام لا
لسبب قام عنده فانه يؤمر وهل يجبر تاويلان قوله وان قال ان كلمت ان دخلت

لم يطلق الابهام اي معلا باحدهما وابعارض عدم حنثه هنا بان المذهب التحنيث بالبعض
لان المراد هنالك في التحنيث بالبعض كون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كاكل
الرغيف فهو صادق بكله وببعضه والشرطان هنا كل واحد منهما غير الاخر
وغير صادق عليه قال في الجواهر ولو قال لها انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار
فمعناه تعليق التعليق فاذا كلمت المراة بذلك زيدا تعلق الطلاق بالدخول
وان دخلت تعلق الطلاق بالكلام فلا يحصل الطلاق الا بالمجموع منهما قوله وبانت
الواو للحال قوله لا تفعلن اي كان يمينا مما حلفه ان لا يدخل الدار وبعضه
والاخر بان لا يركب الدابة ويركبوها قال في المدونة وان شهد واحد بانه حلف بالطلاق
انه لا يدخل الدار وانه دخلها وشهد الاخر بانه حلف انه لا يكلم زيدا وانه كلمه
لم يطلق عليه ويلزم الزوج اليمين انه لم يطلق فان نكل سجن كما ذكرنا انتهى نفسه

[illegible]

تفويض الطلاق تنبيهان الاول

الطلاق في التخيير في موضع لزمه
المناكي وفي التمليك مطلقا رجعيا الا بعوض قال في المدونة وان قال لها
اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة
وله الرجعة وكذلك له الرجعة في التمليك اذا قضت بدون الثلاث الا ان
يكون مع ذلك عوض فيكون بائنا انتهى **الثاني** اذا قالت اخترت نفسي
وقع الطلاق وان لم ترده نص عليه في المدونة واتفق عليه ابن القاسم واشهب
قوله والا اسقطه الحاكم اي ولا يمهلها وان رضي الزوج الى الله تعالى لان فيه
التمادي على عصمة مشكوك فيها الكبير **قوله** وبطل في المطلق ان قضت بدون
الثلاث هو المشهور وتممه في الموازية فقال ما لم يتبين منه الرضى بما اوقعته قبله
ذلك التوضيح **قوله** وان عين امرا تعين اي واذا قال في هذه السنة مثلا فانها
ذلك فيها ما لم يعلم بذلك الحاكم فيوقفها فتقضي او ترد لما مر في قوله ووقف وان كان
الى سنة الا اذا **قوله** وله التفويض لغيرها التفويض يعم الثلاثة والتمكيل
والتخيير لا عزل له فيهما والتوكيل اشار له بقوله وهل له عزل وكيله قولان ولهذا
اي بوكيله ظاهر الضمير انه من **قوله** وهل له عزل وكيله قولان القولان حكاهما
الباجي مذهب المدونة الرهن ومذهب ابن الماجشون له ذلك انظر الكبير
قوله ولا يفعل دونها لو طرا ان قبل الرجعة فلم يكن الوطء رجعة عند
ابن القاسم حتى ينويها به وكان وطء المبيعة بخيار اختيارا عنده وان لم ينو قبل
لان المبتاع جعل له البايع الخيار واباح له الوطء به فيفعل مباحا وتم به ملكه واذا لم
يطاها حتى مضت ايام الخيار عد راضيا والزوج لم يكن له سوى الرجعة فيطالب
بقبولها اذ لو تمادى حتى انقضت العدة فلا رجعة له **قوله** واخذا باقرارهما
اي فيما يه ما دامت العدة باقية كما في المدونة قال فيها وكذلك ان اقام بينة
على اقرارها بذلك قبل الفراق فلا يصدقان وعليها العدة ولا رجعة له ولها
النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان انتهى في مسئلتنا اولى لانه اذا لم

تصح

تصح الرجعة اذا اقام بينة على اقرارهما بالوطء قبل الطلاق فاولى اذا لم تكن بذلك بينة
واقام تحمل الاقرار مطلقا ولا تكون له زوجة لان ذلك ذريعة الى النكاح بغير ولي
وشهود **قوله** ان تمادى بالاخر راجع لقوله لدعواه لها بعدها كذا نص عليه في التوضيح
وهو واضح **قوله** وللمصدقة النفقة هذا في مسئلة دعواه لها بعدها اي ونفى
له زوجة ابدا او لا يطايب ليكن قولها ولا تطلق لحقها في الوطء والفرق بينهما ان هذه
علم فيها دخول بخلاف تلك **قوله** ولا ان اقر به فقط الاخر هو كذلك في المدونة
قال فيها وان دخل بها في بيت اهلها غير دخول البناء صدق في انكار الوطء ولها نصف
الصداق وان اقر بها بالوطء واكذبته فلها اخذ جميع الصداق باقراره ولا بد لها من
العدة للخلوة ولا رجعة له انتهى ومثله للخمي الكبير **قوله** ولا ان قال من يغيب ان
دخلت فقد ارتجعتها هذا الفرع للمحلون فيمن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم اراد ان يسافر وخاف ان تحنثه فقال اشهد بينة ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فانه
لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وقال مالك ان قال اشهدوا ان طلقت امراتي فقد
ارتجعتها ثم طلقها انه لا ينتفع بقوله الاول حتى يرتجعها **قوله** كاختيار الامة نفسها
الاخر الفرق بينها وبين التي بعدها ان الامة انما يجب لها ان تختار اذا اعتقت والعتق
لم يحصل بعد فقد سلمت او اوجبت شيا قبل وجوبه فلم يلزم كتاركة النفقة قبل
ان يتوجه والحرة قد اوجب لها زوجها الشرط ومكنها منه ما كان يملكه فلها ان
تقضي عليه قبل ان يفعل كما جاز له ان يلزمه نفسه قبل الفعل الكبير **قوله**
وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره اي في العدة بالوطء وادعى انه اراد به
الرجعة اي وعلم بينهما دخول قال في المدونة وان اقام بينة بعد العدة انه اقر
بالوطء في العدة فهي رجعة ان ادعى ان وطيه اياها اراد به الرجعة انتهى **قوله**
حتى انقضت وتزوجت **فرع** قال مالك في المرتجع يكون حاضرا ويرى زوجته
تتزوج وتدخل ولم يعلمها برجعته انها زوجة للثاني والرجعة كالزوجة اي في جميع
الاحكام ومنها ان لا يتزوج اختها او خامسة وهي في العدة قال في الجلاب ومن
طلق امراته طلاقا رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت
الاولى في عدتها وكذلك لا يجوز له ان يتزوج خامسة سواها وان طلقها طلاقا
بائنا ثلاثا او طلاق خلع جاز له ان يتزوج خامسة سواها واختها وعمتها وخالتها وان
كانت الاولى في عدتها لان حكمها حكم الاجنبيات لا ترثه ولا يرثها وفيه كلام كثير
فانظر باب الاعسار بالنفقة فيه ومثله في التوضيح عن النكت وفي المدونة بعض
هذه المسايل **قوله** الا في تحريم الاستمتاع الاخر اي وله السكنى معها في دار جامعة
لها وللناس ولو اعزب وتجوز لك اذ تجوز للاعزب السكنى بين المناهلين واقامه
ابو محمد صالح من قول المدونة لا باس للمعتدة ان تنتقل من بيوت الدار الجامعة
للناس كما لو هو قول المدونة عند اهل فاس منكر عظيم ابو الحسن الصغير واذا
سكن بينهم فليستاذن عند دخول الدار ليستتر منه وليس بعيب ينفسخ به الكراء فيه

شرط ذلك فقد شرط شرطا لا فايدة فيه قوله وسيل النسا اي اذا شك قال في
المدونة قال مالك اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر وسيل النسا فان كن يحضن ويطهرن
لذلك صدقت قوله ولا رويه النسا لها اي بل المعتبر قولها الاول قال في المدونة
واذا قالت المعتقة قد دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت كنت كاذبة ونظرها
النسا فلم يرين حيضا لم ينظر الى قولهن وبانت باول قولها ان مضت مدة تنقضي في مثلها
العدة قوله كلا ربعة عشر كذا في التوضيح عن الباجي قوله على قدر حاله اي ولو
كان عبدا قال في المدونة وعلى العبد المتعة قال ابن محرز زاد ابن وهب عن مالك وان
كره السيد وهو صحيح لانه لما اذن له في النكاح اذن له في حقوقه ابو الحسن قوله
او ورثتها اي بخلاف موته قال ابو الحسن قيل لابي عمران ارايت لو متعها متاعا ثم مات
ولم تقبض ما متعها به اتاخذه ام لا قال لا تاخذه لانها هبة لم تقبض وليس بحق ثابت
قوله ككل مطلقة اي كان الطلاق واحدة او اثنين او ثلاثا نص المدونة بحروفه
قوله ومختارة لعتقها او لعيبه ابن يونس بخلاف الذي يتزوج على الحرة امة فتختار
نفسها فلها المتعة لان الطلاق من سببه وليس كالمعتقة تختار نفسها لان هذا امر
لا صنع للزوج فيه انتهى ابو الحسن الايلا قوله تمنع وطء زوجة فرع اذا الامن اجنبية
صح الايلا ان كان معلقا على التزويج قال في المدونة ومن قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي والله لا اقربك او قال والله لا اقربك وانت علي كظهر امي لزمه
ان نكحها الظهار والايلا جميعا كما يلزمه ذلك في التي في عصمته وفيها ايضا انه
يلزم وان لم يكن معلقا فانها ومن قال لاجنبية والله لا اطاك وانت علي كظهر امي
ثم نكحها لزمه الايلا ولم يلزمه الظهار الا ان يريد ان تزوجتك فيلزمه الظهار
ابو الحسن جعل الايلا يلزم وان لم يكن معلقا وكان الفرق بينه وبين الظهار ان اليمين
في الايلا انعقدت على كل حال واما الظهار فلا يكون الا في زوجة قوله غير المرضعة
اي اما المرضعة فلا اذا حلف على امر الرضاع ثم ان مات الولد قبل انقضا امد الرضاع
فله وطيها ان كان قصد استصلاح الولد ومثله في كتاب ابن سحنون الكبير بالمعنى
قوله وان رجعية اي حكمها حكم الزوجة في الايلا كذا في المدونة وغيرها واعترضه
اللخمي بان الايلا انما هو فيمن لها حق في الوطء فكيف يجبر على رجعتها لتصيب او يطلق
عليه اخرى واجاب ابن محرز وغيره بانه انما لزمه الايلا خيفة ان يكون ارتجع وكتم
قوله او لا التقي معها قال اللخمي بعد قولها مالك فان كان هذا يمنعه منه بيمينه
فهو مول هذا مول بلا شك لانه لا يخلو ان يكون اراد لا يلتقي معها في فراش او بيت
او دار او تحت سقف واي ذلك كان نيته فهو مول لان عدم الالتقا عدم الجماع
وقال في النكت بعد قوله ان كان هذا يمنعه منه بيمينه فهو مول انما قال شرط
هذا الشرط لاحتمال ان يريد لا التقي معها في دار بعينها او موضع بعينه واما ان قصد
بلا التقيا الوطء او التقا مطلقا او نواهما فلا شك انه مول اذ لا يقدر على الوطء في هذا
قوله او لا اغتسل من جنابة هو نص المدونة اللخمي لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة

قال

قال وهذا يحتمل ان يريد انه لا يحنث الا بالغسل فيكون وقوفه على الوطء خيفة ان ينعقد
عليه اليمين اذا اصاب وعليه فيضرب له الاجل من يوم الرفع على المشهور ولانه لم يحلف
على ترك الوطء وانما ترك خيفة انعقاد اليمين انظر الكبير قوله او ان لم اطاك فانت
طالق الذي رجع اليه ابن القاسم انه لا يكون هنا موليا وهو الذي يوافق قول المصنف
في اركان الطلاق وان لم اطاها فانظر قوله ولا لا هجرنها او لا كلمتها لا بد من القيد
الذي في المدونة ونص اللخمي لنصها مع زيادة قال ولو حلف لا كلمها ولا يهجرنها
وهو مع ذلك يصيبها لم يكن بذلك موليا عند مالك وهو من الضرر الذي نهي عنه فلها
ان تطلق عليه بلا اجل الكبير مختصرا الظهار قوله وبعدم زواج فعند الياس
او العزيمة لم يذكر انه يدخل عليه الايلا وقد ذكره في توضيحه فقال نص الباجي على الظهار
كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلا ويضرب
له الاجل من يوم الرفع قوله ثم اسلمت اي ولو تاخر اسلامها مدة البيان بعضه قوله
او عضوها نص في الجواهر على ان عضوها كنايته قوله ولا ينصرف للطلاق اي اذا
قال اردت به الطلاق وجا مستفتيا كما في التوضيح لا يكون طلاقا رواه ابن القاسم
عن مالك المازري وهو المشهور قوله وهل يوخذ بالطلاق الى آخره قال في التوضيح
يوخذ بهما معا اما الظهار فللفظه واما الطلاق فلنيته فان نوى ثلاثا لزمه
ذلك ثم اذا اراد ان يتزوجها لا تحل له الا بعد الكفارة وهكذا اشار اليه سحنون واللخمي
وغيرهما ونص عليه صاحب المقدمات وتاول المدونة عليه واستظهر وروى اشهب
عن مالك انه يكون ظهارا فقط ولا يكون طلاقا وان نواه به وتاول بعض الاشياخ
المدونة عليه فقول المصنف معه اي يوخذ بهما معا وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
وتاول ابن رشد المدونة عليها والتاويل الثاني لا يلزمه الا الظهار وان نوى به الطلاق
وهي رواية اشهب عن مالك وتاول بعض الاشياخ المدونة عليها فالتاويلان صحيحان
كما في المقدمات ولا يعترض بكلام التوضيح انظر المقدمات قوله كانت حرام كظهر
امي او كامي قال ابن الحاجب ولو قال انت حرام كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما او من
احدهما فان لم يكن له نية فظهار فيحمل كلامه هنا على انه نواهما فيلزمانه ويكون
مشبها بالمسئلة وشبهها وهو المنبه على التاويل الاول وهكذا في المدونة
على ما فهمه ابن عبد السلام وغيره خلاف ما فهمه ابو الحسن ونصها قال مالك وان
قال لها انت علي حرام مثل امي فهي امظاهر لانه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل
امي انتهى قال ابن عبد السلام ويلزمه مع ذلك الطلاق ثلاثا لانه نواه فيوخذ بهما
معا وبعض هذا الحمل قوله في المدونة بعد ذلك قريبا وان قال لها انت حرام
مثل امي او حرام كامي ولا نية له فهو مظاهر انتهى ولا اشكال حينئذ قوله
وكنايته كامي الا لقصد جعلوا اذا قال انت علي كظهر امي صريحا واذا قال كامي كناية
ان الجز يزيد على الكل ولها نظاير منها الاسنان في اجزايها ديات كثيرة وفي جميعها دية
واحدة ومنها ان المراة تعاقل الرجل الى الثلث فاذا بلغته رجعت لعقلها نصف
ا

عقله انظر التتائي قوله ونوى فيها اي نوى جاء مستفتيا او حضرته البينة ابو الحسن
قوله فالبات اي اذا كانت مدخولا بها ونوى في اقل غير المدخول بها التوضيح
والكبير قوله لا ان وطئتك وطئ امي اي فلا يلزمه لان معناه لا اطأك حتى اطأ
امي فهو لغو واما ان اراد وطئي اياك كوطئ امي فظهار انظر ابن عرفة قوله فلا شيء
عليه ظاهره ولو نوى بهذه الالفاظ الظهار وفيه نظر ان ظاهر المدونة لزومه
بذلك اذا نوى ولعل عدم اللزوم اذا لم ينوه واما ان نواه فلا ونصها قيل فكل
كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار او الايلاء او التمليك او التخيير ايكون ذلك كما نوى
قال نعم اذا اراد انك بما قلت مخيرة او مظاهر منك او مطلقة ابو الحسن الصغير
في شرحه وكذلك كل كلام لا حكم له في نفسه مثل كلي واشربي الكبير بالمعنى
قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر اي عاد وكفر ثم ظاهر بعد الكفارة
عن الاول اما لو ظاهر بعد العود وقبل التكفير فكفارة واحدة تجزيه لهما بل نص
ابن القاسم على اخص من ذلك وهو انه لو عاد ثم شرع في الكفارة ثم ظاهر انه
يبتديها لهما كفارة واحدة صرح به ابو الحسن عنه تمثيلنا اولى قوله او كل امراة
اي فيلزمه الظهار ولا تتعدد الكفارة قال في المدونة وان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق لم يلزمه شيء وان تزوج حتى يكفر كفارة وان قال فهي علي كظهر
امي لزمه ذلك لان له المخرج بالكفارة بخلاف الطلاق ولا يطأ ان تزوج حتى
يكفر وكفارة واحدة تجزيه عن ذلك انتهى نصها ابن يونس لان الظهار كاليمين
بالله تعالى فكفارته عن واحدة كفارة عن الجميع وهذا بخلاف ما لو قال من تزوجت
فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها كفارة لانه لم يعينهن فهو بمنزلة
خطاب كل واحدة واما المسالة السابقة فانه اوقع الظهار على جميع النساء فاجزاته كفارة
واحدة انظر ابا الحسن قال في الجلاب اذا قال كلما تزوجت فالتي اتزوجها علي كظهر امي
لزمه لكل واحدة كفارة انتهى وذلك ان كلما اشمل من فكانه عقد في كل واحدة
ظهارا استقلالا قوله او كرره اي لواحدة اما اذا كرره للنسوة من مجالس او مجلس
وكلما او بكل واحدة بخطاب تعددت قال في المدونة وان تظاهر منهن في مجالس
مختلفة او مجلس واحد فخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى
على الاربع او قال لاحدى نسائه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى انت علي مثلك
فعليه في ذلك لكل واحدة كفارة قوله وجاز كونه معها ان من الفرق بينهما
وبين الرجعية في عدم الدخول عليها والاكل معها ان الرجعية منحلة العصمة
منحلة النكاح والمظاهر منها باقية العصمة صحيحة النكاح الكبير قوله وسقط
ان تعلق الى اخره قال في المدونة وان قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
فطلقها واحدة او ثلاثا فبانت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث
بدخولها وهي في غير ملكه وان تزوجها فدخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار
الا ان يكون اولا طلقها البتة فان الظهار يسقط عنه ان تزوجها بعد زوج

كان فيه

فقول

فقول المصنف وسقط اي اذا فعلته حال بينونتها بالثلاث او بعد عودها منه
وقوله ولم ينجز احترازا مما اذا تنجز بان دخلت الدار ثم طلقها فان الظهار حينئذ
لا يسقط قاله في الكبير والحاصل ان هذا البحث من الاسقاط في شيء لان الظهار لم يلزم بعد
وانما علق في عصمة وقد زالت وعادت عصمة اخرى انتهى قوله كقوله لغير
مدخول بها الى اخره الفرق بين هذا وبين الطلاق انه اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق انت طالق انت طالق فانها تطلق ثلاثا ان الطلاق لما كان جنسا
واحدا لعدم لوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق اذ لا يمكن جمعهما
في كلمة واحدة قاله ابو محمد وغيره التوضيح بالمعنى والكبير قوله ومنقطع خبر
عدم الاجزاء مقيد بما اذا لم يتبين سلامته ونصه ومن اعتق عبدا ابقا او عن
ظهار لم يجز اذ لا يدري احي ام ميت معيب ام سليم الا ان يعرف في الوقت
موضعه وسلامته من العيوب فيجزيه او يعلم ذلك بعد العتق فيجزيه وان
جهله او لا انتهى فذكر في كتاب الابق والضوال والفرق بينه وبين الجنين بعد
التبين ان هذا انكشف الغيب انه كان حين العتق مجزيا بخلاف العتق الجنين انتهى
الكبير قوله وقطع اذنين اي وكذا الواحدة فانه قال بعد وجدع في اذن فمفهومه
ان جدع الاذن كلها لا يجزي والمدونة محتملة ونصها ان الجدع في الاذن لا يمنع
وعبارة التهذيب ويجزي العيب الخفيف كجدع اذن واعترض بان ظاهره ولو قطع
قطع الاذن انظر الكبير قوله ومن اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان فمن قول
ابن القاسم في الموازية بالاجزاء مخالف لقوله في المدونة ان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
واعتقه عن ظهاره لم يجزه فيكون مذهب المدونة على هذا عدم الاجزاء في هذه الصورة
ولا فرق على مذهبها بين ان يقول عن ظهاري فلا يلزم من عدم اجزايه اجزاء المقيد
ومال اليه الباجي قوله او اعتقه اي اعتق نصفه الثاني عن هذا الظهار الذي
اعتق عنه نصفها الاول لان الثاني لما كان يعتق عليه بالحكم كان معتقه له غير تام
فلا يجزي عن الكفارة انظر ابن عبد السلام فرع قال اصبغ في العتبية ومن
اعتق منفوسا فكبر اخرس او اصم او مطبقا او مجنونا فلا شيء عليه وقد اجزاه وهذا
شيء يحدث وكذلك في البيع ولا يرد بذلك قوله وفيها ونسيان اي لا يقطع ونصها
ومن اكل ناسيا في صوم ظهار او قتل او في نذر متتابع او الصوم على الفطر او تقيا او ظن
ان الشمس قد غربت فاكل او اكل بعد الفجر ولم يعلم او وطئ نهارا في رمضان غير التي
تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك كله يوما ويصله بصومه فان لم يفعل ابتدا
الصوم من اوله وقوله وشهر ايضا الى اخره هو لابن رشد وهو مقابل هذا قوله
وجهله ظاهر الروايات ان المراد بالجهل جهل كون العيد ياتي في الكفارة لا جهل
حكمه فانه يبطل التتابع وابو الحسن مشى على انه المراد بالجهل جهل الحكم فهو خلاف
ما قبله وهو اظهر قوله ونعصار العصارة ولو فعله ناسيا ابو الحسن قوله
صامهما والاربعة قال ابن عبد السلام واعلم انه انما يحتاج الى صيام اربعة اشهر

في هذه الصورة اذا شك في امسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما ام لا واما اذا
تحقق ان اليومين سابقان على ذلك فيحتسب بالعدد الذي تحقق انه صامه ولم يتكلم
فطر ويبني عليه بقية اربعة اشهر انظر الكبير قوله وان افتات الثمر الى اخر
نصها فان كان عيش بلدهم تمرا او شعيرا اطعم منه في الطعام عدل شبع مد هشام
من الحنطة فرع ولا يجوز في ذلك سويق ولا دقيق ولا عرض ولا دراهم فيها
وفا بالقيمة قاله في المدونة وقال ابن حبيب ان اعطى الدقيق بريعه اجزاه قال
بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شا الله قوله وان اطعم مائة وعشرين فكالميتين
اي فيكمل لستين وينتزع من الباقين بالقرعة ان بين انه كفارة وهل شرط
التكميل ان يبقى تاويلان كل هذا افاده التشبيه قوله ولا يجزي تشريك ف
كفارتين في مسكين الى اخر صورتها انه اطعم مائة وعشرين مسكينا طعام
كفارتين ونوى ان كل ما وصل لمسكين سهم فهو عن الكفارتين وهي مفروضة كذلك
وهو ظاهر عبارته لانه حينئذ يكون شرك بين الكفارتين في طعام كل مسكين
وهو الذي في المدونة ونصها من اول المسئلة ولو صام ثمانية اشهر متتابعة عن
الاربع ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة اجزاه وكذلك الطعام فان اشرك بين
في كل يوم من الصيام او في كل مسكين من الاطعام لم يجز الا ان ينوي به متعددا
لكل مسكين في كفارة وان لم ينو امراة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك
لان الاطعام يجوز ان يفرق فيطعم اليوم عن هذه امدادا او غدا عن الاخرى امدادا
ثم يتم كفارة كل واحد بعد ذلك فيجزيه وان كان مفترقا بخلاف الصوم لان فيه
شرط التتابع فان ماتت منهن واحدة وقد اطعم مائة وعشرين مسكينا عن جميعهن
ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك ولا اشرك بين في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك
وجبر على ما بقي تمام ثلاث كفارات انتهى نصه فقوله وان اشرك بين الى قوله لم يجز
هو معنى قوله هنا ولا يجزي تشريك كفارتين في مسكين وفي المدونة زاد مسئلة
الصيام وقوله الا ان ينوي به الى قوله مفترقا هو معنى قوله هنا ولو نوى لكل عددا
او عن الجميع كمل وقوله فان ماتت منهن واحدة الى اخر هو معنى قوله هنا وسقط حظ من
مات **اللعان** **قوله** انما يلاعن زوج شرط الزوج التكليف ابن الحاجب وابن عرفة
قوله وان فسد نكاحه قال في المدونة في كتاب النكاح الاول ان فقهاء في
النكاح الذي لا يقر على حال لا عن لثبوت النسب فيه التتائي **قوله** لا الكفر اي اما لو كان
الزوج مسلما وهي كافرة لاعنها كما في الجلاب لنفي الحمل او الولد لا للروية التتائي ونقله
الشارح في الكبير عن النوادر عن الموازية **قوله** ان قذفها اي تصريحا او تعريضا كما في
المدونة انظر التوضيح **قوله** بزنى اي في قبل او دبر قاله ابن الحاجب **قوله** تيقنه اعمى
اي بحس او جس التتائي **قوله** والا لحق اي وان اتت به لدون ستة اشهر لحق لكن لا بد ان
يكون اقل منها شي ظاهر فيوما ان او ثلاثة يلحق فيهما الثاني وقد وقع في فاس قديما
مسئلة امراة اتت بولد لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاوها

على قولين والصحيح عدم الحاقه بالثاني اذ لا يصح نقص الستة اشهر بنقص وبه قال احمد
بن القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن السلمي وخالفهم ابو علي القيسي ووقعت
بتونس مسئلة في امراة تزوجت قبل حيضة فاتت بولد لخمسة اشهر وباخر
لشهر وصدرت الفتوى بان الاول للاول والثاني للثاني قال بعضهم في البطن
زوايا فقد يتاخر الولد في احداهن والفرق بينها وبين المسئلة التي في اخر الباب
ان الزوج هنا متعدد والثاني لاكثر من ستة اشهر بخلاف تلك التتائي مختصرا
قوله او لمدة الى اخر اي وطيها بعد الوضع واتت بالولد لمدة لا يلحق فيها بهذا
الوطي لقلة او كثرة اي وبين الوضعين اكثر من ستة اشهر كالتي قبلها انظر التوضيح
قوله او استبرا بحيضة عطف على قوله وضع ومعناه انه استبراها بعد وطيه
اياها بحيضة ولم يطاها بعد استبرائه قال عياض وهو المشهور التوضيح **قوله** ولو
تصادقا على نفيه راجع لمسئلة الحمل **قوله** الا ان تاتي به لدون ستة اشهر مستثنى من
قوله او ينفي حملا اي لا ينتفي الا بلعان ولو تصادقا الا ان تاتي به لدون ستة اشهر الى اخر
وهكذا بقية المسائل الاربع وفي الروية في العدة في العدة متعلق بالروية لا بلاعن
ان اللعان يصح ولو بعد العدة اذا كانت الروية فيها **قوله** وتسميه الزاني بها اي فيحد
قال سحنون وان اخذ الرجل سقط عنه اللعان **قوله** لا انكرهت فقذفها به اي بعد
اللعان والفرق بينه وبين ما اذا قذف محصنا فحد له ثم قذفه فحد ثانيا ان هنا احدهما
كاذب ولا بد ويحتمل ان يكون الزوج هو الصادق والقاذف ثم احد تكذيبا له فاذا
قال كنت صادقا فهو كالقاذف المبتدا فوجب ان يحد له من اخري العكس معناه
والكثر لفظه **قوله** او ما هذا الحمل مني هذا الذي ذكر خلاف مذهب المدونة وانما
يقول على ما فيها في نفي الحمل لزنت وهو المشهور **قوله** او ما زنيت تفصيله كالتي في
قوله او ما هذا الحمل مني وهي منهما كمسئلتي الحمل اثباتا ونفيا لكن الشيخ لم يذكر
في نفي الحمل لزنيت فكان ينبغي ان يقول بذلك ما زنيت انه منه **قوله** واللعن
والغضب انما خص اللعن بالرجل والغضب بالمراة لان الرجل مبعد لزوجته وسبب
فناسب ان يذكر اللعنة التي هي البعد والمراة مغضبة لربها ولزوجها ولاهلها فناسب
ان يذكر الغضب الكبير **قوله** وباشرف البلد عبر بالوجوب تبعا للقاضي وابن رشد
وعياض وغيرهم ونص كلامهم والتغليظ بالمكان شرط لانها يمين فيها ما يحتاج
الى التغليظ فكان من شرطها ان تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق وعليه جماعة
العلما الكبير **قوله** وبحضور جماعة **فرع** حكى عياض الاجماع ان من سنته انه
لا يكون الا بحضرة سلطان او نائبه الكبير بمعناه **قوله** وبلعانها تابيد حرمتها الى
اخر قال في المدونة وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق بينهما الامام
ثم لا تحل له ابدا وان اكذب نفسه ولكن يحد ويلحق به الولد انتهى **قوله** وان كان بطنها
ستة فبطنان الى اخر اصل المسئلة في المدونة قال فيها وان وضعت الثاني لستة اشهر
فالمراد بهما بطنان فان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطاها بعد ولادة الاول لاعن

قوله

ونفي الثاني لانهما بطنان وان كان لم اجامعها بعد ما ولدت الاول وهذا الثاني ولدي
فانه يلزمه لان الولد للفراش وسئل الشافي فقال ان الحمل يتاخر فهل لم يجد وكان بطنا
واحدا وان كان لا يتاخر حد ولحق به انتهى فلا اشكال في الفرع الثاني في هو قوله وان
قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول الى اخره واصح الاجوبة جواب ابي الحسن فانه
قال انما لم يحد اذا قال النسا يتاخر لتقدم نفيه اياه بقوله لم اطاها بعد وضع الاول
لجواز ان يكون بالوطي الذي كان عنه الاول عملا بقولهن يتاخر وحد اذا قلن لا يتاخر
لنفيه اياه بقوله لم اطاها بعد وضع الاول نصا بقولهن لا يتاخر فامتنع كونه عن
الوطي الذي كان عنه الاول مع قوله لم اطاها بعد واقراره به مع ذلك قال امر
لنفيه واقراره به فوجب لحوقه به وحده انتهى واما من جمله على انه انما اقر بالثاني
بعد ان نفي الاول ولا عن فيه فحمله معترض وكلام التوضيح تبعا لابن عبد السلام
من هذا القبيل **العدد قوله** غير مجبوب اي اما المجبوب فلا تعتد بخلوته نعم لو وطيها
لاعتدت قال في المدونة فان فارقها اي الخصي والمجبوب بعد ان دخل بها فعليها العدة
ان كان يطاوها انتهى **قوله** لا غيرها الا ان تقر به اي لا غير خلوة فلا عدة عليها ان لم
تثبت الخلوة ولو ادعى الزوج المسيس قال في المدونة وحيث يجب جميع الصداق تجب السكنى
الا انه اذا لم تعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وان ادعى المسيس فقول المصنف
الا ان تقر اي المراة به اي بالوطي فعليها العدة واما اقراره وحده فلا عدة عليها فيه
قوله ثم ان اصلحت اي التي مضت لها سنة لم تحض فيها وقلنا تعتد منه بثلثة **قوله**
او فسخها اي اذا كان تزويجها بعد الفسخ له واما الغير فلا اشكال في العدة **قوله** او نفيا
الذي في المدونة كما نقلناه عنها في قوله غير مجبوب ان الخصي انه كان يطا فعلى زوجته
العدة ولم يقل يسئل النسا كما قال في عكسه لكن ابن الحاجب نقل عن المدونة السوال في الفرعين
فتبعه المصنف ولابن عبد السلام في ذلك مناقشة فانظره **قوله** ان تمت قبل زمن
حيضها اي فتحل ولو كانت مرضعة ما لم ترتب فتنتظر تمام تسعة اشهر نص على ذلك عبد
الحق وابن يونس وغيرهما والفرق بينها وبين المطلقة ان العدة في الوفاة متقدمة على براة
الرحم والغالب براته والرضاع هو الذي منع الحيض فلذلك حلت واما الطلاق فلم تتقدم
العدة لانها انما تكون في الطلاق فهو شبهه بعد زوال الريبة فالريبة لا تزول ولا تعلم
حقيقتها الا بعد فطام الولد كما قاله في شرحه ابي الحجاج الصغير **قوله** الا
ان ترتاب فتسعة ظاهره انه في الامة كما قاله الشارح ويكون عوده الى الحرة ايضا فانها
اذا ارتابت تكمل تسعة ولو كانت مرضعة او مريضة نص على الاخير ابن القاسم عن
مالك وعلى المرضع غيره **فرع** قال اللخمي في المرتدة اذا مضى لها اربعون يوما من وطي
زوجها اياها قبل الردة لم يعجل قتلها لامكان ان يكون الولد قد صار علقة ولا يجوز
قتلها حينئذ كما لا يجوز للام ان تشرب ما يسقطه قال ابو الحسن الصغير انه كان دون
اربعين يوما فللام ان تشرب ما يسقطه ان رضي بذلك الزوج اللخمي لو زنت ولا زوج لها
رجمت اذا لم يمض لها اربعون يوما ولم تؤخر ان مضى لها اربعون يوما اخرت حتى تطهر

امرها ابو الحسن الصغير بنصه **قوله** وان اقر بطلاق متقدم الى اخره قال في المدونة
واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت
عدتها فلا احداد عليها وقد حلت وكذلك ان طلقها وهو غايب فعدتها من
يوم طلقها اذا قامت بينة على الطلاق وان لم يكن على ذلك بينة الا انه لما قدم قال
كنت طلقتها فالعدة من يوم اقراره ولا رجعة له في دون الثلاث اذا تمت العدة
من يوم دعواه وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها وان كان الطلاق باينا لم يتوارثا
بحال ولا يرجع عليها بما انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لانه فرط انتهى نصها
وكلام المصنف هو الاخير وهذه المسئلة اذا اقر في الصحة واما اذا اقر في المرض
فقد تقدم في قوله والا اقرار به فيه كالانشاء فراجعه هنالك **قوله** ولم ترجع بما انفقت
اي لانه كالذي انفقته من ماله اما اذا انفقت من مالها قبل علمها بطلاقه فلا
ترجع عليه به الكبير **النفقة قوله** وسقطت بها اي بالعدة النفقة واما
قبلها فالنفقة لها ولا اشكال في ذلك **قوله** وليس لها البقاء بعدها كذا قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن قال لانها انما امرت بالعدة للفراق فيجري ذلك حتى تظهر حياته
الا ترى انها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراثها ارث وان كان لو علمت حياته ورثها اليه
وقاله ابو عمران وزاد وكذلك في اشباهها ليس لها البقاء لانها قد وجبت عليها العدة
والاحداد فليس لها ان تسقط ذلك واما في الاربع السنين فلها ذلك لانها لم تجب
عليها عدة ومن رفعت بعد ذلك ابتدي لها ضرب الاجل الكبير **قوله** فتحل
للاول ان طلقها الثاني ابن اللخمي وهو احسن لان دخول الثاني يبين انه قد وقع على
الاول طلقة من يوم ابتدات العدة ولو كانت انما تقع بدخول الثاني لكان نكاحه
فاسدا الكبير فقول المصنف تحقيق فيه اشارة الى ذلك فانه قال وقع من اول العدة
او من يوم ابيحت ولكنه حققه دخول الثاني **قوله** واما ان نعي لها الى اخره بقي مسئلتان
الاولى منهما زوجة النصراني تسلم ثم تتزوج ثم ثبت انه كان اسلم قبلها او بعدها في العدة
والثانية زوجة الاسير تتزوج ثم ثبت انه كان مكرها فانه يفوتان بالدخول
كلن تقدم منهما في النكاح انهما تفوتان بالدخول فانظر ذلك **فرع الاول** قال
الباجي اذا تزوجها متزوج نكاحا فاسدا ودخل بها وفسخ نكاحه بغير طلاق كان الاول احق
بها قال فسخ بطلاق لم يكن احق بها **الثاني** اذا كان الاول لم يدخل بها ثم تعتد ثم
اعتدت هل يقضي لها بجميع الصداق قال في المقدمات في ذلك ثلاثة اقوال قول مالك
في سماع عيسى يقضي لها بجميع الصداق وقال عبد الملك لا شيء لها والثالث لها النصف
انتهى باختصار **قوله** او المحبوسة بسببه في حياته السكنى قال في المدونة
قال مالك وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بثلاث او خلع او مبارأة او لعان
وجوب فلها السكنى وكل طلاق فيه رجعة فلها فيه السكنى حتى تنقضي عدتها كانت
حاملا ام لا ثم قال فيها وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد او ذات محرم لقرابة او رضاع
كانت حاملا ام لا لانه يلحق فيه الولد وفي موضع اخر وكل من الولد السكنى في الحيضة

وكل شي تحبس عليه فيه من عدة او استبرا فلها فيه السكنى انتهى نصها قوله والمتوفى عنها
الا اخره انما يشترط احد الشرطين اذا ماتت وهي في عصمته واما ان مات عنها وهي مطلقة
بائنة مستحقة للسكنى فهي ثابتة لها على كل حال نص عليه في المدونة وشهره ابن
الحاجب وكان المصنف لم يقيد كلامه بذلك لانه سيذكره في النفقة في قوله واستمر
اي المسكن ان مات اي عن المطلقة المستحقة للسكنى كما شرحه ابن غازي فانظره قوله
لا ان سكنها قال في المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها
ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى
ان كان ضمها اليه او المنزل له او قد نقد كراه وان لم يكن قد نقد كراه فلتعتد عند
اهلها انتهى نصها فقوله ولها السكنى الى اخره هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به
كسقوطه اي لخوف سقوطه ولو قال لخوف سقوطه او جار سوء ليوافق ابن الحاجب
وابن عرفة كان احسن قوله كنفقة ولد هربت به فرع قال ابن عات قال المشاور واذا
خاف الاب ان تخرج به الحاضنة بغير اذنه فشرط عليها ان نقلته بغير اذنه فنفقته
وكسوته عليها لزمها ذلك ونحوه لغيره من المفتين قوله وان اختلف في مكانين
اجيب هو من تمام مسئلة المهدم ونحوه قال في المدونة واذا انهدم المسكن فدعت
المراة الى سكنى موضع ودعى الزوج الى غيره فذلك لها الا ان تدعو الى ما يضر به لكثرة
كراو نحوه فيمنع ولو اسقطت الكرا سكنت حيث شاءت قوله ولام ولد يموت عنها السكنى
فرع قال ابن محرز من مات عن امة حامل منه ففي وجوب نفقتها عليه قولان واما
اذا اعتقها حاملا فقال في التهذيب لها النفقة مع السكنى انتهى الاستبراء
قوله قبل وطي المالك قيد في الاربعة قوله ولا زوج غير المعتق في الموازية نقله
العوفي قوله او حصل عطف على قوله لم تطق الوطي قوله وفسد ان نقد شرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به الضمير في مصيبته وبه للثمن ليوافق المدونة ونصها ومن
اول المسئلة ومن ابتاع جارية وهي ممن يستبرا حرم اشتراط النقد في عقد البيع
فيها ووضعت على يد المشتري او يد اجنبي واشتراط النقد فيها يفسد البيع وان لم
يشترط النقد في العقد ثم تبرع المبتاع بنقد الثمن والمواضعة جائز ذلك وكذا ان
يشترطا مواضعة الثمن فان هلك قبل محيضها او تعيب فان خرجت من الاستبرا فهو من
البايع وان لم تخرج حتى هلكت او ظهر بها حمل فهو من المبتاع انتهى فقوله او ظهر بها حمل
اي من البايع واما ان كان من غيره او حدث بها عيب فقد قال فيه ابن يونس بعد ذكر
ما نقلناه عن المدونة قال ابن المواز فان ظهر بها حمل من غير البايع او حدث بها عيب
قبل الحيضة وقد هلك الثمن فان ذلك في المبتاع مخير في قبولها بالعيب والحمل والثمن
التالف ومصيبته من البايع وان شاء ردها وكان الثمن منه وقاله ابن القاسم واشهب في العتبية
وقال ابن عبدوس عن عبد الملك انه لا ياخذها اذا اختار اخذها الا بثمن ثان واختاره سحنون
ابن يونس والصواب قول ابن القاسم واشهب قوله لا الوفاة فان قلت فاذا كان الحمل ملحقا بالناكح
في عدة الوفاة فلا يمكن ان يكون نفي الاحلية هنا الا الوضع اذ لا يحكم به للثاني الا اذا اتت به

لستة

لستة اشهر من وطيه والفرض ان مدة العدة تنقضي قبله اذ هي دون ذلك واذا
كان الامر على هذا فلا يصح ان يقال انه لا يهدم عدة الوفاة فالجواب ان يتصور في المنعي
لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت اولا ثم مات
الان وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعت قبل تمام اربعة اشهر
وعشر من موت الاول لم تحل حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر وان انقضت الاربعة
والعشر قبل وضع الحمل بان تبين موت الاول وهي في اول الحمل لم تحل حتى تضع حملها وهو
واضح الكبير والتوضيح قوله او احداهما مطلقة انما كان على كل منهما الاقصى لان
المطلقة طلاقا بائنا لا تنتقل بموت زوجها الى عدة الوفاة وانما تنتقل الرجعية
واذا لم تنتقل فكل واحدة محتملة لان تكون هي المطلقة فلا تبرا كل واحدة منهما الا
بجميع العدتين الاقرا والاربعة والعشر قوله وكمستولدة الى قوله فعدة حرة
وما تستبرا به الامة اي الاقصى منهما ووجهه انه ان كان الزوج مات اولا فقد لزمها اربعة
اشهر وعشر لانها صارت حرة فلا تبرا الا بمجموعهما قوله وفي الاقل عدة حرة اي لانها
لم تحل لسيدها قبل موته بتقدير تاخر موته كما علمت الكبير معناه مختصرا الرضاع قوله
كقول ابي احدهما اي فيقبل قبل النكاح لا بعده قال في المدونة ولو قال الاب رضع
فلان او فلانة مع ابني الصغير او مع ابنتي ثم قال اردت اعتذارا او لست كاذبا لم يقبل
منه وان نكحا فرق السلطان بينهما ولو اخذ ما اقر به النفقات قوله
يمكنه هذا في الحاضر او الغايب غيبة قريبة واما اذا كان غايبا غيبة بعيدة او مفقودا
فتجب عليه النفقة وان لم يمكن يمكنه قال في امراة المفقود الصواب ان لها النفقة لا
لانها كزوجة الغايب ولم يختلف ان من غاب غيبة بعيدة عن زوجته قبل دخوله
بها ان لها النفقة كذا نقله الشارح في المفقود في قوله وسقطت بها النفقة وشبهه
في التوضيح قوله ولها نفقة الرضاع ايضا هو نص العتبية وظاهر المدونة ان نفقة
الاكتافية ونصها في كتاب الرضاع ان على المراة ان ترضع ولدها بعد الطلاق في العدة
ما دامت النفقة على الزوج انتهى لكن صرح ابن رشد بان كلام المدونة في الرجعية
فلا اختلاف قوله وعلى الصغير ان كان له مال علم المنفق الى اخره ابن يونس في قاله
هذا اما لو ذهب هذا المال وكبر فافاد مالا غيره لم يرجع فيه اي واما اذا كان له اب لم
يعلم به فانه يرجع عليه قال في المدونة اذا انفق على صبي فاذا الاب ان يرجع عليه
فلم يشترط علمه بالاب بخلاف المال انظر في تضمين الصناع منها قوله ورجعت
بما انفقت عليه غير سرف على عدم السرف وعدم الصلة شرط في المسئلتين نص عليهما
في المدونة فالمصنف اسقط قيد الصلة من الاول لدلالة الثاني عليه واسقط قيد
عدم السرف من الثاني لدلالة الاول نعم كلامه احسن قوله وان تنازعا في عسر
في غيبته الى اخره هذا قول ابن القاسم وخالفه غيره وهذا الخلاف عند صاحب
البيان وغيره من المحققين اذا جهلت حالة الزوج عند خروجه من عسر ويسر وكذلك
روى قول ابن القاسم مبينا واما ان علم حاله عند خروجه فانه يستصحب ذلك الحال

على انه كما ان من غاب غيبة بعيدة عن زوجته قبل دخوله لها النفقة

[illegible]

بالاخلاف الكبير **قوله** من يوم متعلق بقولها اي القول قولها من يوم الرفع ان رفعت
قبل قدومه واما قبل الرفع فالقول قوله **قوله** نفقة الوالدين المعدمين **فرعان**
الاول اذا كان للاب مال فوهبه او تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فان للابن ان
يرد فعله وكذلك لو تصدق به على احد ولده فللاخر رد فعله فان كان للاب صنعة
تقوم به وبزوجته جبر على عملها ولم يكن له ان يكلف الولد الانفاق ويدع العمل وان كانت
تقوم ببعض ذلك عمل وكمل الابن الباقي قاله في الشرح وكذا في ابي الحسن **الثاني** قال
ابن رشد واذا انفق الابن على ابيه المعدم فلا رجوع له على اخوته بشيء وان كان له اخوة
املياء ولو اشهد انه انما انفق ليرجع عليهم بما ينوبهم من ذلك لان النفقة لم تكن واجبة
عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف الزوجة فاعلم الفرق بينهما ابو الحسن ولا تتعدد ان كانت ... قوله م
الى الخلاف الذي يحكي وان كانت على طريق المبالغة تأمل **قوله** وهل على الرؤوس
فائدة اختلف عندنا في مسائل هل هي على الرؤوس ام لا ونظمها الشارح فقال

اجارة قسام وكلب وشفعة ٥ وحارس بستان وكنس تراب ٥
واخراج فطر عن رقيق جماعة ٥ ومسكن محضون وعتق رقاب ٥
وفك نفقات الوالدين وشفعة ٥ تكملها عشرا اقتناء كلاب ٥
٥
وزاد التتائي فقال ٥
وكنس السواقي ثم اجر الذي سقى ٥ واجر وكيل في الخصام لاثنين ٥
وتوصي بمجهول تخالف هل على ٥ رؤوسهم او عدل كل مصاب ٥

قوله ونفقة الولد الذكر الى البلوغ على الاب فقط لا الام ويجب على الاب النفقة ولد المحضون العقير
على قدر حاله **فرعان الاول** اذا كان الرجل فقيرا وابن كذلك وهو لا يقدر الا ولده
على نفقة واحد منهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن **الثاني** قال في المدونة اذا انفق
الابن على ابيه المعسر او الاب على ابنه المعسر ثم ايسر المعسر بعد ذلك فلا رجوع للمنفق
اذا رجع لكان مسلفا وليس كذلك انتهى الكبير ولم نر الثاني في المدونة **قوله** الا ان
لا يقبل الولد غيرها اي فيلزمها رضاعه شريفة كانت او دنيئة باجرة قال ابن الحاجب
فان لم يقبل غيرها تعينت باجر المثل واقره في التوضيح **قوله** وان لحضانته له مبالغة
في المحرم فهي له لحضانة اولى **قوله** وان رضيعا مبالغة في المشهور اي فان سافر
سقطت حضانتها وان كان رضيعا **قوله** ان سافر لامن شرط في المشهور ايضا **قوله**
والسكنى بالاجتهاد اي فيما يكون عليها من اجرة المسكن وفيما يكون على الولد منه بقدر
اليسار وغيره انظر ابا الحسن **البيع فرع** قال ابن راشد اذا تراخى الايجاب القبول عن
الايجاب نفيه خلاف رجح ابن راشد قول ابن العربي بجواز التاخير كثيرا او قليلا ولكن ينبغي
ما يدل على اعتبار القرب اذ قال فيمن اعطى الدلال في سلعة ثمنا ثم لم يرد عليه احد انها
تلزمه بذلك الا ان يطول غيبته ومفهوم كلام ابن رشد يوافقه في ذلك التوضيح **قوله**
وبيعني فيقول بعت اي فينعقد به البيع الا ان يقول المشتري بعد ذلك لا ارضى فيحلف
ولا يلزمه قال في المدونة في كتاب الغرر قيل فان قلت لرجل بعني سلعتك بعشرة فقال

قد فعلت

وقف لله تعالى برواق المغاربة

قد فعلت فقلت لا ارضى قال قال مالك فيمن وقف سلعته للسوم فقال له رجل
بكم هي فقال بعشرة فقال قد رضيت فقال لا ارضى ان يحلف ما ساومك على ايجاب
البيع ولكن لما تذكر وبرئ فان لم يحلف لزمه البيع فكذلك مسئلتك انتهى ابو الحسن
والفرق بينها وبين النكاح والخلع انهما اذا تقدم فيهما القبول يلزمان ان النكاح والطلاق
هزلهما جد انتهى **قوله** وحلف والا لزم الى اخره هذا ان لم يكن في الكلام ترديد والا
لزم البيع فقد ابن عرفة عن نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل بعني دابتك
بكذا فيقول لا اىكذا فيقول انقصني دينارا فيقول لا فيقول اشتريتها بذلك لزم
البيع ابن رشد اتفاقا فان الدلالة تردد الكلام على انه غير لاعب التتائي **قوله** لا ان
اجبر عليه جبرا حراما اي ولو اجبر ولد المضغوط او زوجته متاعه بنفسه لكان البيع لازما
قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ في النوادر **قوله** ورد عليه بلا ثمن اي ويرجع دافع
الثمن على الظالم او وكيله ابن عرفة **قوله** لا بكتابة اي وباع عليه كلاما في باعها وبعت
قوله ووقف مرهون الى اخره ظاهر المدونة كما هنا سواء باعه بمثل الثمن ام لا اذا كان
قبض المرتهن ونصها في كتاب الرهون واذا باع الراهن الرهن بغير امر المرتهن
لم يجز بيعه فان اجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه شاء الراهن او ابى انتهى
ورواية ابن المواز بالتفصيل على هذا مقابله لكن حمل في البيان المدونة على موافقة
الموازية فانه قال معنى المدونة ان له رد البيع اذا باعه باقل من حقه وكان الدين عرضا
اذ لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله الا ان يكون من قرض ويحكي اللخمي وهذا الحمل هو الذي
مشى عليه المصنف في الرهن اذ قال وبعد فله رده ان بيع باقل او دينه عرض وان
اجاز تعجل فيحمل كلامه هنا عليه ان توقف ان بيع باقل او دينه عرض واما ان بيع بقدر
الدين فالمشترط فلا رد له لانه مضار قاله ما لك **قوله** والعبد الجاني الى اخره نصها في المدونة
في كتاب الجنايات وان باعه بعد علمه بها حين حلف ما اراد حملها فان دفع الارش الى
اهل الجناية والا كان لهم اجازة البيع وقبض الثمن ولهم فسخه واخذ العبد فالعبرة
الا ان يشاء المبتاع دفع الارش اليهم فذلك له ويرجع على البائع بالاقل مما افتكه به
والثمن **قوله** ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لمكلفه نصها في العتق الاول قال
مالك وان حلف بحرية امته ليضربنها ضربا يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل
فان باعها نقض البيع فان لم يضربها حتى مات عتقت من ثلثه وقال ابن دينار ينقض
البيع والعتق عليه ولا انتقض صفقة مسلم العتق يا من انتهى اما ما لا يجوز فلا قال
في المدونة وللحالف بالحتق ليضربن عبده ان يضربه فيما الضرب فيه مباح مثله فان رفع امنعه
منه والعتق عليه مكانه انتهى **قوله** وله الاجازة اي واذا قلنا له الاجازة فهل له الرجوع
وان زاد على قيمته لخارج او انما يرجع بها ما لم تزد على قيمته الخارج اقتصر ابن يونس على
الثاني وعليه فلا اجرة له اذا لم يخرج منه شيء وعلى الاول فيكون له اجرة المثل في ذمة
البائع الكبير **قوله** وشاة قبل صلحها اي لانه لما لم يقصد بيعها مع شيئا حضنا الغرر ابن رشد
في البيان والاصل في هذا ان كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم

المغيب كالشاة المذبوحة وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل من لحم شاة فهو بيع اللحم
المغيب الكبير **قوله** ان لم يختلفا اي وكان عمى قريبا كالعشر انظر المدونة **قوله**
الا ان يتحرى اي ولا ينقد وقد اخل المصنف بهذين الشرطين وهما في المدونة **قوله**
وصاع او كل صاع هذا اذا اراها كما قال ابن رشد ولا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا
دون ان يراها **قوله** واستثنا قدر ثلث اي بكيله يعني قدر الثلث فاقل كما قال ابن المواز
اتفق ابن القاسم واشهب على جواز الاستثناء من الصبرة والثمر كيلا قدر الثلث فاقل
الكبير فان كانت الثمرة انواعا فاستثنى من نوع منها اكثر من ثلثه الا انه اقل من ثلث
الجميع فاختلف فيه قول مالك واخذ ابن القاسم واشهب بالمنع الكبير **قوله** وجلد
اي واستثناء جلد **قوله** بسفر فقط ابن يونس اما الرأس والاكارع فقط فلا بأس ان استثنى
ذلك في حضر او سفر الكبير **قوله** وجزء مطلقا اي ثلثا او اكثر كان في السفر او الحضر
كان في الثمر او الصبرة **قوله** وتولاه المشتري اي تولى المبيع بذبح او غيره **قوله** ولم يجبر
على الذبح فيهما اي في مسئلتي الجلد والسقط والجزء بخلاف الارطال والفرق بين الجزء والارطال
ان مستثني الجزء له مثل ما للمشتري فلا يجبر احدهما الآخر بخلاف الارطال الكبير **قوله**
لا الفرق بينه وبين الجلد والساقط انه يجبر على الذبح في الارطال فلما لم يجبر عليه
كان مفرطا الكبير **قوله** كالمغيبة تشبيه لافادة الحكم في الوجهين وذلك ان شرط
انها مغيبة فسد وان علم بعد العقد صح وله الخيار قاله سحنون **قوله** وعلى البرنامج
اي بخلاف الساج المدرج فلا يجوز بيعه على الصفة للمزيغ ابو الحسن عن ابن رشد انه
يجوز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده النشر دون ان يفتحه وينشره ويقلبه انتهى قاله
انه تقييد لمنع الساج **قوله** وحلف مدع الى آخره اي وحلف مدعي بيع برنامج وافقه
عليه المشتري ان موافقة المبيع حاصلة للمكتوبة لا مخالفته التي ادعاها المشتري فمفعول
حلف هو ان المفتوحة الهمزة المشددة النون واللام بمعنى في اي تصوير المسئلة والحكم هو
الحلف على الموافقة ردا على المشتري ودعواه المخالفة وهذا يوافق تصحيح المتيقن له
وانظر نصه في ابن غازي **قوله** او وصفه غير بايعه الذي في توضيحه وغيره ظاهر
المذهب لا اشتراط ان يصفه غير البايع واخذ من المدونة فعليه ينبغي اسقاط لفظة غير
قوله ومع الشرط في العقار انما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب اذا لم
يبع بصفة صاحبه واذا لم يبع مذارعة وقاله في التوضيح **قوله** الا لشرط راجع
لغير العقار فيكون على المشتري اذا اشترط عليه **قوله** او منازعة راجع للعقار اي اذا
بيع مذارعة فيكون ضمانه من البايع فكان في كلامه لفا ونشرا غير مرتب وفيه نظر لا يخفى
قوله ومؤخر ولو قريبا اي بسبب الفرقة كما في التوضيح واما التاخير من غير مفارقة
فلا يضر الا اذا كان كثيرا ونص المدونة فيهما وكره ان يصادفه في مجلس ويناقده في آخر
ويجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل ان يفترقا فان طال المجلس بطل الصرف انتهى وفي مسلم
الشافعي مذهب المدونة فيها الكراهة **قوله** او عقد تبع فيه في شهير ابن الحاجب
وظاهر المدونة **قوله** ان صيغ راجع للمغصوب فقط اما الاول فمطلقا تامل **قوله**

كبادلة

كبادلة دنانير اي لا لا او دي الى بيع الطعام بالطعام متفاضلا **قوله** ومبيع باجل
وراس مال السلم ومعوض قبل اصله اي لا لا او دي في الثلاثة الى بيع الطعام قبل قبضه
او المال بالباطل **قوله** او السلعة اي لما قاله التونسي علو المانع العرف من الطلع
بحكم العرف فلا يجوز ان يتأخر شيء منه في ذلك انتهى الحاكم هو صاحب المدونة قال في
في باب السلم ومن اسلم حنطة في شعير وثوب موصوف او اسلم عشرة في ثوب الى اجل
وشعير معجل لم يجز ذلك ولا يجوز منه حصة الثوب لان الطعام بالطعام لا يصلح فيه
الاجال فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يجتمع مع احد الصنفين او معهما في صفقة
فلا تاخر وكذلك السلعة في الصرف انتهى **قوله** وفي الدرهمين كذلك اي السلعة
دينار الا درهمين فان تعجل الجميع جاز وان تاخر السلعة او تاخر الجميع الى اجل ولم تقدمت السلعة
جاز **قوله** وفي كثر كالبيع والصرف اي فيشترط انتقاد الجميع **قوله** او ان عينت
عطف على مطلقا ولو قدمه على قوله او لا لكان اوجه **قوله** وان رضي
اي الاخذ بالحضرة متعلق برضي وبالحضرة الثاني متعلق بمحذوف اي اطلع عليه
بالحضرة او رضي اي الدافع بإتمامه اي بالحضرة فحذف من الثاني لدلالة الاول عليه **قوله**
او مغشوش مطلقا اي بالحضرة او بغيرها واجبر عليها اي على الاتمام ان لم تعين اي الدراهم
وان طال نقض اي العقد ان قام به اي بحقه فيه **قوله** كنقص العدد هو كذلك
في المدونة وله اعتراض قال فيها من اول المسئلة وان صرفت من رجل دينارا بدراهم
ثم اصبت بعد التفرق زيوفا او ناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترضها انتقض
الصرف وان نا خر من العدد درهم لم يجز ان ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا انتهى فقوله
وان نا خر الى آخره هي مسئلتنا وكان اللخمي نقص العدد مسئلة في عدم جواز الرضى
فيها مطلقا وهي ما اذا كان التعامل بالوزن ووجد النقص في الوزن فيقيد قول
الشيخ بجواز الرضى في نقص الوزن بها كما قاله بعضهم انظر ابا الحسن **قوله** وهل
معين ما غش كذلك اي كغير المعين فينقض ان طال ان قام به او يجوز فيه البدل
ولو مع الطول والفرق بينه وبين غير المعين انما في المعين قاما وليس في ذمة احدهما
للآخر شيء فلم يزل مقبوضا الى حين البدل بخلاف غير المعين فلم تزل ذمة كل منهما
مشغولة انظر التوضيح **قوله** وان استحق معين بمذهب ابن القاسم في المدونة لا فرق
بين المعين وغيره وشهر ابن عبد السلام وعليه فلذا غير المعين وانما خصه بالذكر
لينبه على خلاف اشهب **قوله** وهل ان تراضيا تردد بين يونس وبين المواز لا جبر ويوخذ
الحسن من كلام ابن عبد الرحمن وهذا معنى التردد **قوله** وجازت مبادلة القليل
الى آخره **تنبيه** من شرط المبادلة ان تكون بلفظ المبادلة وان تكون بغير
مراطلة وان تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين انظر ابا الحسن **قوله** او اجود
سكة اي مع كونه اوزن ومقابله اردى سكة وانقص وزنا ممتنع عند مالك واجازه
ابن القاسم ووجه قول مالك ما قاله ابو الطيب بن خلدون ان السكك تختلف
فيها اغراض الناس بحسب البلدان والازمان فربما كان الادنى في بلد او في زمان انفق

فلا تمحض الفضل التوضيح واما ان حمل كلام المصنف على ان اجود سكة مع كونه
اردى فدار الفضل من الجانبين فلا اشكال في المنع حينئذ قوله والاظهر
خلافه الاظهر ليس في مسئلة من يكسر ولا يغش قال ابن رشد حكى فيه الاتفاق
على الجواز انظر التوضيح قوله وجاز بالتراي بخلاف العرض فانه يكون سفتجة
منفعة قوله ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة الفرق بين هذا وبين المراطلة
فان الاكثر فيها على عدم اعتبار السكة والصياغة ان المراطلة لم يجب فيها احدهما
قبل الاخر شيء فيتهم بخلاف هنا فقد وجب له ذهب مسكوك او مصوغ فاذا اخذ
غير اجود فيتهم ان يكون ترك الفضل فيهما لقصد الجودة هذا على ما في توضيحه
واما على ما هنا فالحكم عند سحنون لانه جعل السكة والصياغة كالجودة في
الجانبين فلا يحتاج الى فرق قوله وان بطلت فلوس الخ ابن الحاجب نص المدونة في كتاب
الرهن وان بعته سلعة بفلوس الى اجل فانما لك نقد سكة الفلوس يوم البيع
ولا يلتفت الى كسادها وكذلك ان اقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس
بدرهم فصارت مائتي فلس بدرهم فانما يرد اليك ما اخذ لا غير انتهى نصه ه ه
فرعان الاول قال في المدونة في باب الصرف ولا خير في الفلوس نظرة
بالذهب ولا بالورق وما هو بالحرام البين ولكنا اكرهه انتهى وقال في كتاب
السلم ويجوز سلم الفلوس في طعام والطعام في فلوس ولا يجوز ان تسلم الدنانير
والدراهم في فلوس ولا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير الى اجل لان الفلوس
عين وهذا صرف ثم قال بعد اسطر والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا
ضرب جرى مع الذهب والفضة والورق مجراهما فيما يحل ويحرم انتهى فيحمل
على ما في الصرف ويرجحه انه قال في التوضيح حمل قول مالك فيها على الكراهة
الثاني مثل الفلوس النقدان قال في المدونة عن ابن المسيب ومرجوا ابن
وفاق لمالك ولذا قال في الارشاد من ثبت في ذمته نقد معين فبطل التعامل
به لزمه مثله فان عدم فقيمته ونحوه في التلقين قوله المطعومات
قوله وقطنية بضم القاف وكسرها وتخفيف الباء قوله والمرق اي سوا
كان له عين كاللفت والباذنجان قاله ابن ابي زيد ام لا قاله غيره اي فكذلك حكم
اللحم في عدم جواز التفاضل بينه وبينه قوله والعظم الى اخره اي ان اللحم اذا بيع
باللحم تحريا لا يلتفت الى ما فيه من جلد وعظم ويجعل عدما لانه موجود
في اصل الخلقة وبه قوام اللحم فاشبه النوى في التمر وهو المشهور ومقابله
يتحرى ما فيه من العظم فيسقط كقشر بيض النعام وهذا الوجه هو الظاهر
في حل كلام المصنف والمراد بالعظم العظم الماكول قاله سند قوله
والزيوت اصناف اي غير زيت الكتان قال في المدونة ويجوز التفاضل
في غير زيت الكتان لانه لا يراد للاكل غالبا ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا
او الى اجل ويجوز التفاضل في زيت اللوز والجوز انتهى التوضيح قوله لا الحلول

اي

اي فانها صنف واحد فهو مطابق للنقل ولا اشكال فيه ولذلك الانبذة صنف
والاخباز صنف الكبير وغيره قوله وسكر فرع قال ابن رشد عن ابن القاسم
والماء يعمل العصب بالسكر لطول المدة قوله لا [illegible] حكى ابن الحاجب الاتفاق على
انه ربوي وفي التلقين فيه خلاف فاقل مراتبه ان يكون المشهور ربويته وهو
خلاف ظاهر كلام المصنف قوله ومن جعل السمن بالقلا تبعا لابن بشير وقد قال في
المدونة ولا يجوز زبد الخنطة بيابسها ولا السمن بالزبد متماثلا ولا متفاضلا
انتهى وهو صريح في عدم نقل السمن عن الزبد قوله وجاز تمر الى اخره مثله لابن
شاس قال والسمن بالسمن والزبد بالزبد والجبن بالجبن وما يتولد من اللبن
يعني كالاقط وكون كل واحد منها بصنفه جائز ولا يجوز كل واحد منها بغير صنفه
لانه من باب الرطب باليابس انتهى وسيذكر ان اللبن بالزبد لا يجوز الا ان اخرج
زبده وكذلك غير الزبد مع اللبن للمزابنة فرع الذي يجوز فيه التفاضل
كالبقل مذهب المدونة في كتاب القسم لا يجوز قسمه تحريا قال فيها لا يجوز
ان يقسم البقل حتى يحرز الكبير قوله فلا يجوز ان يطعام لاجل اي كما لا يجوز بيعهما
بالجبون لكن فيما مع الحيوان ان ومع الحيوان لحمان انظر التوضيح قوله اوحكم غيره
او رضاه حكم الغير او رضاه في قدر الثمن لحصول الجهل بقدره فكان فاسدا في الابعاض
قوله في الخيار واستبدنا بيع الى قوله ورضاه لان رضاه هنالك بنفس البيع هل يرضى
بيشتري اولا فلا واما الثمن فمعلوم ولا جهالة فهو صحيح انظر ابن عرفة قوله
او تولينك سلعة لم يذكرها او ثمنها او حرى اذ لم يذكرهما معا قال في المدونة
في كتاب السلم الثالث وان اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها
او سميت له احدهما فان كنت الزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير
الالزام جاز وله الخيار اذا راها وعلم الثمن كان الثمن عينا او عرضا او طعاما او حيوانا
وعليه مثل صفة العرض بعينه والحيوان ونحوه ابن يونس في المثل حاصل ليلا بد [illegible]
بيع ما ليس عندك قوله ولو بصرفها الفرق بينه وبين المسئلة المتقدمة وهي اذا [illegible]
انفقت في زوجه فانها ترجع عليه بغير السرف لان هذه هبة لاجل الثواب فيرجع
بها اذا لم يتم له كما هو الاصل في الهبة لاجل البيع او النكاح بخلاف تلك الكبير قوله
فان اعتقت العيب هو احدى المستثنيات قوله لا طعام الى اخره تعليلهم كلهم ان من
خير بين شيئين يعد منتقلا فقد ينتقل الى كثر اولا قال فيكون فيه مع كونه بيع الطعام
قبل قبضه بيع الطعام بالطعام متفاضلا قوله وكبيع حامل بشرط الحمل اي على الزيادة
في الثمن ومذهب المدونة انه ممنوع وعلله فيها بانه كانه استثنى جنينها غنا فلو كان
على التبري جاز بشرط كونها غير رفيعة ولو كان خفيا فان كانت رفيعة لم يجز
التبري ان كان خفيا لان الحمل يضع من ثمنها كثيرا وذلك غرر نص عليه في المدونة
وغيرها وهذا اذا لم يقر السيد بوطئها واما ان اقر بوطئها لم يجز بيعها وان كانت وخش
لان البراءة لا تنفعه بلا خلاف في التوضيح بالمعنى ونص المدونة واذا كانت الامة من

وخش الرقيق ولم يطاها البايع جاز بيعه بالبراة من حمل غير ظاهر كان البايع
قد استبراها ام لا ويجوز فيها اشتراط ترك المواضعة وانتقاد الثمن
ويقال للمبتاع استبر لنفسك بحيضة قبل ان تطاها ولا رد للمبتاع ان ظهر بها
حمل لان البايع قد تبرا منه وان كانت رايعة ولم يطاها البايع فلا يجوز بيعها
بالبراة من حمل غير ظاهر وان كان البايع قد استبراها ويفسخ البيع ولا بد فيها
من المواضعة وان كانت بينة الحمل جاز تبري البايع من الحمل ان لم يكن منه وجاز
فيها النقد انتهى نصه قوله وضايع عطف بالنصب عطف على مخبئا قوله وكبيع العربان
الى اخره فرع قال في التوضيح فان وقع البيع او الكرا على ذلك فقال عيسى
ابن دينار يفسخ فان فاتت مضت بالقيمة قوله وهل بغير عوض لذلك فلا بد
من الملك ولا يقال بالفسخ هنا ابن عبد السلام وتمضي الهبة على كل حال قوله
وصح ان حذف اي في كل بيع وشرط على ظاهر كلام ابن رشد وغيره وذلك اذا حذف
قبل فوات السلعة كما صرح به في المدونة واما بعد فواتها فلا يفيد الاسقاط
وحكمه ما ياتي في قوله وفيه ان فات الى اخره قوله ولا يفسخ هو المشهور وعليه
فقال في الاكمال المشهور عن مالك واكثر اصحابه ان يعرض على اهل السوق فان لم يكن
سوق فاهل المعرفة بشراء مثلها من شانهم قوله وفيها شهر اي فوت وشهران اي ليسا
بفوت كذا نصها قوله وبالوطي وجهه انه يفتقر الى ايقافها للاستبرا او يمنع
السيد من التصرف فيها بالبيع والوطي وغير ذلك فيلحقه الضرر وايضا في ذلك
طول زمان وهو فوت في الحيوان الكبير قوله هي الربع اي ومثل الثلث قاله
في البيان قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا اي كان يفوت بتغير السوق ام لا

بيوع الاجال

قوله كبيع وسلف مثال البيع والسلف ان يبيع رجل
ثوبين لاخر بدينارين الى شهر ثم يشتري منه احدهما بدينار نقدا فقد ال امرهما
البايع الى انه دفع الان سلعة ودينارا ياخذ عن ذلك بعد الشهر دينارين دينارا في
مقابلة الدينار فهو سلف والاخر في مقابلة الثوب وهو بيع ومثال جر منفعة
ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ثم يشتريها منه بخمسة نقدا فال الامر البايع الى انه رجع اليه
ودفع الان خمسة ياخذ عنها بعد ذلك عشرة ومثال الضمان بجعل ان يبيعه ثوبين بعشرة
الى شهر ثم يشتري منه احدهما عند الاجل او قبله بها فقد ال الامر الى انه ضمن ثوبا
الى الاجل بجعل ومثال اسلفني واسلفك ان يبيعه ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتريه منه
بدينار نقدا او دينار الى شهرين فال الامر الى ان البايع الاول سلعته قد رجع اليه ودفع
الان دينارا ليسلفه للمشتري وياخذ عند راس الشهر دينارين احدهما في مقابلة ديناره
والاخر سلف يدفع مقابله عند راس الثاني ومثال ما تعجل فيه كل الاقل ان يشتري
ما باعه بعشرة الى شهر بثمانية اربعة نقدا واربعة الى نصف الشهر او باثني عشر خمسة
نقدا وسبعة الى شهرين وفي هذه تعجل الاقل في جملة الاكثر ومثال ما تعجل فيه بعض
الاقل ان يشتريه بثمانية اربعة نقدا واربعة الى الشهر او الى ابعد منه فقد الشهر

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر

في الاول بتمامه باربعة من العشرة وكانه دفع اربعة اخذ عنها عند الشهر ستة
التوضيح وفي الثانية ياخذ عن الاربعة عند الشهر ستة ويلغيه المشتري باربعة
يردها له عند الشهر الثاني انظر الكبير قوله ان شرط نفي المقاصة المعتمد هو الشرط
فلو سكت صحت على الاصل واما مسالة الاكثر لبعد فاصلها المنع فلا يخرجها الا
شرط المقاصة قوله والرداة والجودة اي في الجوهرية كالقلة والكثرة اي فيجب
تعجل الادنى امتنع وفي ثلث ولا سكك هنا تختلف ولا بدل استاخر اذ التهمة على تعجيل
قوله وبكثير للاجل حاصل مذهبها المدونة على ابن يونس والمازري منع جميع
صور الاجل للبدل المتاخر ولقوة الشبهة في هذا المثال صرح به المصنف وغيره
اولى بالمنع منه ابن عرفة بالمعنى ومفهوم قوله للاجل انه لو اشتراها بمحمدية
نقدا جاز لانه اشتراها باكثر بخلاف لو اشتراها بيزيدية نقدا بعد ان باعها
بمحمدية الى اجل فلا يجوز لانه اشتراها باقل نقدا انظر الحسن قوله وان
اشترى بعرض يخالف ثمنه اي اشترى المبيع او لا بعرض بعرض يخالف ذلك
العرض ثمنه الذي هو عرض ايضا في الجنس كما اذا باعه بثوب ثم اشتراه بفرس كما في التوضيح
فاما ان يوافق الفرس الثوب في القيمة او يزيد او ينقص فهذه ثلاثة احوال تضرب
في احوال الاجل فهي اثنى عشر الجايز صور النقد وكلام الشارح ليس بظاهر قوله
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا اي او لدون الاجل فالممتنع حينئذ سبع
ويجوز الخمس الباقية قوله او بخمسة وسلعة معطوف على قوله مع سلعة فانه
اشتراه وحده وصورتها على ما في التوضيح باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشتراها
بخمسة وسلعة ففيها اثنا عشر صورة وكلها ممتنعة للبيع والسلف الا صور الاجل
نفسه للمقاصة قال في المدونة ولو كانت الخمسة مقاصة عند الاجل جاز والزيادة
في هذه الصور كلها والنقص بالنظر الى قيمة السلعة التي مع الخمسة التوضيح
بالمعنى قوله لا بعشرة وسلعة اي نقدا او لدون الاجل واما لابعد فهو ممتنع للسلف
بزيادة من قبل المشتري وصورتها كالتي قبلها اي الخمسة والسلعة قوله وعلل
واقل لابعد لانه تعدد فيهما وثمنا قسما قوله او لابعد بالاكثر صرح بها اللخمي على ابن الحاجب حلا
قوله ثم استرده بدينارا نقدا اي ولا يستثنى منه شي وهو بيع وسلف قوله او سوق
منع مطلقا الاطلاق والاستثنا راجعان للمؤجل وصور الاجل الثلاث اما بجنس
الثمن او بغير جنسه والستة ممنوعة للصرف المؤخر في غير الجنس وفسخ الدين في الدين
الا في جنسه للاجل التوضيح قوله جاز ان تعجل المزيد اي فان لم يعجل منع لانه في غير
العين فسخ دين في دين الى اي اجل كان لانه انتقل من الدين الذي له على المشتري الى
حمار معجل وعرض مؤجل وفي العين ان كان من جنس الاول فهو تاخير بعض الثمن بشرط
فهو سلف مع البيع وان كان من غير جنسه فهو صرف مؤخر التوضيح بالمعنى قوله الا
ان يفوت اي في يد المشتري الثاني فيدفعه الباجي انظر التوضيح قوله بخلاف اخرها
فلا يخرج من قوله اولا الفصل جاز الا من قوله ولم يفسخ لانه ليس كل ما بعده يفسخ انظر

التوضيح الخيار قوله وكجمعة في رقيق اي ولا يغيب المشتري على الجارية
لانها لكلا تحرك له لعدو ولا البائع لانها حرمت عليه لعقد البيع قاله اللخمي وهذا
لا ينافي الاستخدام لانه يمكن استخدامها من غير غيبة عليها قوله وهل ان نقد او لان
النقد او باشتراط النقد بين انه اذا لم ينقد يكون قد فسخ الثمن الذي على المشتري
في سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين والاخر يقول ان المقصود بهذا التخيير انما
هو تطييب نفس من جعل له وليس المقصود من جعل حقيقة البيع حتى يلزم عليه
هذا المانع ولان البيعة الاولى قد تمت وهذه كانشاء عقد اخر انظر الكبير
قوله او مدة زائدة او مجهولة اي اشتراطهما اما ان وقع العقد على الخيار ولم تعين
مدته فالعقد صحيح ويحمل على خيار مثل السلعة على ما مر الكبير قوله ويلزم
بانقضائه اي اذا كانت بيده في زمن الخيار اما اذا كانت في غير يده في زمن الخيار
فامسكها بعد انقضائه لم يلزم في زمن الخيار قوله كغايب اي على التفصيل السابق
فلا اعتراض عليه قوله وعهدة ثلاث اي اخر اما عهدة السنة فيجوز لطول امدها
امدها وبعد وامراضها قوله وكراء ضمن لو لم يقل ضمن لشمل المضمون والمعين كان
اولى لجعل نقل ابن عرفة وغيره ان المعين يمتنع ايضا انتهى والعلة في الجميع فسخ الدين
في الدين لانه فسخ الثمن بعد انقضاء الخيار في شي لا يتعجله انظر الكبير بالمعنى
قوله او سوق اي مرارا فلا ينافيه قوله ولا بيع مشتر تأمل قوله ولا كلام لوارث
اي مع الموصى الذي احاط دينه بماله كما في المدونة وغيرها قوله وارش ما جنى اجنبي
له كذا في المدونة زاد فيها وللمبتاع الخيار بين ردها او اخذها بجميع الثمن
الكبير ونصها ولو جنى على الامة في ايام الخيار اجنبي فقطع يدها او اصابها ذلك
من امر الله تعالى فللمبتاع ردها ولا شي عليه وللبائع طلب الجاني او باخذها
معيبة بجميع الثمن والارش للبائع انتهى نصها قوله وان جنى عمدا وتعمد فللمشتري
الرد او اخذ الجناية ولم يقل او قيمة العيب لئلا يتوهم ان المبيع لو كان عبدا او صحح
البائع ان المشتري لا يكون له الا قيمة العيب وقد لا يكون له قيمة اذا برات الموضحة
على غير شين فلا يكون للمشتري شي والواجب له في هذه الصورة نصف عشر القيمة
الكبير قوله وان اشترى احد ثوبين اي على اللزوم او الخيار وقبضهما ليختار منهما
فادعى ضياعهما اي في ايام الاختيار ضمن واحدا ان لم تشهد البينة بالضياع فان
شهدت البينة فان كان على اللزوم فلا يبرا به ويضمن لانه ملكه من يوم العقد وان
كان على الخيار يبرا لانه لم يملكه الى الضياع انتهى ابن رشد بالمعنى قوله ولزماه
بمضي المدة الخ حاصله ان الصور ثلاث الاولى اذا اشتراهما ليختار بهما معا
او يردهما معا فمضت المدة وهما بيده ولم يختر لزماه وهذه اشار اليها بقوله
ولزماه بمضي المدة وهما بيده الثانية اشترى على اللزوم لاحدهما ومضت
المدة يلزمه النصف من كل كما صرح به الثالثة اشترى واحدا منهما ليختار في
نفس المدة وهو بيده فلا يلزمه شي لانه غير معين كما صرح به المصنف ايضا انظر

الكبير

الكبير قوله وعجر وبجر العجر العقد الطالعة في العصب والعروق والبجر عقد
تكون في ظاهر البطن قاله ابو عبيد الكبير قوله ان اشتهرت فقد في الامة فقط دون
العبد كما في المدونة قوله مولدا اي وقد كبر كما قال ابن حبيب اما ان صغر فلا يكون
عيبا اذ لم ينقت محله الكبير بالمعنى قوله وعيب قل بدار المشهور كما قال ان عيوب
الدار تفرق فيها بين القليل والكثير بخلاف غيرها فيرد فيه بالقليل والكثير
والفرق ان عيب الدار يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شي بخلاف غيرها قوله ومنع
منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين اي الوارث واما السلطان فلا يشترط ان
يبين قال في المدونة وبيع السلطان للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة
وان لم يشترط وكذلك بيع الوارث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة
انتهى فقول المصنف فقط غيرهما اي وكذا لو علم من ثبتت الوارث ولم يبين فلا
اعتراض عليه قوله الا ما لا ينقص ظاهره انه مستثنى مما بعد الا على الرضى وقد
نص ابن الحاجب واقره في التوضيح على انه ليس برضى وهو قريب قوله لا كمسافر
اضطر لها ظاهره انه لا بد من الاضطرار ولا يكفي مطلق السفر والذي في التوضيح
وابن الحاجب ان مطلق السفر عذر قوله او تعذر قودها الخ اي وشبه ذلك كونها
للرد فلا يضر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان واقره قوله فيقوم سالما
ومعيبا الخ ليس هذا التقويم خاصا بالمقوم كما قد يتوهم بل هو عام فيه وفي
المثلي ففي اللخمي من اشترى شعيرا او شرط انه يصلح للزراعة لو صح لم ينبت قال
ان كان البائع عالما بانه لا ينبت او شاكا فهو مدلس يرجع عليه بجميع الثمن
قال وكذا ان لم يشترط انه للزراعة الا انه في ابان الزراعة وباعه بثمن ما يراد
للزراعة فهو كالشرط وان لم يدلس رجع بما بين القيمتين يريد من الثمن
وهو اذا كان ينتفع به لغير الزراعة واما اذا كان لا ينتفع به الا في الزريعة مثل
الكتان وغيرها فالمصيبة من البائع ابو الحسن الصغير منصوص قوله كعجف دابة وسمنها
مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله ان العجف والسمن من المتوسط وكذا نقل
ابن يونس وابن المواز وغيرهما لمالك للمصنف ولذا هو في الجواهر فانه جعل المشهور فيه
انه من الثالث وهو المتوسط ونقل الشارح عنه انه مفيت على المشهور يجري اليه
من طين الثالث هو المفيت كما هنا قوله وجبر بالولد الذي فيه الاكثر وهو
الصحيح انه انما يجبر اذا كانت قيمة الولد تساوي قيمة عيب النكاح فاكثر واما
اذا كانت انقص فلا بد ان يرد مع الولد ما بقي قال في المدونة وان نقص النكاح
وقد ولدت وفي قيمة الولد ما يجبر النقص ردها ولا شي عليه انتهى وهو كالصريح فيما
فيه الاكثر انظر الكبير قوله وقطع معتاد اي مثل ان يقطع الثقة بصغير
مثلا اما لو قطعه قمصا او سراويلات فانه يكون متوسطا يخير فيه وهذا معنى ما في
المدونة وغير موضع قوله وافتضاض بكر سمع وكونه معيبا ابن راشد
قال في مذهبه المشهور انه مفيت ولا يصح نقل ابن عرفة والتوضيح عن مالك

قوله رقيقا فقط فان قلت ما الفرق بين الرقيق وبين غيره من العروض والحيوان قال الشامي في شرحه الكبير على هذا الكتاب ما نصه بعد كلام تقدم ومفهوم قوله فقط ان الرقيق لا يبيح رده لان البراءة فيه مفيدة والفرق بين الرقيق وبين غيره على انهم عيب فان احدا قد لا يقف عنده المشتري كما بينه ولا اظهره تاما منه

انه متوسط التتاي قوله الا ان يهلك بعيب التدليس الى اخره مستثنى من الارش
اي فان الواجب فيه الرجوع بجميع الثمن اذ البايع مدلس والسماوي في زمن
الاباق من اثابه قوله فهل يكمله قولان القول بالتكميل واضح والقول الثاني ه
نقله في النوادر وبن يونس عن بن القاسم قال الا ان يكون الثمن الاول اقل من
قيمة العيب من الثمن الثاني فلا يرجع على بايعه بتمام قيمة عيبه فلعل المصنف ترك
تمام هذا القول لظهوره قوله الا بدعوى تحر اي فيحلف اما لو عين
المخبر فلا يحتاج الى يمين قاله المازري الكبير قوله ورد بعض المبيع بحصته ه
صورتها اشترى ثيابا او دارا او اراد ان يبوب به بيتا او اطلع على عيب باحدها
او استحق بعضها فانه يرد ذلك البعض ويرجع بحصته من الثمن ان كانت
قيمتها متساوية قال في المدونة ومن ابتاع دارا فاستحق منها بيت بعينه فان
كان ايسر الدار مثل دار عظيمة لا يضرها ذلك لزم البيع بقيتها ورجع بحصة ما استحق
منها وكذلك النخل الكثير يستحق منه النخلات اليسيرة انتهى ابن يونس ولو
استحق منها بيت بعينه من الدار كتب به الصفقة لكثرة او ضرر فليس له حبس
ما بقي بحصته لانه لا يعلم الا بعد التقويم بخلاف ما استحق في الاجزاء انتهى
وكلام بن يونس هو معنى قوله الا ان يكون الاكثر قوله ورجع بالقيمة ان
كان الثمن سلعة هذه مسئلة مستقلة الثمن فيها سلعة والتي قبلها ثمنه
نقد قوله او احد مزدوجين اي ولا يرد البعض بل الجميع

فرعان الاول الثاني

من استهلك احد المزدوجين لزمه قيمتهما معا على الصحيح الكبير
قال ابن ناجي من استهلك عجلا كانت امه تحلب عليه فعليه قيمته وما نقص من قيمة
امه ابو الحسن الصغير يقال ما قيمة هذه البقرة على انها تحلب بعجلها فيقال
ثلاثون مثلا وما تساوي على انها تحلب بلا عجلها فيقال ثلاثون مثلا وما تساوي
على انها تحلب بعلاج بحكي او غيره فيقال عشرون فيغرم ذلك قيمتها مع قيمة العجل
التتاي قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وجهه ان البيع قد انحل بتلف
جله او استحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقده بثمن مجهول اذ لا تعلم
نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل من الاجزاء التوضيح
وغيره قوله وان كان درهمان الى اخره هذا مفرع على ان الاستحقاق الجل تنفسخ
معه العقدة كلها كما تقدم وهو على القيد الذي قلنا لانه استحق بعض المتعدد
وهو السلعة والدرهمان باقيان قوله والقول للبايع الى اخره محل هذا ما لم
يكن فيه عيب قديم غير هذا العيب فان كان فالقول للمشتري لانه قد لزم البايع
الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع
وهذا القول اخذ به بن القاسم الكبير فرع لو اقام المبتاع شاهدا واحدا على قدم
العيب حلف معه على البت ورجع قاله بن القاسم وبن نافع والمخزومي وبن المواز الكبير قوله
الا ان يبيع ببراءة اي يتبرا من شي فعله قبل البيع فيبرا منه وان حدث مثله في العهدة ه

قاله بن رشد التتاي فرع هل تدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة قولان نقلهما
ابن الحاجب قال في التوضيح القول لمالك والاقرب عدم التداخل بن يونس وهو المشهور
لان الضمان في كل منهما غير الاخر فصارا كالجنسين قوله لا في منكح به الى اخره مثل ذلك
المبيع ببراءة كما تقدم وبقية مسايل المتيطي المهدي والعشرين قوله بخلاف الاقالة
الى اخره اي فان الاحسن الكيل في الثاني ومعنى المسئلة انه ولاه او شركه او اقاله بعد ان قبض
كما في بن يونس فانظر قوله ولو تولاه المشتري بعد كيله هذا ما لم يكن البايع
وتناوله للمشتري بعد كيله فانه حينئذ يضمنه المشتري قال بن رشد اتفاقا
قوله او استحق شايع هذا كقوله في المدونة واما ان استحق جل الدار او نصفها
او دون النصف منها مما يضر بالمشتري بن يونس يريد ولو كان العشر فهو مخير في
رد ما بقي واخذ الثمن او التماسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن ان كان النصف
رجع بنصف الثمن الى اخره انتهى قوله وحرم التمسك بالاقل اي في الثلاثة على
ما نقله بن عرفة عن اللخمي عن بن القاسم وروايته عن مالك خلاف ما في التوضيح عند
قوله فان بعد لم يلمس مسايل فانظر ذلك قوله الا المثلي اي فانه يخير في الاقل الباقي
لكن ان كان في التلف والاستحقاق خير في التمسك بالباقي بحصته او الفسخ عن نفسه
وان كان في العيب خير بين ان يتمسك بجميع المبيع او يفسخ الكل عن نفسه وهذا معنى
المدونة كان العيب شراجيحا لان صاحب العيب يقول البيعه كله سواء كان العيب بعضا
فليس للمشتري ان يبعضه عليه انتهى بالمعنى وسيقول بعد وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلق قوله وللبايع الزام الربع اي الزام في الربع وهو الثلاثة الارباع السليمة
للمشتري ويأخذ هو الربع المعيب كما قاله في البيان واما لو اسقحه التزام الربع فواضحة
لانه يلتزم الربع المعيب ويدفع الباقي للمشتري ولا اشكال فيها قوله ولم يقبض من نفسه
قال في المدونة وان اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله
ثم اقبضه حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون مثل راس المال ورقا او ذهبا
فيجوز بمعنى الاقالة انتهى وانما كان من بيع الطعام قبل قبضه لان من عليه الطعام لما
اعطى من له الطعام عينا او عرضا يشتري به ويستوفيه فقد باعه ماله عليه من الطعام
بما اخذ منه ولذلك لو كان راس المال عينا ودفع له عينا جاز ويكون اقالة كما قال في المدونة
ويحتمل وهو اولى بكلام المصنف ان يكون العلة انه اشترى للموكل وقبض لنفسه قبل
ان يقبضه الموكل فقد باعه الموكل له قبل قبضه تامل قوله وبيعه لمقترض اي ان من
اقرضه يجوز له بيعه قبل قبضه فاللام متعلقة بجاز كما في التوضيح وغيره وهذا اذا
اقرضه من ربه اما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل قبض المشتري له فلا يجوز له
بيعه قال ابن رشد ومن صار اليه الطعام من المشتري باي وجه من هبة او صدقة او قرض
او اقتضاء من قرض او ميراث فهو بمحل المشتري الذي صار اليه الطعام فلا يجوز له بيعه
قبل استيفايه على ما في المدونة وغيرها قوله وشرطه تعجيل اي فلا يجوز الاقالة عليه
الا اذا فات المبيع او راس المال بيده فتجوز الاقالة على مثله ويصير كانه بيع مؤتنف قال

قوله والبايع والاحسن يوجب
الغرم اي مع غرم المشتري
لا تقدم الضمان ص

في المدونة في اخر السلم الثاني وكل ما ابتعته مما يكال او يوزن من طعام او عرض
فقبضته فانتقده فجايز ان تقيل منه وترد مثله بعد علم البايع بهلاكه وبعد
ان يكون المثل حاضرا وتدفعه اليه بموضع قبضته منه انتهى قوله والشفعة فاله
من باع شقصا له شفيع ثم اقال منه فالشفعة للشفيع على المشتري وتبطل الاقالة
الثاني قوله والمرابحة اي كمن باع سلعة بخمسة عشر بعد ان كان اشتراها بعشرة
ثم اقال منه لم يجز بيعه مرابحة الا على عشرة الثاني انتهى ونصه في المدونة ومن
ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين دينارا ثم اقال منها لم يبع مرابحة
الا على عشرين لان البيع بثلاثين حين استقاله لم يتم قوله واستوى عقداهما اي
المولي والمشرك بالكسر والمولى والمشرك فيهما اي في التولية والشركة قوله وضمن المشتري
المعين غير الطعام اي ضمن المشرك بفتح الراء حصته التي شرك فيها اذا كان المبيع معينا
بمجرد العقد الصحيح لانه معروف فلا يضمنه البايع له في التولية والشركة انظر نص ابن
غازي قوله وطعاما كلته وصدقك معناه طعاما وليته له او اشركته فيه بعد
قبضك له وهو غير معين فكلته له فصدقك في الكيل فانه يضمن حصته في الشركة وكله
في التولية فلا اشكال في ذلك قوله وان اطلق اي فان لم يطلق بان بين النصف على
عليه من باب الاولى انظر الكبير قوله وان سال ثالث شركهما اي سالهما واشركاه
مجتمعين واما واحد بعد واحد فله النصف كما قيد به التونسي المدونة ابو الحسن
قوله وان وليت ما اشتريت بما اشتريت الى اخره اي ان من ابتاع سلعة ثم ولاها
اخر بما اشتراها به من الثمن يريد ولم يسم له السلعة ولا ثمنها او سمى له احدهما
قال في المدونة فان ذلك جايز اذا كان على غير الالزام وله الخيار اذا راى السلعة وعلم
الثمن قال في المدونة كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه او طعاما
او الحيوان ونحوه ابن يونس يريد والمثلي حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده واحترز
بقوله ان لم يلزمه مما اذا الزمه اياها فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار وقاله في المدونة
الكبير المرابحة قوله والاحب خلافه قال في التنبيهات البيع باعتبار
صوره اربع مساومة ومزايدة ومرابحة واسترسال واستيمانه واحسنها المساومة
ثم بيع المزايدة اي في السوق واما بيع الاسترسال والاستيمانة فللجاهل بالقيم وسعر
السوق بقول اعطني بهذا الدينار او الدرهم كذا فقوله والاحب خلافه هو معنى
قول عياض واحسنها المساومة ثم بيع المزايدة والاول حل قوله والاحب خلافه بقول
ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم قوله وحسب
ربح ماله عين الى اخره ابن رشد يونس هذا اذا استاجر عليه على ذلك واما اذا كان
هو الذي تولى عمل ذلك بيده ولم يود فيه اجرة لم يجز الحساب الا ان يبين انتهى ابو الحسن
قوله الا ان يبين الجميع اي وشرط الربح لجميع ما له ربح وما لا ربح له انظر كلام عياض او فسر
المؤنة الى اخره اي وضرب الربح على ما يحسب ربحه خاصة قوله او على المرابحة وبين الى اخره
اي بان قال هي علي بمائة الثمن كذا والمؤنة كذا او يذكر المؤنة منفصلة وباع للعشرة احد عشر

ولم

56

ولم يفصل ما له ربح وما يحسب فهو جايز عند الاصحاب ويفض الربح على ما
ويسقط ما لا يحسب انظر كلام عياض قوله وان بيع على النقد اي مع للبايع على النقد
ثم اجله بايعه وهو نص المدونة قال فيها من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم اخر الثمن
فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك لمن يقدم عليه العقد عليه البيع انتهى قوله ان
اعتيدت اما لو وهب له جميع الثمن بعد ان نقده وافترقا فان له ان يبيعها مرابحة على
ذلك الثمن المدونة فرع لو زوجها ثم باعها مرابحة كان عيبا يجب عليه بيانه
فان لم يبين خير المشتري وليس للبايع ان يلزمه اياها على ان يحط عنه قيمة العيب
قوله كنقص العشر الى اخره الغش قال ابن عرفة هو ان يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع
او يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا ينقص قيمته لهما انتهى قوله لا الزرع الى
اخره كنع في البدر الجواهر والذي في المدونة انها تتناول البذر ونصها في العدد
والارضين في باب المكتري يغرس في الارض غير ما شرط وانما تجوز بيع زرع اخضر
بشرط مع الارض في صفقة واحدة وكذلك الاصول بثمرها فان لم يشترط المبتاع كان
ما ابر من الثمر او ما ظهر من الارض من الزرع للبايع واذا لم يوبر الثمر ولم يظهر
الزرع من الارض فذلك للمبتاع انتهى وحمل ابن غازي على هذا باصلاح لكن لم
يذكر نصها قوله وان ابر النصف فلكل حكمه هذا اذا كان ما ابر على
حدة وما لم يوبر كذلك واما اذا كانت كل نخلة ابر نصفها ونصفها لم يوبر
ففيها اربعة اقوال قيل الجميع للبايع وقيل للمشتري وقيل يجبر البايع بين
امضا الجميع للمشتري والا فسخ البيع وقيل يفسخ البيع على كل حال هذا تحصيل ابن رشد
التوضيح قوله او ما اغرض فيه كاشتراط كون العبد ... كاتبا قوله مهنته
بفتح الميم على الافصح قوله ان لم يستتر اي كاللوز في قشره والجوز في قشره
لا مثل السفينة والطلاق اي فان وقع فيهما فسخ وضمان الثمرة من البايع ما دام
في رؤس الشجر فان جدها المبتاع رطبا رد قيمتها وتمرا رد مكيلتها اي ان علمت
والا رد قيمتها الكبير وغيره قوله ومضى بيع حب افرك الى اخره صورتها
انه باعه مع سنبله وقد اتفقا على جواز بيع الزرع قائما اذا كان مع سنبله
واما اذا اشتراه مجردا عن سنبله فلا يجوز بيعه جزافا لانه مغيب كما قال الشارح
عند قوله ان لم يستتر وهو موافق لمفهوم قوله وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل
ولا تعارض في كلامه قوله ورخص لمعر قاعدة قال في التنبيهات العرية
مستثناة من اربعة اصول محرمة المزابنة والطعام بالطعام الى اجل وغير معلوم
التماثل والرجوع في الهبة الكبير قوله وبيعه الاصل قال في المدونة واذا باع
المعري حايطه او اصله دون ثمرته او ثمرته دون اصله او الاصل من رجل والثمرة من
اخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الاولى بخرصها انتهى فقوله او اصله دون ثمرته
هو مثال المصنف وهي معطوفة في المعنى على كحايط والمسايل كلها ذكرها
المصنف قوله او ان يطلع ثمرها صوابه وان لم ... او بعده او فانه لا ...

من الجوز مع وجود الثمر فيها كما في التوضيح وغيره وهو تاويل فضل وابن القطان وجماعة
من الاندلسيين والتاويل الذي يكتفي بكونها وان لم يكن فيها ثمر لابي عمران وابي
مروان بن مالك **قوله** ومن غريته قيد الباجي وضع الجايحة بما اذا اعراه ثمر نخلات
معينة اذ لو كانت القرية اوسقا من حايط ولم يبق الا قليل الا وسق لزم المبتاع
اداوها كما اوصى بثمر حايط لانسان ولاخر منه بخمسة اوسق فلقت الثمرة الا خمسة
اوسق فان جميعها له دون من اوصي له بسائر الثمرة قاله في المبسوط الكبير اما لو
باعها بغير خرصها فالجايحة باتفاق **قوله** او سارق خلاف قال الشيخان وجماعة
انما يكون السارق جايحة على القول به لو لم يعرف اما ان عرف فلا ويتبعه المشتري
مليا او معدما **قوله** وتعيبها كذلك قال ابن يونس فان جاريح فكل اصول الثمر فيوه
جايحة الكبير **قوله** ولزم المشتري باقيها وان قل الفرق بين هذه وبين الاستحقاق
ان المشتري هنا دخل على طرو الجايحة بخلاف الاستحقاق اذ الاصل عدمه الكبير
قوله ان بلغت قيمته ثلث الجميع اي قيمة الجنس الذي اجيح منه لا قيمة نفس
المجاح ثلث قيمة جميع الاجناس كما صرح به في التوضيح لا ثلث الثمر كما توهم **قوله**
ومستثنى كيل من الثمرة الى اخره اما ان استثنى جزءا شايعا كالثلث فالجايحة في
المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف الكبير **اختلاف المتبايعين قوله**
ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن قال المازري لو انعقد السلم او بيع النقد على خيل
فقال احدهما انعقد على ذكران وقال الاخر على اناث فهو من الاختلاف في الجنس لان
الاناث تراد للنسل بخلاف البغال فهو من الاختلاف في الصفة اذ لا نسل لها الكبير
قوله وفي قدره الى اخره فصل هذه الجملة عن الاسبق قبله لانهما يفسخان
ولو فاتت السلعة واما هذه الجملة فتفسخ ما لم تفت فان فاتت مضت بالثمن
كما في المدونة التتايي **قوله** وصدق الى اخره الشرط راجع للتصديق والحلف وقوله
مشتر ادعى الاشبه يعني مع دعوى البايع الاشبه ايضا وقوله ان فات اي بيد المشتري
كما في المدونة واما اذا ادعى المشتري وحده الاشبه مع الفوات فالقول قوله وكذلك البايع
وانما يفترقان اذا ادعيا معا الاشبه فيقبل قول المشتري بيمينه دون البايع **قوله** ومنه
اي من الفوت تجاهل الثمن اي ادعا كل منهما جهله فيفسخ بعد تحالفهما ونحوه لابن عبد السلام
واعترضه ابن عرفة والاحتزال تقال ومنه اي من الاختلاف كما تجاهل الثمن يرد ان كانت
قايمة ويلزم فيها القيمة ان فاتت كما في المدونة **قوله** والا فهل يقبل الدفع الى اخره اي بعد
الاجل ادعى بعضه قبل الاخذ اما ان لم يقبض المبيع اصلا وادعى انه دفع الثمن فلا يقبل قوله
باتفاق الكبير **قوله** ان لم يطل الى اخره هذا قيد به عبد الحميد المدونة وقد قال في توضيحه
ان المشهور ومذهب المدونة ان القول قول مدعي الصحة قال وينبغي ان يكون تقييد عبد الحميد
وفاقا لا خلافا وقوي هنا على انه تقييد **قوله** وهل الا ان يختلف بها الثمن الى اخره مثاله
الاختلاف هل وقع العقد على الام وحدها او عليها مع ولدها **السلم قوله**
وبجزافا اي غير النقد المسكوك والتعامل بالعدد كما تقدم **قوله** الا ان تصديق

اي من

اي من الدافع للمسلم في النقص **قوله** او لقد باعه على ما كتب به اليه اي اذا كان
من عند غير البايع بعثه له ثم بعثه هو للمشتري كحلف البايع لقد باعه على
ما ارسل به اليه او ما كتب له اليه ان كان اعلم المشتري انه ارسل اليه او كتب له به
والا حلف المسلم على النقص ورجع لانه لم يرض الا بامانته فالضمير الفاعل مبتاع يعود
على البايع والمفعول على المسلم وكرر في قوله ان اعلم مشتريه سوا وقوله والا حلفت
ورجعت التفت فيه الى الخطاب من الغيبة ونقص السلم وحلف الذي يحلف هو
المسلم المخاطب بقوله ومثله وانما التفت عن الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف
والاخر الى اخره ليس من كلام المدونة وانما هو تعقيب للتونسي ونصها انتهى عند قوله
ونقص السلم **قوله** وبتبع الجاني اي ان عرف وان جهل فقولان نسبهو دينهما الفسخ قاله
ابو الحسن الصغير **قوله** ولا شيا في اكثر او اجود كالعكس ابن عرفة فيها مع غيرها
لا يجوز سلم شيء في اكثر منه ولا في اقل ولا ادنى في اجود ولا عكسه لانه سلف جر
نفعا وضمان بجعل انتهى وهو واضح **قوله** وسابق الخيل اما الحمير والبغال فجنس
واحد على المشهور **قوله** كالادمي والغنم تشبيه بقوله وتولت على اصله فهو في المنع
قوله لا جمل في جملين مثله اي فلو لم يكونا مثله فالمنع اولى لتبيان الاغراض حينئذ
ونبه بلا خفيف على الاشد انظر الكبير **قوله** ولطير علم اي فانه يختلف بالتعليم
فيجوز سلم المعلم في اكثر من جنسه فيجوز سلم واحد بالتعليم في اكثر منه من غير
جنسه انتهى **قوله** والنيروز هو اول يوم في السنة القبطية وسابعه ولادة عيسى
والمهرجان رابع عشرين باونه وهو يوم ولادة يحيى **قوله** والحصاد والدراس فيتبع
او لهما او وسطهما **قوله** وجاز بذراع رجل معين اي عظم ذراعه لا ذراعه الذي يقاس
به كالحديد وشبهه قاله ابن عرفة **قوله** وكالدعج هو شدة سواد العين مع اتساعها
قوله وتكلثم الوجه التكلثم كثرة لحم الخدين والوجه وامراة مكلثمة ذات وجنتين
ابو الحسن **قوله** او حايط الى عينه وطعم صدقهما الدلالة عين وقل فله عليهما
قوله وشرط ان سمي سلما لا بيعا الى اخره اي في السلم في الحايط الصغير **قوله**
فان انقطع رجع بحصة ما بقي الى اخره قال في المدونة قال ابن القاسم واذا اشترط اخذها
رطبا وقبض بعضه ثم انقطع ثمر ذلك الحايط لزمه ما اخذ بحصته من الثمن ورجع
بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضا وله ان ياخذ بذلك الحصة ما شاء من طعام وغيره
معجلا فان تاخر لم يجز لانه فسخ دين في دين انتهى نصها **قوله** وهل القرية الصغيرة كذلك
الى اخره نصها عند ابن يونس قال مالك والسلم في ثمر قرية مما ينقطع طعامها وثمرها
في بعض السنة كالسلم في حايط بعينه لا يصلح في ثمرها الا اذا ازهى واشترط اخذه
بسرا او رطبا ولا يجوز ان يشترط اخذه تمرا الا ان القرية غير مامونة **قوله** الا ان يرضى
بالمحاسبة اي يجوز لانه امر من الله تعالى ولا يتهمان على البيع والسلف **قوله**
فاستصناع سيف او سرج اي لم يعين المعمول منه ولا العامل وامان عينهما او احدهما
ففيه اشارة بقوله وفسد بتعيين المعمول منه اي والعامل واولى تعيينهما وبهذا

بوافق المدونة وقد نقل الشارح نصها فانظر فيه واما طلبه بكلام المقدمات
فغير تام قوله وكتان لا غزل غليظه في رقيقه اي في سعر رقيق قبل غزله لما قال في
التهذيب لو اجزت السيوف في الحديد لاجزت في حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج
منه سيوف ولاجزت الكتان في الغليظ في الرقيق وان ما صح ان غليظ الكتان قد يعالج
فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ولعين به الشعر لا الغزل التسابي وفي الكبير ما نصه عن
ما له فيه قال في التهذيب وغيره ولا يسلم الكتان الغليظ في الرقيق وللصوف كذلك
زاد ابن يونس لانه يختلف منه ما يخرج منه الرقيق ابدا ولا يسلم بعضه في بعض لتقاربهما
اي ومع ذلك لا يسلم بعضه الى اخره قوله ان لم يغزل مفهومه ان غزل جاز وهو واضح
لان غليظ الغزل يكون لغير ما يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها
على ما صرح به ابن الشارح قبل في قوله وكالحشيش الى اخره قوله ومصنوع قدم الى اخره
الظاهر ان العلة في صنعة المراسة ان الغزل صنعته يسيرة لم تنقله عن اصله
تامل قوله وان قدم اصله اعتبر الاجل هذا في غير هين الصنعة واما هو فيمتنع مطلقا
انظر التوضيح قوله وفي الطعام ان حل الاجل اخر لانه اذا لم يحل فقد عجل ما في الذمة فيكون
مسلفا وازداد الانتفاع باسقاط الضمان فهو سلف جر نفعا واكد لك دفع الكرا قوله
ان لم يدفع كرا اي لانه اذا دفع الكرا دخله بيع الطعام قبل قبضه واسقاط الضمان على
مال المعجله قال في المدونة وان اسلمت في طعام على ان تقبضه بالفسطاط لم يجز ان تقبضه
بغيرها وتاخذ كرا المسافة لان البلدان بمنزلة الاجال وكانك بعته قبل قبضه واسقطت
عنه الضمان على مال تعجلته فان فعلت ذلك رددت الكرا ومثل الطعام بموضع قبضه ان فات
وتبعته بطعامك بالفسطاط انتهى وصرح ابن عبد السلام بان غير الطعام كذلك قوله
وجاز اجود واردى اي بعد المحل والزمان من جنس ما في ذمته ونوعه لانه حسن قضا والاردى
حسن اقتضا قوله لا اقل الا عن مثله ويبرى مما زاد اي اذا كان الابرا بغير شرط قال في
المدونة في السلم الثالث ومن له على رجل مائة اردب سمرا الى اجل فلما حل الاجل اخذ منه خمسين
محمولة وحط عنه ما بقي فان كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان ذلك اقتضاء من خمسين
ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز وكذلك في اخذ خمسين سمرا من مائة محمولة وحط ما بقي انتهى
قال بعض الشراح ولا فرق بين ان ياخذ من نوعها او من غير نوعها انتهى بمعناه قوله وجاز
بعد اجله الزيادة ليزيده طولا اي بشرط ان يعجل الطويل كما في المدونة قال فيها وان اسلمت
في ثوب موصوف فزدته بعد الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا اطول منه من صفته او من صفته
او من غير صفته جاز اذا تعجلت ذلك انتهى قال في التوضيح اي واما ان لم يتعجل فلا يجوز لانه
سلم للزيادة وسلف لتاخير الثوب الاول قوله لغزل ينسجه معناه انه يجوز اذا استاجره
على ان ينسجه ان يزيده غزلا ودراهم على ان يزيده طولا وعرضا نص عليه في المدونة **القرض** قوله
فالقيمة كفاسد مبني على قاعدة وهي ان الفاسد المستثنى يرد الى فاسد اصله او الى صحيح نفسه
لذا هو الصواب كما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب الى صحيح اصله او صحيحه ووجه
الصواب بان الواجب في صحيح اصله الثمن لا القيمة انتهى وان وقع له في موضع اخر مثل

ما لابن الحاجب فلا يعول عليه **المقاصة** قوله كان اختلفا نقدا من بيع
لا مفهوم لقوله من بيع بل ومن قرض كذلك وقوله في الشرح ان من قرض يجوز ايسر الظاهر
قوله والصفة متفقة او مختلفة لفظ متفقة زيادة مضرة لانها تنافي قوله
ان اتفقا جنسا وصفة لانه يدل على الجواز وان لم تتفق الاجال وهذه تدل على انه
لا يجوز في المتفقة الا اذا اتفق الاجل والنقل هو الاول **الرهن** قوله
ومكاتب قال في المدونة واذا رهن المكاتب او ارتهن جاز ذلك ان اصاب وجه الرهن
لانه جائز له البيع والشرا وكذلك المأذون انتهى وذلك لانه اذا رهن كثيرا في قليل
انما يدفع عليه المرتهن مقدار قيمة الرهن فيكون الرهن كالشاهد له انتهى الكبير
قوله لا رقبته فلا يجوز رهنها لتباع له الا في حياة السيد كما في التوضيح
عن اللخمي والمازري اما ان رهنها لتباع له بعد موت السيد فانه يختلف فيه ما جرى
على الخلاف في رهن الغرر لانه لا يباع له الان ولا يدري متى يموت السيد انتهى
التوضيح ... ويترجح الجواز لان الغرر في هذا الباب جائز ويحمل قوله من باب المدبر
يجوز رهنه على هذه الصورة الجائزة فلا منافاة بين كلاميه انظر التوضيح قوله
وانتظر ليباع اي اذا مات الراهن او فلس ولا مال له قوله وفضلته صورتها
ان يرهن رهنا يساوي مائة في خمسين ثم يرهن فضلة الرهن باعتبار قيمته لانه رهن
بعضه ويرهن الباقي بعد ذلك التوضيح قوله ولا يضمنه الاول اي الفضلة وهذه
الصورة وهي اذا رهنت لغيره واما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن حقه فانه
يضمن جميعه اذا تلف كما يجي قوله ومعطي دينارا الى اخره هذا اذا قال له خذ لك
نصفه واما اذا قال له اصرفه وخذ حقك منه فان ضاع قبل الصرف فمن ربه وبعده
فمنهما ابو الحسن انتهى وكان وجهه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه فلا ضمان عليه
بعد الصرف فيصير بحق نصف ثمنهما قوله او اذا اقر المستعير لمعيره الى اخره هذا ما لابن يونس
قال لما ذكر قول ابن القاسم انه ضامن لتعديه انما يضمن اذا اقر المستعير بذلك وخالفهما
المرتهن ولم يحلف المعير انه حلف اي فان حلف فيكون رهنه رهنا فيما اقر به من الدراهم
وان لم يحلف كان له تضمين المستعير لتعديه ثم لما ذكر قول اشهب لتعديه بعدم الضمان
ويكون العبد رهنا في الدراهم قال يريد اذا حلف له او اقر له المرتهن بذلك ثم قال
فيتفق القولان اي قولا ابن القاسم واشهب انتهى الكبير قوله وحلف المخطى الراهن الى اخره
اي فان لم يظن اللزوم ورهنه صح قال في المدونة ويجوز الرهن في دم الخطا ان علم الراهن
ان الدية على العاقلة ولو ظن ان ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن ابو الحسن
بعد ان يحلف لقد ظن ان ذلك يلزمه قوله ورجع الراهن الى هذه المسألة والتي قبلها
قوله ان لم يرهن كالاول قال في المدونة هو بثمن الرهن الذي بيع ويكون قيمته
الكبير لقيمته انتهى نصه قوله ويجعل المثلي الدين او قيمته اي قيمة الرهن الذي هو الامة اذا كان
قيمتها اقل من الدين فاو في كلامه تفصيلية وفي بعض النسخ او قيمتها قوله
والا بقي اي لبعد الوضع وحلول الاجل فتباع وهي احدى المسائل التي تباع فيها ام الولد

وتبادل فيهما امة حامل بحر واما عكسه وهي حرة حامل بعبد فقال في التوضيح يتصور
بان يكون العبد وطي جارية له وحملت واعتقها ولم يعلم السيد لعتقه لها حتى اعتقه
فان عتق العبد امته ماض ويكون حرا والولد الذي في بطنها رقيق لان للسيد قال في
الجلاب فلو اعتقها بعد عتقه لم يعتق حتى تضع حملها والله اعلم **قوله** وان سلمه
الى اخره اي تضمنه سواكان يغاب عليه ام لا للتعدي واما قوله في المدونة وهو مما
يغاب عليه فقد قال ابو الحسن فيه وانظر قوله وهو مما يغاب عليه مفهومه ان
ما لا يغاب عليه ليس كذلك وهذا انما ضمنه بالعداء فلا يفصل فيه بين ما يغاب عليه
ام لا ولعله انما ذلك لكر ما يغاب عليه لا مل المرتهن الذي يضمن مسالته وكل قوله مما
يغاب عليه انما هو في السوال فلا يعمل بمفهومه فلا فرق بين ما يغاب عليه وغيره ولو كان
الرهن قايما بيد من دفعه اليه العدل من راهن او مرتهن اخذ من يده وجعل بيد عدل اخر
ليلا يدفعه ثانية انتهى نصه **قوله** او الثمن يبتغي او الدين ليوافق المدونة فان فيها
مع تفسير ابن يونس انه يضمن الاقل من قيمته او الدين كما قال الشارح **قوله** لا غلة وثمرة
قال في المدونة والثمرة وكرا الدور واجارة العبد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن الا
ان يشترط المرتهن وكذلك صوف الغنم والبانها الا صوفا كان نباته يوم الرهن فانه رهن
معها انظر الكبير **قوله** ومال عبد قال في المدونة ولا يكون مال العبد رهنا الا ان
يشترط المرتهن كالبيع فيدخل في البيع او الرهن كان ماله معلوما او مجهولا الكبير
قوله وان في جعل اي يجوز ان يرهن رهنا في جعل على شي يفعله له لانه وان لم يكن
لازما فهو صاير الى اللزوم **قوله** ونجم كتابة ظاهر المدونة لا فرق بين النجم والكل كما نقله
الشارح **قوله** وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض **فرع** اذا شرط ان ياخذ الغلة
من دينه جاز في القرض ولا يجوز في عقد البيع اذ لا يدري ما يقتضي ايعلم ام يكثر نص عليه
في حريم البيع منها الكبير **قوله** ومنع العبد الى اخره نص المدونة ومن رهن امة عبده او رهنهما
جميعا فليس للعبد وطئها في الرهن ثم هي في الوجهين بعد فدا الراهن للعبد كما كانت وافتكاكهما
جميعا ابين **فرعان الاول** اختلف اذا ابق العبد الرهن فجاء به من شانه طلب الاباق
هل ياخذ الجعل من الراهن وهو الاصل وبه قال سحنون او من المرتهن لان المنفعة تعود اليه
وبه قال بعض الاشياخ الكبير **الثاني** قال في المدونة واذا امر السلطان رجلا ببيع
الرهن ليقضي المرتهن حقه فباعه ثم ضاع الثمن من يده لم يضمن المامور وصدق في ضياعه
فان اتهم حلف وكان الثمن من الذي له الدين ابن يونس لقول مالك فيضيع ما باعه السلطان
لغرما المفلس انه من الغرما الكبير ولو ضاع الرهن قبل بيعه لكان على قول ابن القاسم ضمانه
من ربه **قوله** وتقوم بلا ولد حملت ام لا هذا فاصر مسئلة الارض كما قال في الزنا والكتابة
محالله وقومت وان ابيا اي والولد حر لانه ولد شبهة انظر كتاب الدين في المدونة
واما ان لم ياذن فانه يحد وعليه ما نقصها ولا تقوم وانظر كلام الشارح **قوله** وباع
الحاكم اي بعد ان يثبت عنده الدين والرهن البياني الكبير **قوله** واستمر ضمانه ان قبض
الدين لان الاصل بقاما كان على ما كان **قوله** ان لم يرهن ماله اما ان رهن ماله فيكون

فداوى

فداوي في رقبته وماله اتفاقا **قوله** واذا قضي بعض الدين اي واتحد الرهن والمرتهن
واما ان تعدد او اسمعيا الكل وفي اخذ حصته كما نقله الشارح عن المدونة وقوله
لجميع الرهن فيما بقي اي تعدد الرهن او اتحد الكبير **قوله** وحلف مرتهنه اي
اذا كان الرهن كالشاهد فانه يحلف معه ويستحقه ان لم يفتكه ربه **قوله**
وان اختلفا في قيمة تالف الى قوله للمرتهن هو كقوله في المدونة واذا ضاع
الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول
المرتهن مع يمينه ثم يدعى له المقومون ثم ان اختلفا ايضا في الدين صدق المرتهن الى
مبلغ تلك القيمة انتهى فقوله فان اختلفا اي في الدين كما في المدونة فالقول
للمرتهن قوله فان تجاهلا اي في قيمته وصفته كما في التوضيح انتهى **المفلس**
قوله وسفر ان حل بغيبته الضمير في سفر يعود على المديان لا يفيد كونه قد
احاط الدين بماله وكذلك اطلقه في المدونة اذ قال في السلم الثالث منها وللك منع
غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه ولا يمنعه من قريبه
الذي يوب منه قبل محل اجل دينك انتهى ابن القاسم في رواية عيسى وعليه
ان يحلف انه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وانه ينوي الرجوع عند الاجل ليقضي
ما عليه وهذا ما لم يوكل من يقضي عنه في غيبته والا فلا يمنعه وبه قيدت المدونة
ثم حيث قلنا له التوكيل فهل له عزل وكيله قال بعض المحققين اصل المذهب
انه اذا تعلق لاحد الغريمين حق بالوكالة لا يكون له عزله الكبير بالمعنى
قوله فمنع من تصرف مالي يعني سواكان بيعا او غيره قال في التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي
والمازري وابن شاس ان بيعه وشراءه لا يمضي ويتبعه فران مكرو ينظر كلام
الشارح **قوله** ان ثبت دينه باقرار لا ببينة اي لانه يبطل نقصا على من يثبت دينه
عليه ببينة بمجرد قوله وذلك لا يجوز الكبير **قوله** وقبل تعيينه القراض والوديعة
الى اخره اما لو لم يعين فلا يقبل قال في الجواهر اما لو لم يعترف ذلك بل قال له في مالي
كذا او قراض كذا فلا يجوز لانه اقرار بدين وكاله ابن حبيب الكبير **قوله** وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا لم يبين مدة الخيار وقد بين في كتاب العتق الاول
من المدونة انه للحاكم فان زاد احد في تلك المدة فسخ القاضي البيع الاول وباع لهذا
الثاني لما في ذلك من الغبطة للمفلس والغرما **قوله** بلا بينة حصرهم كخلاف
الورثة فان الشيوخ اتفقوا على ان الحاكم لا يبتطر لهم الا بعد اثبات الوفاة وحصر الورثة
الكبير والفرق ان عدد الورثة معلوم عند الجيران واهل البلد بخلاف الغرما
قوله في الموت فقط اي لان الذمة قد خربت اصلا بخلاف المفلس **قوله** لا بضع
ظاهره انه ليس للمراة الفسخ ولو كانت غير مدخول بها مع ان غير المدخول بها لها
الفسخ كما صرح به في التوضيح وتقدم في باب الصداق وقد اجاب في التوضيح عن هذا الظاهر
فان عبارة ابن الحاجب مطلقة كهذه بان الزوج لم يقبض البضع في غير المدخول بها **قوله**
كاجير رعي ونحوه الفرق بينه وبين المكتري للدابة كرا مضمونا ما قال ابن يونس

[illegible]

ان الاجير لم يتعلق حقه بعين الدواب بل بذمة ربها والمكتري بركوبه قد تعلق حقه
بعينها لانها بركوبه صارت كالمعينة الكبير **قوله** وذي حانوت فيما به بحناه ان المكتري
الحانوت اذا فلس لا يكون صاحب الحانوت احق بما فيه عن اجرته بل هو اسوة الغرما
قاله في المدونة التتائي **قوله** واخذ الثمرة والغلة فا علا اخذه هو المفلس ولا اعير
الاسلوب وحيث قلنا اخذ الثمرة فانما هو اذا اخذها وان لم يجدها فالبائع باخذها
مع الاصول على المشهور وقوله الاصوف ثم الاخر اي فان البائع باخذه لكن على تفصيل
فيه فالصوف ان جز او لم يجز باخذه والثمرة ان كانت جذت فلا باخذها ولكن يحاصص
بما ينوبها من الثمن على المشهور فيهما والفرق بينهما عسر واقصى ما يتصور فيه كما قال المازري
ان الثمرة لو اخذها بعد الجذ كان كمن باع رطبا بتمر يابس لا سيما اذا قلنا الرد ابتدا بيع ادم
التوضيح مختصرا **قوله** وقدم في زرعها في الفلس ثم الاخر انما قدم الاجير ورب الارض
على المرتهن لان الزرع انما تكون عن ما لهذا وعمل هذا فكانا احق في الحوز وصاحب الحوز
الاعم كما لو وقعت سمكة في حجر انسان جالس في مركب غيره فهو احق بها من صاحب المركب
وعلى المشهور من ان الاجير ورب الارض احق من غيرهما في الفلس وانهما في الموت
اسوة الغرما يكون المرتهن في الموت مقدما عليهما انتهى الكبير **قوله** ثم ساقيه المراد
بالساقي الاجير في السقي حاجة كما في التوضيح وغيره **قوله** بالمعينة ان قبضها ام لا
قوله وفي كون المشتري احق الاخر صورتها انه اشترى السلعة من المفلس قبل فلسه
بنقد او بدين كان له في ذمة المفلس بدليل قوله الثالث كما في التوضيح **قوله** لو ثيقة
هذه لم تصل الى المدين فلا تعارض السابقة وصورتها كما قال النويري ادعى بالحق وادعى
ضياع الوثيقة فلا يقضى له بشي غير يمين المدعى عليه واما السابقة فصورتها انه
وجدت بيد المدين **الحجر** **قوله** وهل الا في حقه تعالى تردد اي وهل الاثبات علامة
في حق الله تعالى وحق الادمي وهو ظاهر كلام المازري وغيره او علامة الا في حقه تعالى
فيكون علامة في الظاهر كلزوم الطلاق وشبهه بخلاف الصلاة وشبهها وهو لابن رشد
قوله وللولي رد تصرف مميز الاخر هذا اذا كان معاوضة كما في المقدمات تصرف الصبي
المميز ان كان بهبة او صدقة او عطية لا يجوز وان اذن له الولي واما بيعه وشراوه ونكاحه
وشبهه مما يخرج عن عوض ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه فله ان
يجيز او يرد بحسب النظر ونصها على نقل الشارح في الكبير واذا باع اليتيم بغير اذن وصيه
او الصغير من عقاره واصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها ولا شي له غير
المبيع او هو احق ما يباع من امواله فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول والذي ذكره هنا
قول اصبغ وهو ان البيع يرد اذا رده الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويوخذ ذلك من ماله
ثم قال اما ان باع باقل من القيمة او باع ما غيره هو احق بالبيع فلا اختلاف ان البيع يرد وان لم
يبطل الثمن عن اليتيم لادخاله اياه فيما لا بد له منه واما ما باع وانفقه في شهواته التي
يستغني عنها فلا اختلاف انه يرد ولا يتبع بشي من الثمن كان المبيع يسيرا او كثيرا او عرضا
انتهى بنصه **قوله** لا طلاقه الى اخره معطوف على تصرف اي للولي رد تصرف مميز لا رد طلاقه

وماذكر

وما ذكر بعده ومحله ذلك بعد البلوغ وقد فكه الحجر عنه لما قد علمت ان البلوغ
بمفرده ليس كافيا في فكه الحجر اذ قد يحتلم ابن ثمانية عشر وقد يبلغ وهو سفيه وعلى
هذا ينبغي استعمال المميز في الصغير والبالغ ومما يوضح ذلك قوله وعتق مستولدته
واستلحاق نسب ونفيه اذ لا شي من ذلك للصبي **قوله** وتصرفه قبل الحجر الى اخره
اي تصرف السفيه المهمل واما مجهول الحال فافعاله جائزة لا يرد شي منها بالاتفاق
حكاه في المقدمات التوضيح **قوله** وعليهما العكس اي قولان لهما بالعكس **قوله**
وزيد في الانثى دخول زوج الى اخره اي سواء كانت ذات اب او وصي او مهملة على تفصيل
في هذه قال في المدونة لا يجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض او تتزوج ويدخل بها زوجها
وتقيم معه مدة يحمل امرها فيها على الرشد **قوله** وللولي الاب اي ان كان رشيدا فان كان
ايضا سفيها فالملك في الروايات انه ينظر وليه في اولاده قاله ابن سهل والعمل على
انه لا ينظر عليهم الا مقدم خاص من القاضي قاله ابن عتاب وابن القطان الكبير **قوله**
او غبطة قال الغزالي بان يراد بهما على ثمن المثل الثمن **قوله** وحجر على الرقيق الى اخره
فرع قال اشهب عن مالك لا يشترى من العبد الذي لم يوذن له في البيع والشرا
وان قل مثل الخف وشبهه ولا يقبل قوله ان اهله اذنوا له في ذلك حتى يعلم قال
في التوضيح ينبغي ان يقبل قوله كما قبلوه في الهدية والاذن قال القرافي في قواعده
يجوز تقليد الصبي والانثى والكافر الواحد في الهدية والاستيذان وهو مستثنى
من الشهادة لما يحتف به من القراين للضرورة التوضيح انتهى وقد يفرق بين ما يحتف
به وبين فرع اشهب بدعوى الفرق لهذه الاشيا خلاف البيع **قوله** ان استالف
اي ولا يكون سلفا جر نفعا لان نفعه غير محقق ابن عبد السلام **قوله** او القطيان
خيف الموت عبارة المدونة من قرب للقطع الى اخره استشكل كيف يتطوع مع الخوف
واجاب ابن ابي زيد بان الخوف انما حدث له من الجدع وفيها اجوبة لغيره انظرها في
الكبير **قوله** وتبرع الى اخره **فرعان الاول** لو تبرعت بالثلث قصدا
للضرر مضى عند ابن القاسم واصبغ في الواضحة خلافا لمطرف وابن الماجشون في قولهما
للزوج رده وروياه عن مالك **الثاني** قال محمد لولي السفيه الحجر على زوجته
قوله ووفا الدين اي وفا العبد دينه من ماله الذي ليس فيه حق ولم يعلم به
السيد حتى عتق هذا ظاهر كلامه وبه حل النويري واما حله بمسألة ابن رشد
فبعيد تامل **قوله** الا ان يبعد حل ابن سهل البعد بالسنة فما فوقها الكبير ٥
قوله **الصلح** وعلى الافتدا من يمين قال في المدونة في كتاب النذور
ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز وظاهر كلام المصنف جواز ذلك ولو علم
براته قال ابن ناجي وهو المعروف وما جعله الشارح تقييدا هو مقابل لا تقييد
قوله او ادعى ضياع الصك الى اخره الفرق بينها وبين قوله او وجد وثيقة بعده
ما قاله ابن يونس انه في هذه انما صالحه على اسقاط صكه لا ان غريمه مقر به وانما
طلبه به لمحو ما فيه فقد رضي هذا باسقاط حقه واستعجال ما صالحه عليه والاول

مكن للحق قوله ولذي دين منعه منه اي اذا احاط الدين بماله قال في المدونة
ومن جنى جناية عمدا او عليه دين يحيط بماله فاراد ان يصالح عنها على مال ويسقط
القصاص عن نفسه فللغرما رد ذلك انتهى سوا الضرورات الجسد مقدمة على الغرما
كالقوت والكسوة وهنا قدمت الغرما على بقا الجسد والجواب انه هنا ظالم بالجناية
فلا يضر الغرما بظلمه وهناك معذور فقدم البدن على حق غيره من الغرما الكبير
قوله او عبد اي اقل من ارشه ان لم يكن فيه شي معين او اقل من دينه ان كانت له
دية وهذا القول هنا واذا اوجبت لمريض على رجل جراحة عمدا فصالحه في مرضه
على اقل من الدية او من ارش تلك الجراحة فذلك جايز لا زيادة للمقتول العفو عن
دم العمد وان لم يدع مالا انتهى قوله وهل مطلقا هذا هو الثاني والاول وهو ظاهرها
اذ لم يقيد فيها بما اذا اصالح عنه دون ما يؤول اليه ومعناه انه يجوز صلح المريض
مطلقا اي عن الجرح وعما يؤول اليه سوا كان منفوذ المقاتل ام لا ويلزم ذلك الورثة
وليس لهم ان ينقضوه لانه يحتمل ان يكون الموت من المرض بخلاف الذي قبله وهو قوله
وان صالح مقطوع الي اخره فان الموت متحصر في الجرح فكان لهم نقضه انتهى واما
صح الصلح هنا عن الموت قبل حصوله لانه جرى سببه وهو الجرح بخلاف الذي عفي عن
دمه قبل سببه قوله لا ما يؤول اليه هذا هو مقام الثاني والثاني اي فلا يلزمه
لانه غير جايز وله لكن يصالح عن الارش بشي معلوم لا يدفع فان عاش اخذه والا فالقسامة
في الدية او القتل قاله عياض عن ابن القاسم قوله كدعواك اي يا ولي الدم صلحه اي
صلح الجاني وانكر يسقط القصاص والمال المصالح به اما القصاص فلانه اسقطته
بدعوى الصلح واما المال فلانه لم يثبت انظر الكبير قوله وان صالح مقر بخطا الي اخره
خطا متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه مطلقا دفعه ام لا القول قاله
ان الاقرار في ماله او فيما دفع لانه على العاقلة بقسامة العوفي وهو مشهور مذهبها
تاويلان في قولها ولو اقر رجل بقتل رجل خطا ولم تقم بينة فصالح الاوليا على مال قبل
ان تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جايز وقد اختلف عن مالك
في الاقرار بالقتل خطا فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة في روايتي
ابن القاسم واشهب انتهى نصها قوله لا ان ثبت الي اخره قال في المدونة عن مالك والقا
اذا صالح الاوليا على مال المجروح عليه ثم قال ظننت ان الدية تلزمني فذلك له ويوضع عنه
ويتبعون العاقلة بالدية ويردون اليه ما قبضوا منه اذا كان يجهل ذلك انتهى
ابو الحسن معناه ان القتل ثبت ببينة قوله وان صالح احد ولدين الي اخره قال في المدونة
واذا كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى احد الولدين ان لابيه
قبل خليطه مالا فاقر او انكر فصالحه على حقه من ذلك بدنانير او دراهم او عرض فلاخيه
الدخول معه فيما اخذ وكذا ان حق لهما بكتاب او بغير كتاب الا انه من شي كان بينهما فباعا
في صفقة بمال او بعرض بكيل او بوزن غير الطعام والادام او من شي اقرضاه من عين
او طعام او عرض مما يكال او يوزن او ورثاه هذا الذكر فما قبض احدهما يدخل فيه الاخر فيه

نصه

جه

نصه وهو كلام المصنف قوله الا الطعام اي اذا اقتضى شيا من طعام لهما لغير اذن صاحبه
فلا يدخل معه وفي علة عدم الدخول تردد والظاهر انه اذا دخل معه فقد باع
ما على الغريم بما قبض من صاحبه ففيه بيع الطعام قبل قبضه واما حمله على انه
اذن له في القبض فلا يظهر فيما تطرد له قوله وان لم يكن غير المقبض اي الا ان يشخص
ويعذر اليه فيمتنع فلا دخول له لتعديه فيه وان لم يكن للمدين غير المقتضى قوله
او يكون بكتابين عطف على يشخص اي واصله من شي كان بينهما فباعاه فلا دخول لاحد
مع الاخر لان افتراق الكتب يفرقه كما صدا القول في علته قوله كعبد ابق قال في المدونة
وان غصبك عبدا فابق فلك ان تصالحه على عرض موصوف او على دنانير مؤجلة فان
كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الابق انتهى وهو عين كلام المصنف الحوالة
قوله شرط الحوالة الي اخره اي ومن شروطها على المشهور ان لا يكون بين المحال والمحال
عليه عداوة نص عليه مالك انتهى المازري تردد ابن القصار في رجل اسند ان من رجل دينا
ثم حدث بينهما عداوة هل يمكن من الاقتضا بنفسه او يوكل له الا بالغ في طلبه ليعنفه
ويؤذيه فالذي حكاه انه لا يمكن واختلف هل اشترط حضور المدين واقراره وهو قول ابن القاسم
اولا وهو لعبد الملك قوله وبتحوله على الادنى تردد ابن عرفة وفي شرط تساويهما
في الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه اقل وادنى قول المقدمات شرطها
تماثلهما في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل ونص اللخمي مع المازري
والمتيطي وقال شروطها كالاخرها ولو فيها محض المحال عليه ولو جهل غيره وبتم
راد من فتوح واقرار بذلك بالدين انتهى اما تحوله على الاعلى فممتنع لانه سلف بزيادة
قوله لا كشفه عن ذمة المحال عليه هذا القول المتيطي وجواز الحوالة مع الجهل بذمة المحال
عليه ولا يعارض ما تقدم عن ابن القاسم من اشتراط حضوره واقراره تامل قوله وان افلس
او جحد سوا كان الفلس في تفا او طرا بعد الحوالة نص عليه ابن عرفة رحمه الله تعالى
وظاهر هذه المسالة انه لا يشترط حضور المحال عليه واقراره وان كان مذهب ابن القاسم
كما قدمناه اشتراط ذلك ولهذا لم يذكره المصنف في الشروط تامل قوله واختير
خلافه اختاره من الرواة والاكثر المتاخرين لا اللخمي لانها معروف والاول على انها بيع
الضمان قوله وزوجة فيه تسخات الاول ان لا يكون سواعلى الثاني
ان لا يكون ما زاد لكثير الثلث ان يكون ضمنت عنه فلو ضمنته هو جاز ولو استغرق
ماله قال في المدونة في الزوجة تحابي او تتكفل او تعتق او تفعل شيا من المعروف
فان حمل ذلك الثلث فهو ماض وان كره الزوج لان الثلث ليس بضرر وان جاوز
الثلث فللزوج رد الجميع او اجازته لانه للضرر الا ان يزيد على الثلث كالدينار
وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به ضررا انتهى فرع فان تصدقت بالثلث
الفرمضي عند ابن القاسم خلافا لمطرف واشهب وابن الماجشون قوله والمريض دوالرق
به ان عتق اي اذا ضمن بغير اذن سيده واما ان تحمل به عن سيده باذنه ثم ولي السيد او مات
فقال في المدونة واذا اتبع الطالب بدينه ذمة السيد بيع العبد في ذلك وان رضي

بالبائع دمنا العبد دون السيد كان ذلك في ذمة العبد انتهى اي ولا يباع مطلقا
فرع قال في كتاب محمد والعتبية عن مالك فيمن مات وعليه دين لا يدرى كم هو
فتحمل بعض ورثته بجميع دينه نقدا او الى اجل على ان يخلي بينه وبين ماله فان كان
على انه ان كان ثم فضل بعد الوفا فهو بينه وبين الباقين وان كان نقص فعليه جاز
لانه معروف والا فلا لانه غرر وان كان وحده جاز الكبير باختصار قوله وبغير
اذنه اي اذن المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ يجوز ان يودي بغير اذنه قوله فان
لم اوفك غدا وهي قال البساطي في عبارته فان لم ارضك غدا وهي واضحة اذ استلزم
الاقرار شيء وصورة المسئلة انه انكر شيء قال له اد لك ذا انتهى بالمعنى ولهذا نقل الشارح
تصويرها عن المدونة وفي بعض النسخ او اقل وهي واضحة اذ معناها الا اقل قوله
ولم يبعد اثباته عليه معطوف على محذوف تقديره او غاب ولم يبعد الى اخره قوله
وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به اي ضمن الكفيل الدين ان اقتضاه من المدين لربه اما ان
ارسل معه لربه فضاع فلا ضمان قال في المدونة واذا دفع الغريم الى الكفيل فضاع
فان كان على الاقتضا ضمنه الكفيل كانت مثلا له بينة ام لا عينا كان او عرضا
او حيوانا لانه متعد وان كان على ارساله لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل الى الطالب
انتهى وهو نص في كلام المصنف قوله وان انكر حلف انه لم يسقطه ولزمه
اي وان انكر الضامن التاخير حلف الطالب انه لم يسقط الضمان ولزم الضامن الضمان
ويبقى الحق حالا فان نكل الطالب لزمه التاخير وسقطت الحمالة ابن عرفة قال ابن
رشد في اول سماع اشهب ان اخر معدما فلا حجة لحميله وان اخر مليا فانكر حميله
فقد سقوط حمالته وعامه ثالثها ان اسقط الحمالة صح تاخيره والا حلف ما اسقط الاعلى
بقائها واسقط تاخيره وان نكل لزمه اي لزمه التاخير وسقطت الكفالة للغير
فيها وعن ابن القاسم فيها انتهى وهذا الثالث مشى عليه المصنف هنا لانه قول
ابن القاسم فيها الا انه اسقط منه بعضه وتمام كلام الشارح هنا قوله وان
بحق اللخمي والمازري سواء بحق او باطل لامكان ان يحاكمه عند القاضي الذي
يحكم فان منعه هذا الطالب منه ومن الوصول اليه فهي ذ للتحري مونة ومونته يسقط
الكفالة الكبير قوله ان امر به اي فان لم يامر لم يبرا ولو سلم نفسه وهو مذهب
المدونة والمشهور الكبير قوله ان امره به اي فان لم يامره وبغير بلده اي بلد الضمان
وهو قوله في المدونة لذلك وان دفعه اليه بموضع فيه حكم او سلطان وان لم يكن بلده
فيبرا والذي حل به الشارح مسئلة اخرى يحكيها قول ان بلده توجيه قوله ولا يسقط بحضرة
الحكم اي وبموت الطالب بالخيار قاله ابن يونس وغيره قوله او اشترط نفي المال
او قال لا اضمن الا وجهه صورتها انه ضمن الوجه فيهما واشترط ذلك فهو كقوله في الرسالة
حتى يشترط ان لا يغرم فحينئذ ضمان الطالب اما المنطوق واما شرط نفي المال في ضمان الوجه
الكبير قوله ولا كفالة بالوجه بالدعوى هذا هو القول الثاني الذي ذكره في الشهادات
بقوله وفيها ايضا نفيه فقد ذكر القولين وذكر هناك ما قيل فيهما فانظره قوله الا

شاهد

وقفه تعالى برواق المغاربة بالأزهر

بشاهد ظاهره فيجب كفيل بالوجه والذي في المدونة اذا بالمال ونصها وان سأله
كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك الا ان يقيم شاهدا فله اخذ كفيل والا فلا
وقد فسر قوله في الشهادات كان اراد اقامة ثان بانه ياتي بكفيل بالمال فيحمل كلامه هنا
عليه ويكون الاستثناء منقطعا ليوافق المدونة ويتفق كلامه هنا مع ما قرر به
هناك لكن ظاهر كلامه هناك كظاهره هنا الشركة قوله ولزمت
قال في معين الحكام والمشهور عن مالك واصحابه ان الشركة تلزم بالعقد وتبعه
المصنف ولذلك شهره ابن يونس وقال ابن عبد السلام المذهب لزومها بالعقد دون
الشروع فلا يفرع على مخالفة ابن رشد قوله ان خلطا شرط في الضمان ان الزمت لزوما
تقتضي ان يكون الضمان منهما ان خلطا الى اخره فرع لا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا
الا ان كان لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة المسلم نص التهذيب
قوله وبطعامين ولو اتفقا فرع لو وقعت الشركة بالطعام فاسدة فرأس مال
كل واحد ما بيع به طعامه اذ هو في ضمانه حتى بيع ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس
المال رأس قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه نص التهذيب قوله ان شهد بالمفاوضة
راجع لما قبل الاستثناء قوله وجاز لذي طير الى اخره فرع لو دفع انسان لاخر بيضا
وقال له اجعله تحت دجاجتك فما افرخ بيننا فالفراخ لصاحب الدجاجة وللدافع
مثل بيضه كمن دفع قمحا لصاحب ارض ليزرعه فيها فما حصل فبينهما فالزرع لصاحب
الارض وعليه للدافع مثل بذره التتائي قوله ان لم يقل واسعه لك الى ما ان
قال وابيعها لك لم تجز اذ معناه اسعها عنك من اجنبي هذا معنى الموطا قال
الباجي فاذا وقع ذلك تكون السلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة
الان بل يرجع بعد ذلك استيجارا صحيحا وعليه ما اسلفه نقدا فان كان قد باع
فله جعل مثله في بيع نصيب المسلف انتهى التوضيح قوله وليس له حبسها الى اخره
الفرق بينه وبين البائع فان له الحبس للثمن ان هذا اقرض من غير شرط والبائع له ان
السلعة حتى ياخذ ثمنها لانه تمكن من عدم دفع سلعته التي باعها بخلاف هذا التتائي
قوله وحصل التعاون اي فان لم يحصل لم يجز قال في العتبية في صيادين معهم
شباك فقالوا لبعضهم تعالوا نتعاون فما اصبنا فبيننا فتصيد احدهم بشبكته او
فاخذ صيدا او ابى ان يعطي الاخرين قال ذلك له وليس لهما منه شيء لان الشركة لا تحل
كما في البيان لان شركة العمل انما تكون فيما فيه تعاون ومتى كان كل واحد يعمل على
حدة فهو من الغرر البين قوله وان تمكانين كفاية العتبية قال ابن يونس لعله
يريد في موضع واحد او في موضعين نفاقهما واحد او يكون ايديهما تجول في الحانوتين
عياض فعلى هذا يكون وفاقا للمدونة قوله كطبيبين الى اخره مثال الشركة العمل والثانية
عن فما البنا ولان فانه جعل في توضيحه من جملة الالات وفيه الخلاف الذي فيها
قوله ولو اخرجاهما نص كلام ابي الحسن اجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا اخرجا
نحو شعير او ان لم يخلطا وهو نص كلام ابن الحاجب انهما اذا اخرجاه وتبذراه صح قاله

ابن عبد السلام ولو زرع كل واحد جهة بيده صحت الشركة فانظر ونزل عليه كلام الشيخ
الوكالة قوله لا بمجرد وكالة الفرق بينها وبين الوصية المطلقة ان اليتيم
محتاج لمن يتصرف له فلو ابطلنا الوصية فسد حاله ولا كذلك الوكالة اذ صاحبها
حاضر ينوب فلا در في التقييد بشيء حينئذ فرع اذا وكل رجلا في مخاصمته وطلب
حقوقه والاقرار والانكار فاقر ان موكله وهب دارا لزيد فقال بعضهم يصح اقراره
وكذا اذا قال لفلان على موكلي مائة دينار وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقالوا انما يلزمه
ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها ابو الاصبغ وهذا هو الصحيح وهو الذي في المدونة
في كتاب النفقة ونصها قال ابن القاسم ومن وكل رجلا على قبض شفعته فاقر ان موكله
سلمها وهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة الا ان يكون الشفيع المشهود عليهم
غائبا ثم وكيله على الانتفاع بالمال وله مال ولا يبطل انتهى وقال ابن المغربي
مسئلة الهبة يكون شاهدا كما في مسئلة الشفعة قوله لا الاشترى منك اي فيكون على
الوكيل ولو اقر به المرسل فلا يبرأ قاله اشهب الكبير قوله والاخير الظاهر انه راجع
للمسائل الثلاث قوله كصرف ذهب بفضة تشبيه في التخيير لكن بعد قبض الوكيل
او بعده ونقل الشارح يدل على ذلك قوله والاخير في الثانية اي والمسئلة بحالها
اشتراهما في عقد واحد على الصفة المشترطة واما ان اشتراهما في عقدين او واحدة
مخالفة للصفة لزمت الاولى والتي على الصفة وهو في الاخرى منهما بالخيار وقوله
في الثانية اي ثانية الشرطين لا انهما في عقد ثان فانه لا يستقيم مع قوله لم يلزم الامر اخذهما
لان هذا موضوع غيره والظاهر انه مشى على قول ابن المواز قال ابن عرفة كانه احسن
ولا يختلف فيه بل قوله ولا يختلف فيه يدل على ان ابن القاسم يوافق ابن المواز
اذا لم يقدر على الافراد بل قد صرح بالموافقة اخر كلامه فقال انما الخلاف اذا قدر ووجب
اختيار رد الثانية اخذ الاولى بما ينوبها من الثمن ونص ابن عرفة من اولها ومن وكل
على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين على الصفة والامر في الاخرى بالخيار
والاقفال محمد ان لم يقدر على غيرهما الرسا الامر ابن القاسم هو بالخيار في اخذهما
او احداهما بما ينوبها من الثمن اصبغ يلزمانه مطلقا عبد الملك هو بالخيار في اخذهما
او تركهما وقول محمد ان لم يقدر على شرا واحدة لزماه احسن ولا يختلف فيه انما الخلاف
ان قدر انتهى قوله الا بينة هذا مثل ضرب العبد واما في البيع والشرا فلا ينوي قال في
المدونة ومن حلف ان لا يشتري عبدا فامر غيره فاشتراه له حنث ولا يدين وفي البيع
مثله حرفا بحرف واما في الضرب فقال يحنث الا ان ينوي بنفسه اذا كان على اسر وان كان
على حنث بر الا ان ينوي بنفسه كحلفه ليبيعه انتهى نصها وفي باب من حلف ليضربن
عبده في الايمان نعم اذا احمل كلام المدونة في مسئلة البيع كما قال التونسي على انه حلف
بالطلاق او العتق وتلميه بينه فواضح ويكون موافقا لقوله في باب اليمين الا ان افعله
وبينه الا ان حمل كلامه في المدونة في مسئلة الضرب على ما اذا كانت اليمين بالله تعالى
وحينئذ لا اعتراض ما فرع قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم حنث من حلف

لازوج

لا زوج ابنته فلك ما بتزويجها اياه مولاه باذنه وروى ابن حبيب يحنث فيه لحلف عبده
من قيد بجعل العبد نفسه من عباده به اذا لم يرده حتى يعلمه انتهى قوله ومع ذمي الا
اخص اي لانه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمنع توكيله في تقاضي الديون ولو على كافر
على ظاهر المدونة ونصها في السلم الثاني ولا يجوز ان يوكل ذميا ان يسلم لك في طعام ولا ان لم
تشتري لك ولا يبيع ولا استاجره يتقاضى لك ولا تبضع معه لعلمهم بالربا واستحلالا
له وكذلك عبدك النصراني انتهى واعترض على ابن الحاجب حيث قال على مسلم قوله
وعدو على عدوه فرع لو كان انسان يخاصمه فوكل خصمه عدو ذلك الشخص
مع خصمه من ذلك قاله ابن رشد قوله وبيعه لنفسه ومحجوره فرع تخبث باع
لمن يمنع بيعه فهات بتعذر الخوف فاعلى فعليه الاكثر من الثمن والقيمة قوله
والا فقيمة اي وان لم يعلم عيبه ام لا او عيبه علم ام لا قاله عياض الثاني قوله
عيناه متعلق بمخالفة ها في المسمى وهو الثمن فليس بتكرار مع قوله قبل والرضي
الراجح لان المخالفة هناك في النوع او الجنس وهنا في نفس الثمن وهما معا في الثمن
الثاني من المدونة ونصها واذا دفعت اليه دراهم ليسلمها لك في ثوب هروي فاسلمها
في بساط شعر او ليشتري لك بها ثوبا فاسلمها في طعام او في غير ما امرته به او زاد في
الثمن ما لا يزاد على مثله فلك ان تجيز فعله وتطالبه بما اسلم فيه من عرض
او طعام او يدفع اليه مثل الدراهم لانه تعدى عليها المامور وجب في ذمته
عليه دينا فتفسخها فيما لا تستحله وذلك دين بدين ويدخل في اخذ الطعام
الذي اسلم فيه ما ذكرنا ببيعه قبل قبضه لانه فيه لان الطعام قد وجب للمامور
تتعد به فليس له بيعه حتى يقبضه انتهى فقوله او زاد في الثمن هو هنا الثاني
فهي غير الاولى وقوله في الاولى ان دفع الثمن مفهومه ان لم يدفع فلا يمتنع وهو كذلك
كما في المدونة ونصها وان لم تدفع اليه ثمنا وامرته ان يسلم لك من عنده في لحم او جارية
او ثوب فاسلم في غير ما امرته به من طعام او عرض او قيمة لا اشترى لك تلك من جارية
او ثوب فلك ان تترك ذلك له ولا يلزمك من الثمن شيء او ترضى به وتدفع الثمن اليه
لانه لم يجب له عليه دين فتفسخه وكانه ولى ذلك ولا يجوز هنا ان يؤخره بالثمن
يوما او ساعة وان تراضيتما بذلك لانه لا يلزمك ما اسلم فيه الا برضاك فكانه
بيع موقوف بدين لك وتوليه فتاخير الثمن به دين بدين انتهى كلامها موقف حكم
مفهوم كلامه وعلته قوله او انكر القبض الخاص قوله كالمديان يشهد قبض
المسئلتين لو انكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة فاقام بينة على الرد او التلف
وكذلك الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم البينة
فيقول انما قصدت واحدة وكذلك اذا طولب بثمن سلعة اشتراها فانكر الشراء فاقام
المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة فاقام المدعى عليه بينة بدفع ثمنها وكذلك
اذا ادعت عليه زوجته انه قذفها فانكر فاثبتت انه قذفها فاراد ان يلاعن فقال ابن
القاسم له ذلك ويحلف قوله ولا الوكيل الى الخصم الذي في المدونة وان ملك

امرامراته رجلين فليس لاحدهما القضا الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع ابو
قوله كالوكيلين راجع لما قبل الا انتهى فهو مخالف لكلامه هنا **قوله** وان بعث
وباع فالاول الا بقبض اي قبض الثاني فيكون احق وقد قيدنا المدونة بما اذا
لم يكن الثاني علم بالمبيع الاول فينبغي ان يقيد به كلامه هنا القباب ٥٥
الاقرار بنسبه معنى قوله وطيت اي لها زوج مرسل عليه كما في بن عبد السلام
وغيره **قوله** والا فالاكثر انما الزمنا الزوج الحمل لاكثر لانا لو لم نلحقه به
لنسبناها الى الزنا وذلك غير جايز **قوله** وكذا او ان شا الله **فرع** لو قال
على الف ان شا فلان فشا فلان لم يلزمه لانه خطر ابن عرفة **قوله** وقبل اجل مثله فرع قال
في بيع القرض هذا اذا فاتت السلعة ولم يكن عرف فان لم تفت تحالفا وتفاسخا
هذا في كتاب الوكالات من المدونة ولا اعتراض عليه ونصه ومن ابتاع سلعة
بثمن ثم ادعى انه مؤجل وقال البايع بل حال فان ادعى المبتاع تقريبا لا يتهم فيه
صدق مع يمينه والا صدق البايع ابو الحسن يريد والسلعة فايتة كما في المدونة
الا ان يكون للسلعة امد معروف تباع اليه فالقول قول مدعيه منهما ومن
ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع انتهى
نصه **قوله** وبما بين الاكثر هذه كعبارة بن الحاجب وحمله في التوضيح بالاشهاد
ولم يذكر فيه ذكر حق فينبغي حمل كلامه هنا عليه لانه المنقول تامل **قوله**
لكنه يلحق اي اذا اشتراه بعد ذلك مثلا كما صرح به بعد قوله وان اشترى ٥
مستلحقه والملك لغيره عتق الى اخره ونص المدونة في هذه واذا استلحق
من امة رجل وادعى نكاحها واكذبه السيد لم يلحق به الا ان اشتراه فيلحق به
ويعتق كمن ردت شهادته في عتقه ثم ابتاعه انتهى نصه وبهذا التفريع يندفع
ما في كلامه من ايهام التناقض وان كان بصيغة فيه نوع تكرار بل لا تكرار لانه
هناك انما تعرض للعتق **قوله** ان ورثه ابن فيه بالابن تبعا لبعض الشيوخ واطلق
في الولد في باب اللعان تبعا للفظ المدونة فكان ظهر لك له القيد هنا ولم يظهر
له هناك **قوله** كشاهد ردت شهادته اي فيعتق عليه ويكون ولا وه لسيده المشهود
عليه وهو قول ابن القاسم في الولاء من المدونة وقال اشهب والمغيرة الذي اعتق عليه
التوضيح **قوله** وان استلحق غير ولد الى اخره يرد عليه لبعد الاعتراض انه
مخالف لاصوله في التنازع والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف فيها بمحل
الخلاف ان لم يكن وارث ثابت **قوله** وان قال لاولاد امته الى اخره قال في البيان
ولا خلاف انه لا ارث لواحد منهم انتهى التوضيح **قوله** وعن ابن القاسم لا يخالف
ما قبله لانه هنا في حرتين او حرة ومجهوله وما قبله في امة وحرة **قوله** وعدل يحلف
معه ويرث هو كما قال الشارح خلاف المذهب ونص المدونة ومن مات وترك اثنين
نا قر احدهما باخ له فليعطه خمسا بيده ولا يحلف الاخ مع الاخ المقر به لانه
شاهد ولا يحلف مع النسب مع شاهد واحد انتهى **قوله** كالمال اي فياخذ هذا ثلثها

وهو

الوديعة قوله تضمن بسقوط شي عليها اما اذا
وهو يعد من جميع المال
سقطت هي من يده فانكر بن المصري وغيره من اتى الى صاحب تجار فقال له قلب
ما يعجبك فاخذ شيا يقلبه فوقع فانكسر فلا يضمنه لانه مأذون له في التقليب
ولو سقط على شي فانكسر ضمن الاسفل لانه جناية خطا وهي كالعمد في اموال الناس
قاله اشهب في كتابه الكبير **قوله** والربح له اي كالتيم الا ان يتجر فيه الوصي
لنفسه فالربح له قاله ما لك واصحابه الكبير **قوله** لغير زوجة وامة اي اما
هما فلا ضمان قال في المدونة وكذلك لو دفعها الى عبده او اجيره الذي في عياله
اي فلا ضمان الكبير **قوله** الا لعادة على الامر مستثنى من قوله وبدفعها ولو قال الا
حينئذ عليك لكان اخصر واوضح **قوله** ورجع على القابض عطف على قوله وحلفت
تقديره معطوفا اي وحلفت وغرم ورجع على القابض تامل وهل هذا التكليف
هو مخالف للمدونة اذ لم تجعل له فيها الرجوع على القابض ووجهه انه يعلم انه قبض
قبضا صحيحا وان ربها ظلمه فلا تظلم هو القابض وما رايت احدا اعترضه فانظر
ذلك ويحتمل ان قوله ورجع على القابض راجع لقوله الا بينة على الامر اي اذا
قامت البينة فلا يضمن ضمان على المودع ويرجع ربها على القابض اذا كان قبض
على غير وجه الهبة ونحوها وشهدت البينة بذلك وعليه فلا اشكال لكنه بعيد
ولم ار من منقول **قوله** او عدم العلم بالتلف والضياع الذي ينبغي في الربح والضياع
وهو مقيد بما اذا لم يكن له بينة مقصودة كما في ابن الحاجب والتوضيح ونقله عن
اصبغ في العتبية قال في البيان هذا كما قال لا ضمان عليه اذا قبضها بغير بينة بريه
بعد ان يحلف ما هي عنده ولقد دفعها اليه او تلفت واما ان دفعها اليه ببينة
فيرى انه لا يبرا منها بقوله لا ادري لانه لو ادعى انه دفعها اليه لم يصدق فكيف اذا
قال لا ادري **قوله** وحلف المتهم هذا في دعوى التلف ونقله ابن ابي زيد عن الاصحاب
وقتريه من يونس المدونة وصورتها انه حقق عليه الدعوى وكان متهما في نفسه فيحلف
وان نكل حلف المدعي واستحق فهو بذلك موافق لما في التهادات ولذا قوله في السرقة
وان رد اليمين يحلف الطالب صورتها انه حقق عليه الدعوى فلا يستحق الا بنكوله مع
يمينه واما الواتهمه فيمين النكول يغرم فالابواب كلها متفقة تامل واما دعوى الرد
اذا لم يكن له بينة به مقصودة ففي المدونة وغيرها دعواه الرد مقبولة بيمينه
انتهى اي سوا كان متهما ام لا انظر ابن عرفة **قوله** او باعه اي واشترى من قال ما لك
فيمن ارسل بضاعة طلبا تقيد فابتاعه والمال التمن ان رب العبد اخذه وتعهده
على التيم وله ثمر قاله في كتاب النكاح من المدونة **العارية قوله**
ان شهد له انه معه في اللقا هذا راجع للسيف او ضرب به طراف مثله هذا راجع لما هو
كالسيف وهو ما دلت عليه الكاف **قوله** وان زاد ما تعطب به اي فعطبت وقوله والا
فكراء زايد لا يحمل غير اذا حمله ما تعطب بمثله فلم تعطب واذا حمله ما لا تعطب بمثله
وعطبت ام لا **قوله** وله الاخراج فركبنا الاصح هو مذهب المدونة فيه ومن اذنت له

ان يلقى في ارضك او يغرس فلما فعل اردت اخراجه فاما بقرب ذلك مما الا يشبه
ان تعرج الى مثل تلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق
وقال في باب بعد هذا قيمة ما انفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انه اعاره
الى مثله من الامد انتهى نصها فقوله هنا وله الاخراج اي قبل مضي المعتاد اذا دفع
فلا ينافيه قوله قبله والا فالمعتاد لان ذلك اذا لم يدفع ولا اعتراض عليه ثم حيث
قلنا له الاخراج فذلك بعد ان تدفع قيمته كما على الناس كما نقله المصنف
والفرق بينه وبين اول مسئلة اول باب الاستحقاق ما قاله في التوضيح عن ابي
الحسن ان هذا اذن له فيه ربه وذاك الاذن له اجنبي **قوله** ان لم يزد اي
واما ان زاد على المسافة الاولى وان لم يصل الى الثانية فالقول للمستعير في نفي الكرا
والضمان الى موضع وصل وهو المذهب انظر التوضيح وبن عبد السلام **الغصب**
قوله وادب مميز اي باجتهاد الحاكم والسجن والضرب قاله بن رشد وبن شعبان
واللخمي لدفع الفساد لا للتحريم التتائي **فرعان الاول** قال في المدونة
فان كان اي المدعى عليه الغصب متهما حلف فان نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين
على المدعي كسائر الحقوق انتهى **الثاني** قال الشعبي من افتى بغرم ما لا يجب
فقضي به غرمه قاله اصبغ بن خليل التتائي **قوله** والا فتردد هذا التردد في نفس
الضمان اي هل يضمن غير المميز بلا تفصيل على طريقة بن الحاجب او لا يضمن
الا اذا كان سنه سنة ونصفا او سنتين ولا يضمن اذا كان سنه اقل من ذلك وهي
طريقة غيره فتقدير كلامه ويضمن اي المميز بالاستيلا والا يكن مميزا
ففي الضمان الذي يقتضيه ضمانه تردد تامل **قوله** او اكره غيره اي فيضمن
المكره وكذا المكره نص عليه في البيان وسياتي في الجراح **قوله** ولو قتله تعديا
اي فليس عليه الا قيمته يوم الغصب بخلاف الاجنبي فان ربه يخير كما كما بعد
وذلك ان مذهب بن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت
من فاعل واحد الكبير **قوله** وغلة مستعمل هذا اذا غصب الذات وهو ايضا مقيد
بالدور ونحوها لا كالدواب فان الدواب والرقيق لا تضمن غلتها وكراوها ولو استعمل
واستغل كما سيقوله في قوله او رجع بها من سفر ولو بعد فيتحصل انه اذا غصب الذات
فله حالتان حالة يضمن فيها ما استعمل دون ما عطل وحالة لا يضمن فيها لا ما استعمل
ولا ما عطل وهو في ذلك موافق للمدونة قال فيها وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه
او اغتله او ارضا فزرعها فعليه كرا ما سكن او زرع لنفسه وغرم ما اكراها به من غيره
ما لم يحاب وان لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شي عليه قال ابن القاسم وما اغتصب
من دواب او رقيق فاستعملها او اكراه وقبض كراه فلا شي عليه فيه وله ما قبض من كرايه
وانما لربه عين شيه انتهى باختصار وذلك ان عليه النفقة بخلاف الدور اذ لا نفقة لها
ولقول الواضحة من الدور شي لم يرجع به قاله في التهذيب بمعناه مختصرا واما اللبن والصوف
ونحوهما فيضمنهما الغاصب لربهما والفرق بينها وبين غلة الرقيق والدواب ما قاله بن يونس

وعبد الخوان غلة العبد والدابة انما تكون بفعل الغاصب وتحريكه واما اللبن ونحوه
فليس لغاصبه صنع فيرده انتهى واما اذا اغتصب المنفعة فانه يضمن سوا استعمل او استغل
او عطل كما سيقوله في قوله وغيرهما بالفوات فلا تناقض في كلامه كما قيل ويحتمل
ان يقرا لفوات على اطلاقها كما شهره بن الحاجب وقوله ومنفعة البضع والحر بالتفويت
هو كقول بن الحاجب واما البضع فلا يضمن الا باستيفايه لا بفواته نفي الحرم ضعف او مثل
وفي لا مة ما نقصها قوله حر باعه وتعذر رجوعه فانه يضمن ديته قوله وغيرهما
بالفوات هو كما قال في المقدمات بعد كلامه على العين المغصوبة وصل واما اذا لم
يقصد غصب الرقبة اي وانما قصد غصب المنفعة فهو ضامن للغلة التي قصد
غصبها سوا استعمل او استغل او عطل **قوله** وصيد شبكة مجرور عطفا على ارض
اي وله كرا صيد شبكة واما الصيد نفسه فللغاصب قال بن الحاجب في باب العيد
اتفاقا **قوله** وله في تعدي كمستاجر كرا الزايد هذا اذا تعدى بالشي اليسير كالبوم
والبريد واما اذا تعدى كثيرا فالخيار لربها بلغت ام لا قال في المدونة واما المكتري
او المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها
على حالها فربها مخير في اخذ قيمتها يوم التعدي او اخذها مع كراحبسه اياها بعد
المسافة وله على المكتري في الوجهين الكرا الاول وهذا قول مالك واخذ به بن القاسم
ثم قال بن القاسم واذا زاد مكتري الدابة او مستعيرها في المسافة ميلا واكثر فعطبت
خير ربها اما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كرا له في الزيادة واما ضمنه كرا
الزيادة ولا شي له من قيمتها وله على المكتري الكرا الاول بكل حال ولو ردها بحالها والزيادة
يسيرة كالبريد واليوم ونحوه لم يلزمه قيمتها ولا يضمن الا كرا الزيادة فقط انتهى
فالثانية هي مسئلة المصنف تامل **قوله** ان لم يموه التمويه هو الكذب فان موه
بان قال قد ابق العبد او ضل ثم تبين كذبه فيرجع في عين شيه ان شا واما اذا لم
يموه او لم يكذب في دعوى عدمه فقد ملكه الا ان ظهر افضل من الصفة التي ذكرها
بامرين فيرجع عليه بتمامها فقوله ورجع عليه بفضلة اخفاها اي في عدم التمويه
هو راجع للمنطوق واما في التمويه فيرجع في عين شيه ان شا كما تقدم انظر ابن عبد
السلام **قوله** والايدي بالغاصب اي ولا يرجع على الموهوب **قوله** فان اعسر فعلى الموهوب
اي ولا يرجع على الغاصب ان ايسر قاله في المدونة ابو الحسن لانه يقول وهبتك شيا
لا استحق فان كانا عديمين رجع على اولهما يسرا ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه
قوله ولا منع لصاحبه من الفاحش على الارجح هو كما قال عن بن يونس واما غير الفاحش
فقال بن يونس ايضا ان لم يفعل مثل ان يقطع يده الواحدة او يقطع يده الواحدة
ولم يذهب بها اكثر منافعه فالسيد مخير في اخذه وما نقصه او يغرم الجاني قيمته
ويعتق عليه ادبا له لظلمه وتعديه كما قاله مالك واشهب بن يونس لان الجناية
والضمان وقعا معا فكانما اشترى بعدها وعلى ذلك لاجل العتق انظر الكبير وظاهر قوله
ولا منع انه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قول المصنف انه مخير في كلف

اي يقال ذكر قولين الاول للتخيير ثم قابله بقول جميع بن يونس وهو ظاهر المدونة
في اخر الجراح ونصها ومن فقأ عيني عبد لرجل او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويعتق
عليه ويغرم قيمته فانظر ذلك **الاستحقاق** **قوله** فان لم يفتقوه
بالزرع اخذ بلا شي اي او امر الغاصب بقلعه كما له في التوضيح والمدونة **قوله**
وله اخذه بقيمته اي مقلوعا ولا تسقط منها اجرة القلع عند ابن القاسم خلافا لابن
المواز قاله ابن ناجي **قوله** وللمستحق اخذها الى اخره هو من تمام قوله وفات بحرثها
فيما بين مكر ومكتر اي ان الفوات فيما بين المكري والمكتري واما المستحق فانه يخير
الى اخره **قوله** وفي سنين الى اخره هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الشبهة فقط كما قال
الشارح ولو اخذها من المتزوج عن **قوله** لوارث وموهوب اي من غير الغاصب فقد
نص في المدونة وفي ابي الحسن في مواضع على ان الوارث والموهوب من الغاصب
لا غلة لهما وان لم يعلما بخلاف المشتري فان الغلة له لما دفعه من العوض خلافها
انظر في كتاب الاستحقاق **قوله** بخلاف ذي دين على وارث اي طرا على وارث وصورتها
ان انسانا مات وعليه دين وترك عقارا مثلا فاستغله الوارث ثم جاء صاحب الدين
فانه ياخذ العقار ولا ياخذ الغلة لان الوارث غير متعد فقوله على وارث
متعلق بطرا مقدرا لا بدين **قوله** كوارث طرا على مثله اي فلا غلة له على الوارث
الموجود بثلاثة شروط ان يسكن بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم
به **قوله** الا ان ينتفع اي بالكراء فيحاسبه فيه الطاري اي او يكون في نصيبه
ما يكفيه او يعلم به **قوله** وله رد احد عبدين الى اخره هذا كما في التهذيب واعترض
بان الذي في الامهات ان كان المستحق وجه الصفقة رد الباقي وظاهره انه يتحتم الرد
فهو مخالف لهذا ويلزمه مع مخالفة الام مناقضة قوله قبل وحرم التمسك بالاقل
فانظر ذلك وتاويله بعليه فيه بعد تامل **قوله** لا ان صالح عن عيب باخر صوابه
كان صالح ليوافق المدونة قال فيها ومن اشترى عبدا فاصاب به عيبا فصالحه البائع
عن العيب على عبد دفعه اليه جاز ذلك وكانهما في صفقة واحدة فان استحق
احدهما فليقبض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة ام لا على ما ذكرناه انتهى نصها
قوله والا فبعوضه العوض هنا هو القيمة في المقوم والمثلي في المثلي فلا اعتراض عليه
وقوله كانكار التشبيه في القيمة والمثل المفسر بهما عوض وان كان المرجوع بعوض
مختلفا فانه يرجع المدعي في الاولى بالعوض بالعين المقر بها وفي الثانية بعوض ما الحق
من بيع فالتشبيه راجع لما بعد الا **قوله** لا ان قال داره مخرج من قوله كعلمه صحة
ملك بائعه اي لا ان لم يعلم المستحق منه صحة ملك البائع وانما قال داره فانه يرجع
فقد ذكر الباجي وابن العطار القولين قال والقضاء انه يرجع والعمل عند ابن العطار
على خلافه واقتصر المصنف على ما به القضاء لتتاي بالمعنى **قوله** الا نكاحا اي فانه
يرجع فيه وفيما بعده بقيمته ما استحق من يده لا ما خرج منه **قوله** ومقاطعاته اي
سواء كان المقاطع اجنبيا او العبد بماله ولو كانت عادية قطع بها سيده على ما رجح

البيع

ابن القاسم ووافقه عليه اشهب كما له ابن المواز **قوله** ان عرف بالحرية اي فان لم يعرف
ضمن الولي لتصرفه في مال الغير نص عليه ابن ناجي التتائي **قوله** بالثمن اي ويرجع بالثمن
الذي دفعه على البائع على ما صرح به في المدونة ورجوعه به اذا وجد الثمن بيد
من قبضه فلا يشكل مع قوله لم يضمن وصي لان عدم الضمان اذا فات الثمن وثبوته اذا
كان قائما بيد من قبضه كما قال ابو الحسن فانظره وقوله وما فات فبثمن لم يفت
هو راجع لما قبل الا واما ما بعده فلا يرجع فات ام لا ولهذا قال فكالغاصب
الشفعة **قوله** باع المسلم لذمي اي وله المسلم وانما خص الذمي للخلاف فيه قال
في المدونة واذا كانت دار بين رجلين احدهما مسلم والاخر ذمي فباع المسلم حصته
من مسلم او ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كانا مسلمين **قوله** وكراء المذهب كما قاله
ابن رشد وهو نص المدونة قال فيها اكترى الدور والارضين واذا اكترى رجلان
دارا بينهما فلاحدهما ان يكري حصته قال مالك فلا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع
قوله وجزاف نقد اي وكذا لو اشترى الشقص بمعلوم ومجهول كما في النوادر كذا [illegible]
ولو [illegible] فالشفعة بقيمة الشقص **قوله** بخلاف اخذ مال بعده اي بعد عقد الشرا
قوله وحط حصتها ان ازهت او ابرت اي ان كانت يوم البيع مزهية او مابورة واخذ
بالشفعة بعد يبسها فانه لا شفعة له في الثمار وياخذ الاصل بالشفعة بحصته ويحط
عنه ما ينوب الثمرة واما ان كانت غير [illegible] فلا يحط عنه من الثمن شيء اذا اخذها من
المشتري وان كانت باقية عليها لم تيبس فانه ياخذها ولا شيء عليه فيها وهذا الاخير معنى
قوله وان اشترى اصله فقط اخذت وان ابرت اي اخذت بلا شيء ولو كانت موبرة عند
الاجل وقوله فقط قال الشراح او فيها ثمر لم تؤبر انتهى فقوله وان اشترى اصله
الى اخره قسيم قوله وحط حصتها وقوله وفيها الى اخره من تتمة الاول وسطه بينهما
قوله وسقطت ان قاسم او قاسم عنه لكان له القيام **قوله** او شهد [illegible]
العقد اي وكتب شهادته اي واما حضوره بلا كتابة فلا يسقطها الا السنة وبهذا
يوافق كلام ابن رشد واما المدونة فلا يمكن حمل كلامه عليها لانه قال فيها واذا علم
بالاشترا فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وان كان قد كتب شهادته في
الاشترا انتهى **قوله** او اسقط وصي او اب بلا نظر اما لو كان اسقاطهما لنظر لسقط كما
قيد به الشارح كلامه في باب الحجر والمدونة قابلة التقييد بذلك كما قيدها به [illegible]
قوله ولزم ان اخذ وعرف الثمن الى اخره هذا اختصار كلام ابن رشد اذ قال في
سماع يحيى اذا اوقفه الامام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يقول الشفيع
قد اخذت ويقول المشتري وانا قد اسلمت فيوجله الامام في دفع المال الثلاثة ايام فان لم
ياتي به فليس لاحدهما ان يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع ببيع حظه الذي استشفع
به وحظه الاول حتى يتم للمشتري جميع حقه الا ان يقاله او يرضى الاخر وهذا معنى قول
المصنف ولزم ان قوله او سلم قال ابن رشد الوجه الثاني اذا وقفه الامام فيقول قد اخذت
ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن فلا ياتي به فهذا ان طلب المشتري ان يباع له في الثمن

بملك الشفيع فذلك له وان احب ان ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على
المشتري وهذا الوجه من المدونة وهذا معنى قول المصنف وان سكت اي المشتري فله ن
نقضه اي اذا اجله في الثمن فلم يات به قال ابن رشد الثالث ان يقول الشفيع انا اخذ
ولا يقول قد اخذت فيوجله الامام في الثمن فاختلف فيه اذا لم يات بالثمن فقيل
يرجع الشقص الى المشتري وهذا القول هو الذي اقتصر عليه المصنف في قوله وان قال
انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت اي وان لم يات بالثمن سقطت اي الآن يتفقا على
اسقاطه للشفيع **قوله** كغيره اي كغير القادم من صور الشفيع اذا اخذ بالشفعة فان
عهدته على المشتري وقوله ولو اقاله اي ولو اقال البائع المشتري من الشقص فان عهدته
باقية عليه الا ان يعلم قبل الاقالة فلا عهدة له على المشتري وقوله تاويلان راجع لما
قبل الكاف وما بعدها ليس فيه تاويلان **قوله** ودخل الاخص على غيره قال في
المدونة في ثلاثة بينهم دار مات احدهم وخلف اولادا او اخوة فاولاده اخص لكونهم
اهل سهم واحد فاذا باعت احدى الاولاد دخلت الاعمام على اخويها في الشفعة واذا باع
احد العمين دخلت مع الباقي الاولاد في الشفعة فقوله كذي سهم تمثيل والوارث هو
العاصب فيدخل عليه ذو السهم دون العكس **قوله** ثم الوارث عطف على شاركه بدل
عليه حل الشارح **قوله** وللشفيع النقض اي قيمته ابن عبد السلام فان قلت كيف
يعطي جميع الثمن مع ان النقض جزء من المبيع قلت لا يريدون بالثمن جميع الثمن كالذي
عنه وانما يريدون به ما ينوب العرصة منه [illegible] هو المعبر عنه بالثمن
قوله رجع البائع بقيمة شقصه هو على القاعدة ان من عاوض على عرض بعرض ثم استحق
الذي في يده يرجع بقيمة ما خرج منه ان فات وكان يقول لهم بما خرج منه او قيمته اي ولو
كان الثمن مثليا كما صرح به هنا **قوله** وان وقع قبله بطلت اي ما لم يكن الثمن نقدا فلا
تبطل ويرجع بمثله وبقيت الشفعة الكبير **قوله** وان اختلفا في الثمن صورتها اختلف
البائع والمشتري فقال البائع بعته بمائتين مثلا وقال المشتري بل بمائة وتحالفا حلف
المشتري ونكل البائع واخذ المائة فقيل لا ياخذ بالمائتين اللتين ادعاهما او بالمائة التي ادعاها
قولان **قوله** وخير الشفيع اولا اي فاذا استشفع فانما له الشفعة في نصف الارض واما نصف
الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب ان يمسك المشتري نصف الزرع المقابل
لنصف الشفعة لانه لم ينتقض فيه البيع اذ الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا وعليه حملوا مذهب
المدونة انتهى ابو الحسن بنصه **القسمة** **قوله** لا شهادته مثله في المدونة محله
ابن رشد على ما اذا شهد عند غير القاضي الذي ارسله واما عنده فيقبل لانه امينه
ومثله لابن الحاجب والتوضيح وحصل في التوضيح هذا الذي ذكرها هنا عن سحنون مقابلا
فانظر ذلك **قوله** ان زاد عليه على الثلث هو كالنقل ابن رشد ونقل الشارح عن فيه
نظر **قوله** او تساووا للاخرج مطلقا اي اذا لم يكن لكل واحد ما يمكن ان يجعل له فيه مخرجا
قال في المدونة اذا اقتسما دارا فاخذ احدهم دبر الدار والآخر مقدمها على ان لا طريق
لصاحب المؤخر على الخارج جاز ذلك على ما شرطا ولو رضيا ان كان له موضع يصرف اليه

بابه والامجز وكذلك العلو والسفل على ما ذكرنا انتهى نصها وقوله مطلقا اي في
الساحة وفي العلو والسفل على ما ذكرنا انتهى نصها وقوله مطلقا اي في الساحة وفي
العلو والسفل **قوله** ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الراجح الذي في ابي الحسن وابن
رشد انهم ان رضوا بالجمع جمع بينهم في مسئلة الزوجين ونحوهما كالام والجدة لام وغير
ذلك وكذا في التهذيب ونصه ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقون
الي ان قال هذا اي في غير مسئلة الزوجين تقول المصنف ولا يجمع بين عاصبين ان رضوا
ام لا الا برضاهم الا ام كزوجتين صوابه اسقاط الا الثانية فيصير الا برضاهم مع كالزوجة
واما مع غيرها فلا يجمعوا رضوا ام لا **قوله** كذي سهم وورثته اي اذا كانت الدار
بين شريكين فمات احدهما قسمت الدار نصفين نصف للشريك ونصف للورثة
يجمعون فيه الكبير **قوله** كالمراضاة ان ادخلا مقوما التشبيه في نظر دعوى الجور
والغلط لا ان لما دخله المقوم صارت كالقرعة انظر الكبير **قوله** واجبر لها كل
ليس المراد ان جميع الشركا اذا امتنعوا من القسم يجبرون عليه وانما المراد اذا طلبت لك
بعضهم وامتنع غيره اجبر الغير الكبير **قوله** فان فات ما بيد صاحبه بهدم رد
نصف قيمته يوم قبضه اي رد من لم يجد عيبا النصف لصاحب المعيب مختص
به ولا يقسم لان نصف القيمة الذي يخصه لم يرده وانما رد النصف الذي يخص صاحبه
قوله وما سلم بينهما اي سلم من الفوت والا فهو معيب **قوله** وما بيده رد نصف
قيمته اي ردها لصاحبه فيختص بها **قوله** وما سلم اي من العيب والفوت **قوله**
والا رجع بنصف المعيب الى اخره يعني وان لم يكن العيب بالاكثر بل كان بالنصف فاقل
فانه يرد المعيب قال في المدونة ولم يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت لان القسم
لم ينتقض ولكن ينظر فان كان المعيب قد رجع ما بيده رجع على صاحبه بنصف
سبع ما بيده وهو مراده بقوله بنصف المعيب مما في يده ثمنا اي بمثل قيمة نصف
المعيب من الصحيح ففيه حذف مضافين وهذا هو المشهور الكبير بنصه فقوله ثمنا
اي قيمة **قوله** وان استحق نصف او ثلث خير هكذا نص في المدونة عن ابن القاسم
اخر المسئلة ولا يحتاج الى الاعتداد بانه نهم قول القروي معناه ان شا **قوله**
وان دفع جميع الورثة مضى اي فيما اذا كان المقسوم كدار **القراض** **قوله**
واستمر اي الدين على ماله **قوله** او بدين اي فان باع بنقد كما في النظم لعياض اما
لو باع بدين كما قال له فلكان الربح له والخسارة عليه ولو بغير ماله لانه لم يتصرف
فيه **قوله** او زمنا كان يقول له بع في موسم العيد وشبهه او محلا كان يقول له بع في
مكة **قوله** كان اخذ مالا الى اخره قال الباطي معناه اذا دفع اليه مالا يشتري به
صنفا وجوده في بلد معروف على ان يجيء اليه فيشتري فانه فاسد وفيه اجرة
المثل فلا يكره في المسائل الثلاث **قوله** وهو للمشترط وان لم يحصل له على الاخر من نصيبه
فيقسم الربح مثلا على اربعين جزءا فياخذ المشترط احدا وعشرين والاخر تسعة عشر
انظر نص المدونة في المساقاة **قوله** وشرط عملا عن غلام ربه اي مجانا قاله ابن عرفة

ويكونه محا ناسع كون المشترط هو العامل لخالف السابقة التشابك بالمعنى قوله
وان مختلفين ان شرطا خلطا انما جاز اذا شرط الخلط ولو مع اختلاف الجزئين لان ذلك
يرجع الى جزء معلوم كما اذا كان احد المالين على النصف والاخر على الثلث ابن يونس
وحساب ذلك ان ينظر اقل عدد له نصف صحيح وثلث وذلك ستة وقد علمت
ان للعامل من ربح احد المالين نصفه ومن الاخر ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها
وذلك خمسة ولرب المال نصف احد المالين وثلثا ربح الاخر فخذ له نصف الستة
وثلثيها وذلك سبعة فتكون القسمة بينهما من اثني عشر الكبير قوله بموضع جور
له قال في المدونة وان خاطر به في موضع ظلم او غرر ضمن فيراد الغرر وقد يكون
الموضع موضع جور ولا يكون الزارع مخاطرا لوجاهته وبسطه الكبير وهو معنى
قوله له قوله اوقارض بلا اذن اي فلا شيء له والربح للعامل الثاني ولربه ولا ربح للاول
وعليه الخسارة ان دخل على اكثر التوضيح وهو معنى قوله وغرم للعامل الثاني ان دخل على
اقل كما اذا اخذ على النصف فدفعه للثاني على الثلث فقط للخمي وابن يونس وغيرهما
على ان السدس الزائد لرب المال الكبير قوله والربح لهما اي لرب المال والعامل المتعدي
بالمشاركة او البيع بالدين كما في توضيحه واما المقارض فلا ربح له كما قاله في توضيحه
وقد نقلناه بارايه وكلامه كالصريح في ان كلام المستلقي فيه له الربح مع ربه وليس كذلك
تامل قوله ككل اخذ مال للتنمية فيتعدى التشبيه في اللزوم وهو عدم استبداد
العامل بالربح والاتقد قال في توضيحه ان كل من اخذ مالا للتنمية فتعدى فيه
كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لربه تامل قوله لا ان نهاه عن العمل
قبله فخرج من قوله ككل اخذ مال لان الربح فيه لربه وهنا الربح فيه للعامل كما نقله
الشارح عن الكتب الثلاثة قوله فكاجنبي اي في ان راس المال ما نض بعد الجناية
او الاخذ والربح لما بقي واما ما ذهب فيتبع به في ذمته انظر الكبير قوله ولا يجوز
اشتراؤه من ربه اي لان ذلك ذريعة الى القراض بالعروض الكبير قوله او بنسيئة
اي والربح للعامل والضمان عليه الكبير قوله او بالتراب للقراض اما ان كان الزائد لاشترائه
لنفسه فانه يكون شريكا بالزائد كما تقدم الكبير قوله وله الخلف اي اذا اتلف البعض
فلرب المال الخلف ويلزم العامل العمل ويكون راس المال هو الجميع فلو دفع له مائة فاشترى
بها سلعة للقراض وتلف نصفها قبل اقباضها فان اخلفها رب المال صار مال القراض
مائة وخمسين وان لم يخلفها غرم العامل الخمسين وصار شريكا للساقط والفرق بينها
وبين ما اذا تلف الكل فانه لا يلزم العامل العمل ان اخلفه ان تلف البعض الحق فيه
باقيه وتلف الكل بطلت فلا يلزم ربه ولا العامل الا برضاهما ولا يجبر الخسر بما
اخلفه بعد ضياع الجميع لانه صار قراضا مؤتنفا وهذا معنى المدونة ونصها واذا اشترى
العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها على القراض فان ابى لزم العامل الثمن
وكانت له خاصة قوله او قال قرض اي قال ربه قرض وقال العامل قراض اما عكسه وهو
لو قال ربه قراض وقال العامل قراض اما عكسه وهو لو قال ربه قراض وقال العامل

قرض فالقول للعامل قاله في المدونة وعلله فيها بان ربه مدع للربح قوله
واشتراط جزء الزكاة قال في الامهات كان قال لك اربعة اجزاء ولي ستة قلت
وهذا قول مالك قال نعم انتهى وهو المشهور قال فيها لانه يرجع الى جزء معلوم
ساقى عليه انتهى ومثله في القراض سوا قوله ومثله الماهد را فرع فلو
مات العامل في النخل قيل لورثته اعملوا كالعمل فان ابوا لزم في ماله فان كانوا
غير مامونين لم يأتوا بمامون وابوا اسلموا الحائط ابو الحسن فان ابوا اسلموا الحائط
الى ربه وهذا يخالف القراض فانه لا يكون في ماله قوله لا مشاركة ربه اي مشاركة
رب الحائط العامل في العمل وله جزء من الربح كما في الغنيمة انظر الكبير قوله
او اعطاء ارض ليغرس في احرم ابن يونس بعد نص المدونة فان نزل فسخت المغارسة
ما لم يثمر الشجر ويعمل بعد ذلك فيكون له اجارة مثله فيما عمل فان اثمرت النخل
وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيها تقدم اجارة مثله وفي سنين المساقاة مساقاة
مثله قوله خمس سنين ظرف لمحذوف ومفعول تبلغ محذوف اي بساقية خمس سنين
على شجر لم تبلغ حد الاطعام قال في المدونة ولا تجوز مساقاة نخل لم تبلغ حد الاطعام
خمس سنين وهي تبلغه في عامين انتهى نصها قال عبد الحق فان عثر على ذلك قبل
بلوغها الاطعام فسخ ذلك ورد الى اجرة مثله مع نفقته الا ان تبلغ حد الاطعام
فيكون له في الباقي مساقاة مثله ولم تفسخ الكبير بالمعنى قوله او بكفيه موبرا
اي فله مساقاة مثله في الاول وله في الاخر اجر مثله هكذا في سماع عيسى
قوله او حوائطا اي صفقة ان يتم احدهما دون الاخر لان في الاول فيه وكانه زيادة
لربه عامل الاجارة قوله صحة الاجارة فرع قال ابن فتوح لا يجوز
للاب ان يواجر ابنه الصغير للعمل او خدمة الا ان يكون الاب فقيرا او معدلا او يريد
تعليم العمل فيجوز وينفق عليه من اجر عمله وما فضل حبس للصغير وليس للاب
اكل ما فضل لشهر او لعام خوف ان لا يتمكن الصبي فيما يستقبل لمرض او غيره وان كان الاب
غنيا قضي عليه بنفقته الى اخره قال ابن سعيد هذا وهم وتعليم الاب وان كان
غنيا ولده الصنعة من الحزم وقد علم الله انبياءه الصنعة ورضيها لهم فكان نوح نجارا
وادم اول من حرث بيده وادريس كان خياطا وابراهيم كان بزازا قوله كالبيع اي يصح
ان يكون ثمنا من حيث هو صح ان يكون اجرا ولا ترد كرا الارض بما يخرج منها لان منعه
لمانع قام به الكبير بمعناه قوله لم يشرع فيها اي فان شرع جاز لان قبض الاوائل
كقبض الاواخر الكبير قوله وفسدت الى اخره اي فسد في الصورتين ولو لم يعجل بعد
ذلك قال ابن القاسم في المدونة وتفسد ولو عجل الا ان يشترط في العقد النقد الكبير
قال ابن يونس لان قاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الاجرة فكان شرط التاجيل الكبير معي
قوله لا جعل لا بيع اي فلا تفسد سوا كانت الاجارة في نفس المبيع او في غيره
كان يبيعه ثوبا على ان ينسج له ثوبا اخر الكبير قوله كمع جعل لا بيع اي فلا تفسد سوا
كانت كاحصد وادرس ولك نصفه عطفه بالواو تنبيه على ان المراد الجمع بين الامرين

واما الحصد وحده فتسبا تجوان قوله وكرا ارض اي ارض زرع واما الدور ونحوها فيجوز
كراوها بالطعام اجماعا انتهى قوله وحمل طعام لبلد بنصفه اي لانه بيع معين
يتاخر قبضه وكذا لو كان عن بحر قبضه الا انه فاسد ايضا الكبير قوله وكان
حطبه اليوم بكذا او لا فبكذا اي فان وقع فله اجر مثله مطلقا عند ابن القاسم قوله
واعمل على دابتي فما [illegible] الدابة السفينة والابل قاله في المدونة قوله وهو للعامل اي لانه
اكتري بكرا فاسد او عليه اجرتها اي اجر مثله على الكرا بها اي فيكون لربها
وللعامل اجر مثله لانه اجر نفسه اجارة فاسدة قوله وكبيعه نصفها الى اجل
اشتراط الاجل ليسلم من البيع والجعل واشترط البلد ليسلم من بيع معين يتاخر قبضه
الى ملك البلد واشترط كونه غير مثلي لئلا يكون اجارة وسلفا ان باع في نصف الاجل
لا شريد نصف ذلك انظر الكبير قوله وما حصدته الى الاخر اي وله الترك متى شا
لا شرح في ذلك اذا علم كمية الزرع ونظر اليه وهو قول مالك في كتاب محمد انظر
الكبير قوله واجارة دابة لكذا اي ولم ينقد على ان استغنى فيه حاسب اما ان قال
ان عدمت فحسابه فيجوز اذا سمى موضع التقدم او عرف فاما ان اكراها بدينار الى
موضع كذا على انه ان ما بلغ من الارض فحسابه ولا خير فيه اذ المواضع تختلف نقله في الكبير
عن الموازية والعتبية قوله وعدم التسمية لكل سنة هذا اذا استووا جزا السنة
ولو كان المقصود من السنة بعضها فان حصل ما تابع رجع فيه لك الى التقويم وان اشترطا
الرجوع الى التسمية فسد وان دخلا على السكت فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة
ان التسمية لغو ويفض على القيمة وهو قول اصبغ وسحنون قوله وكرا ارض لتتخذ مسجدا
الى اجل هذا قول ابن القاسم في المدونة قال ابو محمد وهذا بين وليس مثل الارض يستحق
وقد بنيت مسجدا يريد فهذا لا يجعل فيه غيره لانه اجر حقه على التابيد والاخر
الى ما جعله الى مدة فيرجع اليه بعد تمامه قال بعض القرويين وليس لصاحب الارض
ان يعطيه قيمة النقض لانه لا يقدر على الانتفاع به لانه على صورة المسجد واذا
كان لا قائم فيه الا الانتفاع بنقضه فربه احق به انتهى ابن يونس الا ان يقول صاحب
الارض انا ابقيه مسجدا موبدا فله اخذ النقض بقيمته منقوضا ثم لا يكون له نقضه
بل يبقيه مسجدا الكبير قوله وموت احدى الظيرين اي اذا استاجرهما معا
واما اذا استاجر واحدة بعد اخرى تطوعا فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كانت
وان ماتت الاولى فعليه ان ياتي بمن يرجع مع الثانية عبد الحق هذا اذا علمت الثانية
حين العقد ان معها غيرها والا فلا كلام لها قاله في المدونة الكبير قوله وحافتي
نهر كـ عطف على موضع قوله واستيجار موضعا او مستثنى منفعته قوله وكرا رحى ما
عطف على فاعل جاز قوله كان يجار مستاجر دابة الى الاخرى اي استاجرها لركوبه اما لو استاجرها
لحمل جاز له ذلك تفريع فلو استاجرها فاجرها فضاعت لم يضمن اذا اكراها
فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وخفته وامانته قاله في المدونة قوله وتعليم فقه
وفرايض احسن ما علل به الكراهة ان الفقيه عليه بذل الفقه لاهله والطلبا لا اجر عليه

لغار

لغار طالبه انظر الكبير قوله وارض غمر ماوها هذا مذهب المدونة لكن يشترط ان ينكشف
عنها الما والا فلا كرا اونصها ومن اكريت منه ارض الغرقة بلدا ان انكشف عنها الما
والا فلا كرا عليكما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها اجاز ان لم ينقد انتهى ولم يفرق بين
ما ندر انكشافه وغيره فكان الشيخ تكلم على المتوهم قوله واعمر بها في الارض الاجير
هذا اذا اشترط المكتري واما ان لا شرط فان الثمرة للمكري ونصها ومن اكترى ارضا
او دارا وفيها سدرة او دالية او كان في الارض شي من نخل او شجر ولا ثمر فيها حينئذ
او فيها ثمر لم يوبر فالثمرة للمكري الا ان يشترط المكتري ثمرة ذلك فان كان تبعا
مثل الثلث فاقل فذلك جائز انتهى قوله ودار وحانوت اي علف الدابة او عينه
فيجوز ان يكون مضمونا انظر الكبير وبنا قوله وبنا على جدار اما على الارض فلا يلزم
تعيينه قوله ودابة لركوب اما ان اكراها للحمل فلا يشترط التعيين الا لخوف
عثار ونحوه اذا استاجر فيما يخاف فساده الكبير قوله فلا ضمان ولو شرط اثباته
لكن يكون فاسدا وله اجر مثله بلا ضمان قاله مالك وتبعه ابن القاسم فقال زاد على
التسمية او نقص الكبير باختصار قوله او عثر بدهن او طعام الى الاخر اي لا كرا ولا
ضمان قال ابن القاسم في المدونة وكلما عطب بسبب حامله من دابة او غيرها من
عثار او غيره فللكرا فيه الا على البلاغ كالسفن ولا يضمن الحامل الا ان يغر الكبير مختصرا
وكلامه في المدونة مطلق كما ترى وقيده ابو الحسن في الطعام فقال لا تنتفي عنه
الضمان فيه الا ان تقوم له بينة بهلاكه او يكون ربه معه او يصدقه ربه انه هلك
واما غير الطعام فهو باق على نفي الضمان مطلقا ومثله في ابن الحاجب وقد نقص في المدونة
بعد على الاولين قوله واجير لصانع فما يضمن القصار ما افسد اجيره ولا يضمن الاجير
الا ان يتعدى او يفرط انتهى ابو الحسن لانه اجير خاص لصانع قوله لا ان خالف مرعى
شرط فرع لو ضربها الراعي ضربا لا يضرب مثله فتعيبت ضمن وان كان مما يضرب مثله
فتعيبت فلا ضمان الكبير بالمعنى قوله وحمل ظير اي لولي الصبي الفسخ كما قال اول الباب
لانه يضر ونص المدونة واذا حملت الظير فخيف على الصبي فلهم فسخ الاجارة ولا يلزمهم
ان ياتي بغيرها ترضعه بعض الاشياخ تنفسخ اجارة الظير بالرحمة او بموتها
وحملها ومرضها وموت الصبي الكبير قوله وصرات تبين انه سارق ابن يونس الفرق
بينه وبين المسافر يوجد سارقا ان هذا ملكت منفعته فكانك اشتريته فهو سارق
في مالك وجميع ما يحل به فلا يمكن التحرز منه بخلاف السارق فيمكن التحفظ منه
لان عليه من يحافظ الكبير قوله وفسق مستاجر فرع قال مالك في كتاب ابن
حبيب في الفاسق المعلن بالفسق يكون بين ظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه
على ذلك فان لم ينته اخرجه منهم وبيعت عليه الكبير كرا الدواب قوله
او ليطحن بها شهرا اي والطحن عندهم معروف فلو لم يكن لهم عادة لم يجز المدونة انظر الكبير
قوله او الممكن ابن يونس لان المكري قد يرغب في ركوبه على القوية الى وقت والكري
يرغب في سيره على الضعيفة لئلا تضعف القوية فتختلف الاغراض فلا بد من التبيين

والا لم يجز لانه خطر وغرر الكبير بالمعنى **قوله** بزيادة مسافة اي سواء كانت تعطب
بثقله ام لا كالميل انظر ابا الحسن **كراء الدور وغيرها قوله**
او شهرا جعله من الفاظ الوجيبة كما قال في المقدمات وسيقوله وفي سنة بكذا تاويلان
فالظاهر ان هذا على احد التاويلين وكان وجهه انه اذا حمل على ان الابتداء من حين
العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر فانظر ذلك **فرع** اذا قال اكريتك هذه
السنة يلزمه اثنا عشر شهرا او لا يلزمه بقيتها فقط الاسعد قال ابن القاسم من قال ان فعلت
كذا في هذه السنة فامراته طالق ثلاثا ان كان نوى ما بقي منها فله نيته وان لم ينو
شيئا استقبل اثني عشر شهرا قال في المقدمات وذلك كما اذا قال علي صيام هذه
السنة انه يلزمه اثنا عشر شهرا الا السنة الكبير بالمعنى وفيه تقديم وتاخير
قوله لا زرع الفرق بين الزرع والشجر ما قاله في المدونة ان الزرع يلزمه بقاؤه
الى انتهائه اي فهو بعد انقضاء المدة الاولى غير متمكن من تسليم الارض الموجر للمستاجر
بخلاف الشجر فانه لما كان له قلعه كان متمكنا من تسليمها له فافترقا **قوله**
كمن جر السيل اليه **فرعان الاول** قال سحنون في كتاب ابنه اذا
قلع السيل شجرا من ارض فصيرها في ارض رجل فنبتت فيها فانه ينظر فان كانت اذا
قلعت وردت الى ارضه نبتت فله قلعها وان كانت لو قلعت لم تنبت في ارض
ربها وانما تصير حطبا فهذا الذي نبتت في ارضه مخير ان ياذن لربها بقلعها
او يعطيه قيمتها مقلوعة الكبير **الثاني** قال سحنون في كتاب ابنه ايضا اذا
نقل السيل تراب ارض الى ارض اخر فاراد ربه نقله الى ارضه وكان معروفا
فله ذلك وان ابى وان اراد نقله فطلبه من صار اليه بتنحيته عنه لم يلزمه لانه لم يكن
عن فعله وكذلك لو قطع اشجار جاره فاضرها **قوله** او غرق بعد وقت الحرث
كذا نص المدونة قال فيها واما ان اتى مطر بعد ما زرع فغرق زرعه اياما او شهرا
فمات فان كان غرقه بعد مضي ابان الحرث كان كالجراد والجليد والبرد اي فيلزمه
الاجر كما صرح به قبله في قوله وان فسد لجائحة زادتها او غير فقال وان كان غرقه
في ابان لو انكشف الماء عن الارض ادرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات فذلك كغرقها
في الابان قبل ان تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه
الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث الكبير **قوله** او عدمه بذرا او سجنه لتمكنه من اجارتها الغير
اما لو كانت شدة فلم يجد اهل الموضع البذر لسقط عنه الكراء وكذلك اذا قصد السلطان
ان يحبس المكتري ليحول بينه وبين زراعتها ولو اكتراها لاتى عليه وان لم يقصد ذلك
وانما طلبه بامر ظلما فكان في ذلك سببا للامتناع من زراعتها كان عليه كراؤها كما تقدم الكبير
قوله او عطش بعض الارض او غرق اي قبل الزرع قال في المدونة ومن اكترى ارضا
ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة او عطش فان كان اكثرها رد جميعها وان كان تافها حط
عنه بقدر حصته من الكراء في كرمه ودناءته لا بقدر مساحته اذا كانت مختلفة ولزمه ما بقي
من الارض بحصته من الكراء وكذلك في استحقاق بعض الارض فيما قل او كثر الكبير **قوله** لهطل

مثل

مثله هدم الباد هي لانه ضرر **قوله** وان مزوج ذات بيت وان بكرا الى اخره
هذا اذا كان الكراء وجيبة واما ان كان مشاهرة فنص التونسي وابن يونس
واللخمي على ان الكراء على الزوج العوض وبعضه في ابي الحسن **قوله** ان اشبه وحلف
اي وان لم يشبه فالقول لربه بيمينه ان اتيا بما يشبه ابصار الى اجرة مثله وان
لم يكن الصانع حائزا فالقول للمالك كالبناء لانه قد فات لما لم يمكن تحديد الموضع
بالمعنى **قوله** وان ادعاه وقال سرق مني الى اخره قال في المدونة عن ابن القاسم
واذا قال الصانع استعملتني في هذا المتاع وقال ربه بل سرق مني تحالفا وقيل
لربه ادفع اجر عمله وخذه فان ابى قيل للعامل ادفع اليه قيمة ثوبه غير معمول
فان ابيا كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كلا
منهما مدع على صاحبه انتهى وظاهرها ان التحالف مقدم على الخيار لكن قيده عبد
الحق والتونسي واللخمي بما اذا اراد رب الثوب تضمينه ولم يرد اخذ ثوبه لانهم
قالوا ان قال رب الثوب اريد ان اضمن الصانع فان طاع الصانع بدفع قيمة
الثوب ابيض فلا يمين على واحد منهما وان ابى من ذلك تحالفا وان قال صاحب
الثوب انا اخذ ثوبي نظر الى قيمة الصبغ فان كانت مثل دعوى الصانع فاكثر فلا ايمان
بينهما لانه يقال لرب الثوب هب ان الامر كما قلت انه سرق منك واردت اخذه
لم تاخذه الا بدفع الاجرة التي قال الصانع اذا كانت مثل قيمة الاجارة فاقل ولا
يمين ههنا وان كان ما ادعى الصانع اكثر حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد
على قيمة الاجارة من التسمية التي ادعاها الصانع انتهى وكلام المصنف هو هذا
بتقديم وتاخير انظر التوضيح **قوله** وان اختار تضمينه عطف على قوله اراد
اخذه فهو قسيمه **قوله** ولربه وللجمال بيمين في المنازعة هنا في الاجرة فقط وقوله وان
قال بمائة لبرقة المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال اكريت منك للمدينة
المنازعة فيهما **قوله** والا فلفوت المبيع فيكون القول للمكتري لانه استوفى كالمشتري
اذا قبض المبيع وهذا اذا اشبه قوله فقط **قوله** ان اشبه قوله اي انتقد ام لا وقوله
وان لم ينتقد اي واشبه **قوله** وان نقد فتردد اي هل يكون كما لو لم ينتقد فيرجح للاشبه
او يرجح قول المكري بالنقد الثاني **الجعل قوله** ولمن لم يسمع جعل مثله
ان اعتاده ثم اعلم انه فرق بين الاول والثاني اذا قال ربه من جاء بعبدي الابق فله كذا لجاعله
قبل ان يسمعه الثانية اذ لم يتكلم ربه شيئا فجاء به وقد نص في المدونة على الثانية
في كتاب اللقطة ان له جعل مثله ونصها قيل فهل لمن وجد خارجا من المصر او في المصر
جعل اذا طلبه قال قال مالك ولم يذكر خارج المصر او داخله ان كان ذلك شانه يطلب
الضوال لذلك ويردها فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي اخذه فيه او قربه وان لم
يكن ذلك شانه وانما وجده فاخذه فلا جعل له وله نفقته **قوله** والا فالنفقة الفرق
بين النفقة هنا والنفقة على اللقيط فانه لا يرجع على ابيه بشرط ان المنفق على اللقيط
متبرع على العوض غالبا لان اللقيط حر ولا يعلم له اب والمنفق على الابق لما علم ان له

سيد املبا ولونه فانه دخل على العوض الكبير احبا الموات قوله
والاحبا استحجرما الى الاحر كل ما عطفه بالبا فهو شرط على انفراده وما عطفه بغير ها
فهو مع ما قبله شرط واحد الكبير قوله والارجح بالتمن اي ان وجد وان لم يوجد
فاتفق ابن يونس وغيره على انه لا ثمن عليهم الخ قال ابن يونس ولو كانوا املياء ببلد بهم لانهم
الان ابناء سبيل وان لم يحمل كلامه على هذا احتمالا النفل فانظره الوقف قوله
وفي وقف كطعام تردد قال في الكبير تنبيه في هذا التردد نظر لانك ان فرضت المسألة
فيما اذا قصد توقيفا لطعام ونحوه بقا عينه فليس الا المنع لانه تحجير من غير منفعة
تعود على احد وذلك مود للافساد الطعام المودي الى اضاعة المال وقد ورد النهي عنه
وان كان على معنى انه وقف للتسلف ان احتاج اليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت ان مذهب
المدونة وغيرها الجواز انتهى لكن في توضيحه ما يوخذ منه التردد بالجواهر والبيان قوله
بحيث متعلق بقوله صح ووقف مملوك قوله او قارنه فيه متعلق بتصدقت وامسا
الاخران فيفيدان التابيد بلا قيد انظر التوضيح قوله او جهة لا تنقطع كقوله تصدقت
به على الفقرا والمساكين فجعل المصنف التصدق على الفقرا والمساكين من غير ذكر قيد حبس
موبد او سيقول اذا قال صدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فقوله لا بيعه
شبه تدافع ولو فصل كما فصل ابن رشد بين ان يكون مع ذكر الفقرا قيد فيكون حبسا وبين ان
لا يكون مع ذكرهم قيد فيفيد التمليك لاجاد ونص ابن رشد للتحبيس ثلاثة الفاظ حبس
ووقف وصدقة فاما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه
واما الصدقة فان قال داري او عقاري صدقة على المساكين او في السبيل او على بني زهرة
او بني تميم فانها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد الا ان قال الصدقة على
المساكين يسكنونها او يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تباع
انتهى نصه قوله وامراة لو رجلت عصب قال ما للذكر فكتاب محمد الذكر والانثى فيه سوا
وان شرط في اصل الحبس للذكر مثل حظ الانثيين قال لان المرجع ليس فيه شرط الكبير قوله فان
ضاق قدم البنات اي على العصبة وغيرهم قاله ابن القاسم قوله الا لعلى عن ما صابه ثم مستغني
من قوله ورجع ان انقطع الى احق قوله لا عقار الا ان قال ابن عبد السلام اصل المذهب منع النقل
اي الى مسجد اخر او غيره قال الشيخ ابو الحسن الصغير يبيع حصر المسجد جائز اذا استغني عنها والقدر لك
انقاضه وتصرف في مصالحه نقله ابن هلال في احكامه والقولان في ايمان من المدونة الكبير
قوله والاقرب الانثى اي لان قوله تعالى فان كان له اخوة يشمل الانثى بلا شك قوله ورجال
اخوتي ونساوهم الصغير كذا قال ابن شعبان متمسكا بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
اي فانه يشمل الصغار قطعا قال وهذا لو حلف لا يكلم رجال بني فلان حنث بكلام صبيانهم
الكبير الهبة قوله والاقضى بفكه انما يقضي بفكه اذا كان لا يحمل الحكم لما نقله
الشارح اخر اعن ابن شاس وكذا في التوضيح والا بقي للاجل قوله او لم يعلم بها الا بعد موته
الضمير في موته يعود على الموهوب له والشارح يه لقوله في المدونة وان وهبت هبة لحر او عبد
فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها ولهم ترك ذلك ان يمتنع من ذلك انتهى وانما جعل

الضمير

الضمير للواهب وحمله على فرع ابن رشد فيه شي وذلك لانه كان ينبغي اذا لم يعلم بالهبة
فلما مات الواهب دفع له عقد الهبة وعلم ذلك ان لا تبطل وقد نزلت بتونس ووقع
فيها اضطراب ووجدت في الطرر انه معذور بعدم علمه وهو الصواب انتهى وشرط ان يكون
دفع له عقد الهبة بعد الموت وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك التتائي انظر
ابن غازي قوله وحوز مخدم ومستعير اي لانهما اذا حازا لانفسهما وليس لهما ان يقولوا لا
نحوز له الكبير قوله مطلقا اي سواء علما ام لا تقدمتا على الهبة او كانا معها الكبير
قوله ومستاجر الا ان صح حوز المستاجر انما هو اذا لم يقبض الواهب الاجرة اما لو قبضها
فتكون هي مع الرقبة ام لا لا يكون محوز حوز الموهوب قوله ودار سكناه الا ان هذا كما قال
في المدونة وغيرها وليس من شرطه ان يخرج منها ثم تعود اليها كما يتوهمه كلام الشارح فانظره
قوله وان قال داري صدقة بيمين المراد باليمين ما يقتضي حرجا اما ما كان على وجه البر
قال في نكاح التهذيب كالقائل لزوجته ان اخرجتك من هذه الدار فلك الف فله ان يخرجها
بغير شي قال ابو عمران لانها هبة لم تبن على وجه البر وانما قصد بها وجه اليمين وما كان
من الهبات لمعين على وجه اليمين فانه لا يقضي عليه به لان الهبة للمعين التي يقضى بها
ما كان على وجه البر والصلة لا على وجه اليمين وكل شي اذا اخرج عن حلفته بطل وقد
علم ان هذا المريد نقض العطية والهبة وانما صرح على نفسه ما احل الله له واما الذي
يقول ان شفاني الله من مرضي فلك الف درهم فهذا يقضي عليه فيها لانه بر وما كان
على هذا الوجه يقضي به على قايله وكذلك الذي يقول اذا قدمت على فلك الف درهم
لان هذه ايضا عطية محضة غير معلقة بيمين ولا معاوضة انتهى ابو الحسن بنصه
في النكاح قوله وقضيله على ذي العدد والوزن اي قضي لذي العقار والوكالة في نوازل
سحنون من عرفة وان القضيه فيمين قال ابن رشد اتفاقا قوله واستوفي بالواجدة
اي من العقار والوكالة من غيرهما ولا اعتراض وهذا نص المقدمات قوله ولم
يعرف جهله بتقديم اي وانما غلط بتقديمه فان كان من بادة فكذلك وان كان يتقصى
نقولان قوله والاكثر اي وان لم تعلم جنايته نفسه شمل ما اذا علم امانته نفسه او شك
فيها والكراهة فيهما قول الامام والاحسن هو اختيار التونسي قاله في الجواهر فانظرها
قوله ونعرفها سنة اي من اخذه قال اللخمي ان اخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها الكبير
فرع لو دفعه الملتقط الى غيره ليعرفها فضاعت فقال ابن القاسم لا شي عليه اذا دفعها
الى مثله في الامانة لا الى صاحبها لم تعنه لحفظها بخلاف الوديعة الكبير قوله كنية اخذها
قبل الحوز كونه الضمير راجعا للقطة والمعنى ان الملتقط اذا نوى اخذ اللقطة اي اكلها
قبل قبضها فانه يضمن لانه يصير كالغاصب حين وضع يده عليها تبسلمه البنية الكبير
ومثله في ابن رشد قوله وله اكل ما يفسد اي ولا ضمان ولو بقريته واما ما لا يفسد فان اكله
في الفلاة فله ضمان وكذا ان اكله بالتسليمة لا ضمان على المشهور قاله في المجتهد ولعله
المذكور ما يفسد لا في الاقدام على الاكل جائز من غيره فالاحسن قوله وشاة بفيفا اي ولا ضمان
وهو المشهور وعليه فقالا الاصح في الغنية اذا وجدت الشاة في الفلاة وذبحها ثم اتى بلحمها

اذا توجهت شاهد فنكل عنه فبين المصنف انها لا ترد مطلقا انتهى بعض التوضيح
غير الباقي المبدل له من مع قوله كاستيفا معتق وشفعة جار تشبيه بما حال العا القاطع
ل مال له لانه لم يخالف قاطعا قوله او نفى نكاح معناه انه سكت عنه ولم يحكم
باثبات ولا نفي قاله في المستند شرح المعتمد قوله ولا يدعو انصح من الا ان يخشى تفاقم
الامر كما تقدم قوله وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده اما انكان قبله
فقال مالك وابن القاسم يفيده ولا يحكم عليه القاضي لانه حكم بعلمه الكبير قوله
وابهى لعيبه اي ان كان مع البينة انهى له لينظر فيه وان كان نظر فيه انهى له ليثبت
وان كان ثبت انهى له الثبوت لينفذ عليه الحكم قوله والعشر او اليومان مع الخوف هما
مورثان للمتوسطة وقوله مع الخوف قيد في اليومين لا في العشر والضمير في معه
لليمين قوله وطلب الخصم الى اخره هذا في الدعوى على الحاضر والعدوى قال الجوهري
طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير
فاعداني عليه اي استعنت به عليه فاعانني والاسم منه العدوى وهي المعونة الكبير
قوله او المدعي واقيم منه لعله المدعي بفتح العين اي فيه والحامه فضل من المدونة
ونقله عنه ابو الحسن ولم ير قال المدعي بكسر العين في الكتب التي رايناها
الشهادات فائدة قال القرافي الفرق بين الشهادة والرواية مع انهما
خبران ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية وان كان لمعين
لا يتعداه الى غيره فهو الشهادة قاله المازري قوله لم يباشر الى اخره ابن شاس قال
علماؤنا ليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية لان ذلك
لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر حاله واغلبها
عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل الكبير قوله
وزوجهما **فرع** قال ابن القاسم ولا تجوز شهادته لام امرأته ولا لولدها وكذلك
المرأة لابن زوجها قال اصبغ لا يجوز نقل الاب عن الابن ولا الابن عن الاب وان كان
مشهور العدالة وكذلك كل من لا يجوز لك ان تعدله فلا تنقل عنه انتهى ابو الحسن
قوله واحد اي ويلغى الاخر المنبطر وهو المشهور وعليه العمل وشرح هذا المقدس
قوله كل على الاخر قوله بخلاف اخ الى اخره هذا بشرط ان لا يكون في عياله
قال في المدونة ولا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل وكذلك الاخ والاجير اذا
كانا في عياله فان لم يكونا في عياله جازت شهادتهما اذا كانا مبرزين في الاحوال والتعديل
الكبير قوله كشهادة ولد الزنا فيه مطرف وابن الماجشون وكذلك لا تقبل شهادته
فيما يتعلق بالزنا كالقذف واللعان والمنبوذ ولا خلاف في ذلك في المذهب الكبير
قوله او من حد فيما حد فيه اي فان لم يحد فيه فقولان نقلهما بعض شراح الرسالة
ومذهب المدونة صحة شهادته قال فيها ولا تبطل شهادة القاذف حتى يحد وكذلك
ان عفي عنه انتهى قوله كمخاصمة مشهود عليه مطلقا اي في حق الله وحق الادمي الا
كما اذا تعلق اربعة رجال بشخص ورفعوه الى القاضي وشهدوا عليه بالزنا وعدم

الى الاحباس له كلها كان غنيا عنه او لم يكن ويصير لحمها وجلدها مالا من امواله ويطيب
له فان اكلها ثم اعترف بها ربها فلا ضمان عليه الا ان ياتي ربها وذلك فريد به تهوا خوفها
اما لو قدم بها الاحبا وهي حية كان على التعريف او يضعها الى من يعرفها الكبير قوله
او بوجه اي في الملتقط او عدم انظر من عرفه قوله وبزع محكوم باسلامه من عرض
اي ولو لم يعلم بذلك حتى كبر فانه ينزع ويحكم باسلامه والا فهو مرتد قال سحنون في
نصرانية التقطت صبية فرتها حتى بلغت على دينها وثبت انها لقطة ترد الى الاسلام
ويجبر الكبير قوله وان من فيها اي فلا يضمن العبد المرتهن اذا ابق فان وجده
سيده وقامت الغرما عليه كان المرتهن اولى بذلك اذا كان قد حاز قبل الاباق الا ان يعلم
ان سيده الرهن فتركه حتى فلس فهو اسوة الغرما الكبير قوله ووصفه اي وصفا يطابق
العبد الذي عند القاضي المرسل اليه من المدونة انظر الكبير **القضا قوله**
ووجب عزله اي لانه يجب ان يكون متصفا بهذه الاوصاف الثلاثة فاذا لم تكن فيه وجب
عزله قال ابن الحاجب صفاته ثلاثة شرط واجب وموجب العزل غير شرط ومستحب
قال في التوضيح قوله موجب للعزل اي الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية
لكنه يجب ان يكون متصفا بها وعدمها موجب العزل ويسعد ما مضى من احكامه قوله
في الدها هو بالمد وفتح الدال التاء اي قوله والعزل بموته الى اخره **فائدة** قال
ابن محرز لا خلاف ان القاضي ليس له ان يوصي بالقضا عند موته لغيره بخلاف الوصي
والامام الاكبر وضابط ذلك ان كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله ان
يوصي به كالقاضي والوكيل ولو كان مفوضا اليه ومقدم القاضي للايتام
وشبه ذلك الكبير قوله وشهود ظاهره انه يستحب لعطفه على المستحب وهو العلم
من واحضر العلما والذي عند مالك وابن القاسم انه اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه
حتى يشهد عنده باقراره شاهدان ابن راشد وهو المشهور الشيخ وعليه حتى يشهد عنده
اما اقراره فاحضار الشهود واجب والا فلا ايضا في جلوسه انتهى كما نظر ذلك الكبير
بالمعنى وزيادة قوله بمعهود او اصل مراسه مثال المعهود ان يدعي المودع ان الوديعة
باقية عند المودع ويقول المودع رددتها فالمودع هو المدعى عليه الفرح قوله بمعهود
وهو ايمانه وتصديقه ومثال الاصل ان يدعي شخص على امرائه عبده فالمدعى عليه بالرق
ترجح قوله بالاصل وهو الحرية فهو المدعى عليه انظر الكبير قوله ان خالطه بدين
اي من بيع او سلف او تكرر بيع اي في النقد قوله او وجدنا اي فيما لابد وجدنا فانه
فيه من شاهدين كما في المدونة فلا تعارض ما في الشهادات قوله وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة مثل البينة اقراره ولا يقبل بعد اقراره بينة بالقضا نص عليه
في النوادر وهي مسئلة حسنة قوله بمجردها اما اذا اقام شاهدا ففيه تفصيل ذكره
في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فلا اشكال قوله ولا ترد فان قيل
قوله ولا ترد زيادة مستغنى عنها لان رد اليمين فرع توجهها واذا لم تتوجه لم ترد قيل
لو سكت عن قوله لا ترد لم يستفد من كلامه الا انها لا تتوجه ولا يفهم من كلامه

القبول في هذا لابن القاسم الكبير **قوله** في محض حق الادمي اي فان ادى ذلك ما يكون جرحة
في حقه نعم يجب عليه ان يخبر بذلك صاحبه فان لم يخبره كان جرحة وتبطل شهادته الكبير
قوله في كثير اي يشهد في كثير **قوله** بخلاف المنفق لمنفق عليه اي ينفق عليه
لكونه اجيرا مثلا وشبهه ممن لا يجب عليه نفقته اصالة اما من يجب عليه نفقته فلا
يشهد له للقرابة لا للنفقة **قوله** الا لعشير اي فتقبل شهادة العشير عند ولد
التونسي بشرط العدالة وعند اللخمي والمازري بلا قواعد ولكن هذا قول ابن القاسم ويحمل بقول الاخوين
لا تقبل شهادتهم وتقييد بالعدالة القولان انظر ابا الحسن والاستحقاق **قوله**
ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية الجار وهو الباقي بوصية متعلق بشهد اي شهد
في وصية لنفسه بكثير ولغيره بكثير او بقليل اما في غير وصية فلا تقبل له ولا لغيره
على المشهور لانه اذا بطل بعضها بطل كلها ولا فرق بين الوصية وغيرها ان الموصي قد
يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له بخلاف غيره الكبير **قوله** او المديان المعسر
لربه اما ان كان موسرا قبلت شهادته مطلقا اي سواء شهد له بمال او غيره وهو الذي
استظهره بعد السلام وغيره لانه غير المال قد يكون اهم خلاف ما قال ابن زرقون من اهل
النظر انظر الكبير **قوله** ولا عالم على مثله هو قول ابن وهب والثوري ومالك ابن دينار
قال ابن عرفة والعمل على خلاف هذا او شهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم ولعل قول
ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم **قوله** كالرشوة الرشوة بذل مال لتحقيق باطل او ابطال
حق واما ان دفعه لابطال الظلم فجائز للدافع محرم على الاخذ **قوله** او بانه حكم له به اي اذا
حكم الحاكم لشخص بمال ثم اراد المحكوم له ان ينفذ هذا الحكم عند قاض اخر فانه يكفي ان يشهد
المراقبان على حكم الاول ولذا اشهره ابن رشد ونقله ابو الحسن ولم يعترض كلام ابن الحاجب
لانه شرط ...عرض **قوله** وعيب فرج اي والامة مطلقا وفي الحرة اذا افتقر ولا ...
في ذلك **قوله** وحيض اي في الامة مطلقا فقط **قوله** وحيث انه مطلق اي صفة
الايقاف ان الدعوى ان كانت في دار اغلقت وان كانت في ارض منع من حرثها وان كانت في مالة
خراج وقع الخراج انظر الكبير **قوله** وحازت على خط مقر بلا يمين لا ... هنا كتابة نقله
ابن رشد **قوله** الا على عينه المعينة للاشهاد شخص اي فيشهد على صفته التي تميزه
انظر التوضيح **قوله** لا شاهد عطف على ان حصل العلم اي بحصول العلم لا شاهد ان
لم يحصل بهما علم **قوله** وحلف مطلوب ليترك بيده اي فان نكل اخذه المدعي الا ان
ملكا قال صاحب البيان باتفاق لكن فيها قول بالوقف انظر التوضيح **قوله** والحلف المطلوب
ثم ان جاء باخر فلا ضم اي فيما شاهد ويمين ولا يعارض قوله في القضاء او مع يمين لم يره الاول
لان ذاك لم يمكن من الحلف مع شاهده فهو معذور وهذا تمكن وتركه انظر تامل
وفي حلفه معه وتحليف المطلوب الى اخره اي وعلى تحليفه لو نكل اخذه الطالب بلا
يمين التوضيح **قوله** وان تعذر يمين بعض الى اخره الظاهر انه مشى على القول الرابع
وهو قول بعض القرويين لترجيح اللخمي وغيره له وقرينة قوله فان مات الى اخره دلت
على انه مشى على الرابع فان هذا التفصيل الذي ياتي لا يليه وحاصله انهم ان حلفوا كلهم

ثبت جميع الحبس والحلف بعضهم ونكل بعضهم ثبت نصيب من حلف دون غيره وان نكلوا
كلهم لم يثبت لواحد حق **قوله** فان مات اي الحالف فمن يعين مستحقه من بعده الاولين
الى اخره اي وكل بطن لا يستحقون شيئا الا باليمين فقوله حلف اي الموقوف عليهم
في الاولى والواقف من الثانية وقوله ولا تحبس من تمه الثانية وقوله فان مات
من تمه الاولى وفاعل مات هو من حلفه من الموقوف عليهم من الاول فانظر ذلك **قوله**
وباب شهادة تعزل اي سواء كان مما يقبل فيه النسا فقط او مع الرجال اما نقل النسا الا
مع رجل فلا يجوز اصلا خلافا لاصبغ انظر التوضيح **قوله** لا رجوعهم اي بعد الحكم
وقبل الاستيفا فلا ينقض في المال اتفاقا وينقض في الدم ويغرم الشهود بدله للمشهود عليه
واما الدم ففيه قولان لابن القاسم الاول انه كالمال قال المازري وهو القياس
ونقله المتيطي عن مالك وعليه فيستوفي ويغرم الشهود الدية وهو معنى قول المصنف
وغرما الاودية الى اخره مشى على هذا القول الذي رجع اليه انه لا يستوفي الدم حتى
انظر التوضيح **قوله** وان رجع شاهد زنا الى اخره هذا الفرع لمحمد وعزاه لابن الحاجب
ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهب ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفا
يمنع من الاستيفا واما على قول ابن القاسم انه يستوفي فينبغي ان يكون على الثلاثة الاخير
ربع دية النفس دون العين والموضحة لانه حينئذ فيه السنة ودية الاعضا اندرج
فتامله انتهى فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه اجراه لمقابله واما المصنف فلم يقرأه
معارض للذي قبله لبنائه على مذهب ابن القاسم **قوله** وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
هو لفظ لقوله في كتاب الرجم من المدونة وان اقر القاضي انه رجم وجلد او قطع الايدي
تعمد الجور فيه ... ولو ان ولي الدم علم بكذب الشهود وشهادتهم وبان القاضي علم بذلك
فقتل المشهود عليه بقتل وليه لاقتص منه بلا خلاف عند المالكية وانه ... انتهى
قوله وان كانت عاية لزيد وعمرو الى اخره قد يكون للام في لعمرو للعلة والتقدير غرما
خمسين للزبير لاجل عمرو اي لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف لكنه خير من دعوى
الخطا **قوله** وبمزيد عدالة لا عدد اي مع يمين وفي الموازية لا يحتاج الى يمين بنا على
انه زيد العدالة كشاهد او كشاهدين الكبير **قوله** لا عدد اي والحاضر رجال واما
رجلان يقابلان رجلا وامراتين فيقدم الرجلان كما سيقوله **قوله** وان ادعى اخ اسلم
الى اخره قوله فالقول للنصراني اي لانه متمسك بالاصل ومعنى ذلك لما في التوضيح
ان الولدين اتفقا على ان الاب نصراني وادعى النصراني انه مات على دينه وادعى المسلم انه
اسلم ومات قال في المدونة ولو لم ياتيا بينة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك
وانه النصراني احق بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكر فقوله حتى يقيم الى اخره
وهو معنى قوله قدمت بينة المسلم اي لما انا قلته قوله الا بانه تنصر ومات معناه
كما في التوضيح تعارضت البينتان فقالت بينة المسلم نطق بالاسلام فمات وقالت بينة
النصراني نطق بالنصرانية فمات فان كان ترجيح صير اليه والا فان جهل اصله قسم بينهما
على مذهب ابن القاسم في المدونة ونصه فيها قال ابن القاسم ومن مات وترك ولدين مسلما

وثوابت كالاتهامه دعي ان الابن مات على دينه واقام على ذلك بينة مسلمين فتكافاتا في
العدالة او لم يكن لهما بينة فالمال يقسم بينهما كما قال بدعيانه انتهى وهذا اذا كان
اصله مجهولا كما قال واما اذا كان اصله معروفا بالنصرانية فقد تقدم ان القول
للنصراني عند عدم البينة قوله لمجهول الدين اي لم يعلم اصله وليس هنا الا دعواهما
فيقسم اذ ليست دعوى احدهما باولى من الاخرى كذا في التوضيح قوله تكفل بالمال
قيد في المسلمين قبله وفي قوله كان اراد اقامة ثان كما في المدونة فيحمل كلامه
كلامه في الضمان عليه بان يقال الا شاهدا اي فيجب كفيل بالمال كما قدمناه هنا فانظر
قوله فيما ادعت اي في اكان شاهدا فتحلف معه قوله ان حقق مفهومه ان لم يحقق
بان اتهم استحق بمجرد النكول وقد صرح بتشهير ابن رشد له نقله في التوضيح لكنه مخالف
للمدونة وانظر ذلك في باب الوديعة قوله وتصرفه اي ولو بغير هدم وبناء دار
اسكان والاجارة على المشهور صرح ابن رشد في البيان وبه يفرق بينه وبين الشريك الاجنبي
فلا بد منهما فيه كما قاله بعد ذلك ولم يقيد بما اذا لم تفتها الحائز ببيع او هبة او
اوشبههما فانه اذا فعل ذلك فات ولو قرب الزمان ولا مقال للمدعي سواء كان اجنبيا
او غيره ابن رشد بالمعنى الجراح قوله وطرح غير محسن للعوم عداوة
اي في نفس الامر سواء علم الطارح انه لا يحسن العوم ام لا نص عليه في المدونة فقال فيها
ان طرح رجلا في نهر ولم يدر انه لا يحسن العوم فمات فان كان على وجه العداوة والقتل
قتل به وان كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به انتهى نقله الكبير قوله او اتخاذ
كلب عقور تقدم لصاحبه هو نص المدونة قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذه حيث
يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم اليه فيه واذا اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه
فيه كالدور وشبهها وقد عرف انه عقور ضمن ما اصاب قوله قصدا الضرر قيد في الاربعة
كما في ابن الحاجب قوله وهلك المقصود ان قصد ادميا فالقصاص وان قصد جنس
السارق بان حفر بيرا في داره لجنس السارق فالدية قاله ابو الحسن وقول المصنف والا
فالدية يرجع للقيد الثاني فقط قوله وتقتل الجماعة بواحد الى اخره فرع اتفق
المذهب على ان الجماعة الحاضرين المتمالئين على قتل واحد يقتلون به من تولى ضربه ومن لم يتوله
انظر التوضيح قوله وكاب او معلم امر ولدا صغيرا اي وعلى عاقلة الصغير نصف الدية
وكذلك اذا شارك الصبي غيره وعليه نصف الدية وكذا على المجنون والمخطئ المشاركين
غيرهما نصف الدية انظر التوضيح بمعناه قوله وسيد امر عبدا اي فيقتل السيد والعبد
الكبير جميعا فصبي كان او اعجميا قاله ابن القاسم ابن حبيب وبه اقول الجواهر وكذا نقله
ابو الحسن عن ابن القاسم عن مالك في كتاب الاجارة قوله وان تصادما الى اخره
فروع الاول لو وقع احد المتحاذيين على اخر فقتله او مات فاتلفه فالضمان
عليهما معا لانه حصل من فعلهما الثاني فتمر ادمي ترد عليه فقتله فان الدية
على عاقلة الادمي الثالث لو اسقطا نه من يده فلا شيء عليه ولو سقط عليه شيء من يده فمات
فالدية على عاقلته الرابع لو طلب غريقا فلما اخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات

ففي الموازية والعتبية عن ابن القاسم لا شيء على الكبير قوله عكس السفينتين اي فانهما يحملان
على عدم القصد واذا كان اصطدامهما عن غلبة فلا ضمان قال ابن عرفة وفيها لا شيء في
اصطدام السفينتين ان كان الغالب من الريح لا يقدرون على ردها ولو قدروا ضمنوا
الصقلي يريد في اموالهم وفي الديات على عواقلهم اللخمي ابن القاسم في الموازية ان
كانوا ان حبسوها هلكوا او غرقوا فلم يحبسوها ضمنوا الاموال في اموالهم والديات
على عواقلهم وليس لهم طلب نجاتهم بغرق غيرهم انتهى قوله وضمن وقت الاصابة
والموت اي يعتبر فيما اذا رماه حال الاصابة او حالة الموت وفيما اذا جرحه حال
الموت لا حال الجرح وهذا في ضمان المال الذي هو دية الحر وقيمة العبد واما في القتل
فيعتبر الحالان معا حال الرمي وحالة الاصابة وحال الجرح وحال الضرب وحال الموت الاحوال ثم
فلا بد ان يكون مكافيا في جميع الاحوال والا فلا قصاص وقد صرح بذلك ابن الحاجب
فانظر قوله كان ثلث بعد مشيه بقوله عارضه لبعض محرج وبه يوافق نص المدونة
ولا اشكال قوله وان فقا سالم عين اعور الى اخره استشكل التخيير مع ان المذهب عدم
التخيير واجيب بان الموجب للتخيير هنا عدم المساواة لان عين الاعور ديتها الف من دية
الاخر فاشبه ما اذا قطع من لا كف له يد رجل من المرفق قوله وللنساء ان ورثن اي وبه حل
فيهن الام قاله مالك وابن القاسم خلافا لاشهب الكبير بالمعنى قوله ولكل القتل
اي سواء ثبت ببينة او بقسامة كذا في المدونة قوله ولا عفو الا باجتماعهم اي الفريقين
يريد او بعضهما كما قال بعد لم يسقط الا بهما او ببعضهما ففيه مع هذا تفضيل تكرار
قال في المدونة وان كان للمقتول بنات وعصبة او اخوات وعصبة فالقول قول من
دعا الى القتل لا لمن الرجال او من النساء ولا عفو الا باجتماعهم الا ان يعفو بعض البنات
وبعض العصبة او بعض الاخوات وبعض العصبة فلا سبيل الى القتل ونقل لمن بقي اذا لم
بالدية انتهى قوله ومهما اسقط الى اخره هذا كان من يعفو له حق والا سقط الاحق
والبنين يعفو واحد منهم اما اذا كان ابن وبنت فعفا الابن نجا فانا فليس للبنت حق
في دية ولا دم وهو قول ابن القاسم وهو قول من ادركنا من اصحابنا وانظر في التوضيح تقدم
عند قول ابن الحاجب ولو لم يرث الا بعضهم عفوه قوله بخلاف العمد صورتها عمدا او مات
ولم يعف ولو وصايا ثم بعد موته قبل وزمنه الدية فلا تدخل فيها وصاياه انظر
التوضيح قوله وفي الجنين الى اخره اي ولو كان الضارب اباه قال في المدونة وان ضرب
رجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة ولا يرث الاب منها ولو ضرب بطن
امراته خطا فالقت جنينا حيا ثم مات ففيه الدية بقسامة ولو ضرب بطنها عمدا
ففيه القصاص بقسامة وذلك اذا تعمد ضرب بطنها خاصة انتهى منها وافرع الجنس
تنبيه حيث قلنا ان الغرة في مال الجاني وذلك اذا لم تبلغ ثلث دية الجاني
ففي المدونة واذا ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطا فالقت جنينا ميتا حملته عاقلة
الضارب انتهى التوضيح قوله والقيمة للعبد الى اخره هذا في الجراحات الاربعة
لئلا تهدر ولو برئت على غير شين واما اليد والرجل والعين ونحوها ففيها ما نقص

من قيمته بالسنة لا نقصا القيمة انظر ابن عبد السلام فانه شفى فيه وهذا اذا لم يتلف المقصود منه واما ان تلفه فانه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه قاله في كتاب الغصب من المدونة قال ابن يونس وهو الصواب احب سيده ام لا لانه مضار في ترك القيمة واحرامه العبد العتق وقد تقدم في الغصب **قوله** او الاذن تبع فيه تصحيح ابن الحاجب ونص المدونة خلافه فيها ليس في الاذن اذا اصطلمتا وضربت فنبتت الا الادب ذ وقد اعترض ابن عرفة تصحيح ابن الحاجب بانه خلاف المشهور **قوله** للاياس كالقود والا انتظر سنة الظاهر ان من كلامه مما قال ابن عرفة بعد نقول كثيرة والاظهر انه لا تتربص عادته او سنة انتهى اي ان زمن الاستينا هو ما كان للعد الاجل بين السنة وزمن الاياس فيستوي قوله والاي وان يضي زمن الاياس تجعله انتظر الى تمام **قوله** وسقطا ان عادتا ستشكل السقوط لان القود انما يقصد به ايلام الجاني مثل فعله الا ترى انه يقتص من الجرح على الخطر وان برئ على غير شين واجيب بان سن الصبي لا يماثل سن الكبير لبيان سنه وعدم نبات سن الكبير اذا نزعت فاذا لم تنبت فقد تساوت حينئذ سن الكبير فوجب القود الكبير **قوله** لغير فيه في ابيان بان لا يكون النقصان الا في الكبر والا فليس له الا حسابه الكبير **قوله** وافقا

فرع اذا كان الافتضاض من الزوج فالحكومة في ماله ان تعض عن الثلث وان بلغته فعلى عاقلته لان اصل فعله ماذون فيه فكان له حكم الخطا واما ان كان من اجنبي فتقتص كما الارش في ماله بالغا ما بلغ لان فعله غير ماذون فيه فكان من باب العمد **قوله** ووعد بعود البصر الفرق بينه وبين السن عند ابن القاسم ان البصر اذا عاد اعتق انه لم يذهب حقيقة واما سن الكبير **قوله** وعل الاذن ان ثبتت تاويلان الفرق بينه وبين السن ان الاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم الكبير **قوله** الا الاسنان فانها لا تنضم واما ان اتلف بثلثه في ضربة واحدة فانها تضم **قوله** للا عتراف اي اما ان اعترف بالقتل خطا فلا يلزم العاقلة غرم بسبب اعترافه الا ان يكون لوثا يقسم معه اولياء المقتول ويستحقون الدية على العاقلة قاله في المدونة شرطا ان لا يكون العاقلة متهم في اغنا ورثة القتيل كالاخ والصديق الملاطف وشرط ان يكون في نفسه ثقة مامونا ولم يخف ان يرشى وكذا في ابن الحاجب ايضا ونصه ومن اقر بقتل خطا فانه كان كالاخ او صديق ملاطف لم يصدق لانه متهم في اغنا ورثة القتيل وان كان بعيد او كان ثقة فالدية على العاقله بقسامة وان لم يقسموا فلا شي لهم انتهى ومثله لابن عرفة **قوله** الاما لا تقتصر لاتلافه فعليه اي كالمامومة والجايفة واما المنقلة فلا تحملها العاقله لانها لم تبلغ الثلث **قوله** كلا في الخطا الى اخر صورها ان بعضهم قال خطا وبعضهم قال لا نعلم اوكلهم قالوا خطا ونكل بعضهم ثم حلف باخذ حصته واما من نكل فيستقول المصنف فيه وان نكلوا او بعض حلفت العاقله الى اخره ومعناه ان المدعين للخطا اذا نكلوا كلهم او بعضهم حلف العاقله المدعى عليهم ومن نكل منهم غرم حصته فلا ينافي هذا لانه هنا انما حكم بان الحالف باخذ نصيبه واما

ال كل

المال كل يلزم بذلك حكما الى اخر ما هنالك وقال بعضهم خطا والباقون قالوا لا علم لنا او نكلوا المال في المدونة نقله المواق **قوله** او اقرار المقتول اي بالجرح والضرب وهو معطوف على جرح اي وكشاهد بجرح او ضرب او اقرار المقتول الى اخره **قوله** ثم يتاخر الموت قيد في المسائل الاربع قبله **قوله** او بشاهد بذلك اي مع يمين غير ايمان القسامة ليتم النصاب **قوله** ان ثبت الموت اي في مسئلة الشاهد قاله ابن عبد السلام او الشاهدين فانظره **قوله** او باقرار المقتول اي بالجرح والضرب واما الشهادة على قوله قتلني فنص ابن القاسم فيها انه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة **قوله** او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد ابن معنى مع لا في كقول ابن القاسم ولو شهد مع اقرار شاهد واحد فالقسامة ايضا من غير تفصيل كالمقتول قال في التوضيح يعني لو شهد واحد بالقتل واقر القاتل بالقتل فلا بد من القسامة ومراده اذا اقر القاتل بالقتل خطا واما في العمد فانه يقتل باقراره وقوله من غير تفصيل اي بين ان يكون قريبا او بعيدا كالمقتول اي كما اذا تعدد اللوث مع قول المقتول انتهى فلا اعتراض عليه **قوله** ولو بعدوا اي بعدت درجتهم كالاعمام او بنيهم بشرط ان يكون من نكل مستويا في الدرجة هو وغيره كذا في التوضيح وابن عبد السلام وانظر في كلام الشارح

الباغية قوله ولا ان يتبع قوله الى اخره قال ابن بشير مما يفترق قتال البغاة عن قتال الكفار باحد عشر شيئا ان يقصد بالقتال ردعهم لا زجرهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسراهم ولا يغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى الكبير

الردة قوله وسحر ابن العربي السحر انه قول يعظم به غير الله تنسب اليه المقادير والكاينات وهذا ان كان مظهر السحر فحكمه حكم المرتد يقتل الا ان يتوب وما للعز نقله ابن عرفة عن ابن عبد الحكم واصبغ واما ان كان يستتر به فهو كالزنديق لا يقبل له توبه اذا ظهر عليه وماله لوارثه كما نقله ابن عرفة ايضا عن اصبغ وابن عبد الحكم فقول المصنف وسحر اي اذا لم يستتر به واما ان استتر به فيدخل في قوله وقتل المستتر لان معناه المستتر بسحر او كفر كلا اشكال عليه **قوله** وقتل عند ابن اسلم الى اخره هذا قول ما لك وقيده ابن القاسم وابن وهب واصبغ اذا لم يتم في الاسلام بعد ذهاب الخوف ومشى في التقييد ابن الحاجب **قوله** كان توضا وصلى هذا نص كتاب محمد كما لعبه واذا اصحب النصراني القوم في سفر فاظهر الاسلام وتوضا وصلى وربما قدموه اي للامامة بهم فلما امن اخبرهم وقال انما صنعت ذلك تحصنا بالاسلام ليلا يوخذ ما معي ويوخذ ثيابي ويحوز لك فذلك له ان ابت ما قال ويعيد من صلى خلفه في الوقت وبعده وروى يحيى بن القاسم عن مالك مثله في الكبير **قوله** او بعتق او بطلاق كما اذا حلف بالطلاق لا يكلم فلانا ثم ارتد فان اليمين تسقط عنه انظر ابا الحسن ولا يعارض قوله بعد لا طلاق لان معناه انه طلقها قبل الردة فلا تسقط الردة طلاقه هذا اذا ارتد الرجل وحده فان ارتدا معا ثم رجعا الى الاسلام جاز له تزوجها من غير زوج قاله بعض الاشياخ

فرع قال ابن ابا داود اذا ارتدت المراة تريد

بذلك فسخ النكاح فلا تفسخ الكبيرة وهذا تقدم في النكاح **قوله** لا المراهق والمتروك لها
اي فلا يحكم باسلامه تبعا لابيه فهو مستثنى من قوله وحكم الى اخره **قوله** فلا يجبر بقتل
ان امتنع اي اذا لم يحكم باسلامه وامتنع من الاسلام فلا يقتل لما نقله الشارح عن المدونة
قوله ولا اسلام سابيه هذا اذا كان من اولاد المجوس قال ابن عرفة يجبر اتفاقا واولاد الصغار المجوس
على المشهور لا كبارهم يجبرون لصغارهم واما ان كان من اولاد الكتابيين فلا يحكم باسلامه
ولهذا الاجمال عليه كاله في الجابر ولهذا جمع كلامه هنا وهناك بقول المدونة ومن اشترى
صغيرا من اهل الكتاب او وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوى به سيده
الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله وهذا اذا كان لسيده ابوه فيما اجاب
اليه انتهى قال ابن القاسم في نقل العوفي وهذا في اهل الكتاب فلا معارضة **الزنا**
قوله او مبتوته وان بعدها اي يحدون لك اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ووطئها
فانه يحد نص عليه في المدونة **قوله** او معتدة اي اذا تزوج معتدة من غيره فوطئها لم يحد قال
في المدونة وان تزوج امراة في عدتها او على عمتها او على خالتها او نكح نكاح متعة عامدا لم يحد
في ذلك وعوقب انتهى بعد ان قال انه اذا تزوج خامسة او امراة مطلقة ثلاثا قبل
ان تنكح زوجا غيره او اخته من الرضاع او النسب او شيئا من محارمه عامدا عارفا بالتحريم فانه
يحد انتهى والفرق بين المعتدة وبين الخامسة والمبتوتة ان نكاح المعتدة يشتد الحرمة فلا تحد
لابائه ولا لابنائه لشبهة النكاح والخامسة والمطلقة لا تنشر فيهما حرمة فهو زنى محض انتهى
ابو الحسن **قوله** وان في الحد راجع للرجوع واما الهروب فلا يكون الا في الحد كا دفع لما عند
قوله يرجم المكلف ولا تحوله حرمة على المشهور **قوله** والوطء يعتد الوطء الذي تحصن بشرطه
ان يكون بانتشار كالتحليل قال ابن الحاجب عاطفا على الشروط والوطء المحل للمبتوتة اي
فيشترط ان يكون بانتشار وان لا يكون ممنوعا وان لا يكون فيه منا كره ثم قال في النكاح ان ذلك
من المدونة وكل وطء يحصن احدهما يحل كل وطء يحل يحصن انتهى منه فاعن صحيحة لا ينتقض
بقول ابن القاسم ان نكاح المجنونة ووطئها يحصن العاقل ولا تحل به لان التحصين يحصل بالمجنونة
وغيرها بخلاف التحليل فانه مطلوب فيها فلا يحصل لها الا ان كانت عاقلة وتصدق هذه
الكلية وتتضح بما قال في المدونة في كتاب النكاح ونصه والصغيرة التي يجامع مثلها يحصن
واطئها بنكاح ولا يحصنها ولكن يحلها والمجنونة والمغلوبة على عقلها يحصن واطئها ولا يحصنها
وقال بعض الرواة يحصنها لانها بالغة مسلمة ونكاحها حلال ثم قال فيها ويحصن الحر وطء الامة
المسلمة او الحرة الكتابية يحلهما وطء العبد والحر المسلم بنكاح صحيح والامة المسلمة والحرة
الكتابية يحلهما وطء العبد والحر المسلم بنكاح ولا يكونان به محصنين حتى توطأ هذه بعد الاسلام
وهذه بعد العتق انتهى **قوله** وان عاد اخرج ثانية اي ان عاد اخرج قبل السنة وعبر باخرج دون
اعيد لتكون الاخراج اعم من ان يكون الى البلد الاول او غيره **قوله** وتوخر المتزوجة لحيضة
اي واو في الحامل **قوله** واقامة الحاكم والسيد اي اخره انما يقيم السيد حد الزنا والخمر والقذف
لا السرقة قال في المدونة اما السرقة فلا ولا يشهد بها عند السيد عدلان سواه فلا يقيمه

ع

على العبد لا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وكانت البينة عادلة واصاب وجه القطع
عوقب انتهى ووجهه قال ابو الحسن لئلا يمثل الناس برقيقهم ويدعوا سرقتهم **قوله** وان
قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت الى اخره وقيد في المدونة في مسئلة
ما اذا وجدا ببيت العرف فيه قوله صدق اي ويعد الحد ياتيا بنكاحه حد بدا بعد الاستبرا
قاله في المدونة عن ابن القاسم **القذف قوله** او مجبوب اي فعليه الحد وهو قول الامام
نقله في التوضيح خلاف كلام الشارح **قوله** او قال لجماعة احدكم زان اي ولو قاموا كلهم
واستشكل ابن رشد مع قيامهم كلهم لانه قاله لاحدهم ووجهه على هذا ان المقذوف
لما لم يعرف من هو لم يحصل لواحد منهم معرة والحد انما هو لاسقاط المعرة **قوله** ان كان
لبنات مفهومه انه ان بانت احد وغيره تفصيل انظر ذلك فلاحد والاحد
التوضيح **السرقة قوله** او الثوب غالبا اي لا مثله بجعل الناس فيه ذلك
قال مالك في المدونة ومن سرق ثوبا او خرقة لا تساوي ثلاثة دراهم او ربع دينار وفي
ذلك دراهم او دنانير مصرورة لم يعلم ان ذلك فيه فان كان مثل الثوب وشبهه مما
يعرف ان الناس يرفعون ذلك فيه قطع وان سرق شيئا لا يرفع فيه كالحجر والخشبة والعصا
لم يقطع الا في قيمة ذلك دون ما فيه من ذهب او فضة انتهى فكلام الشيخ موافق للمدونة
وقيد اللخمي الثوب بان لا يكون خلقا وهو قريب من كلام المدونة لان مثله حينئذ لا يرفع
فيه الكبير **قوله** ان حجر عنه قبره لا يقطع من سرق لجوع اصابه اذا كان شديدا يخشى
على صاحبه مواساته انتهى انظر التوضيح **قوله** او كان في محضر صاحبه هذا ان لم يسرق صاحبه
فان سرقه نفسه صاحبه كالدابة يسرقها وصاحبها نائم عليها وكذلك السفينة يسرقها واهلها فيها
نيام فانه لا يقطع نص عليه ابو الحسن في السرقة **قوله** لا الجد ولحم اما الاب فلا يقطع اذا سرق
من مال ابيه **فرع** قال في الموازية والعتبية في سماع ابن القاسم اذا سرق العبد من
سيده قطع **قوله** وان غيب عنهم اي عن الحاضر وما بعده **قوله** كالسفينة اي بالنسبة للاجنبي
على تفصيل فيه فان كان من صاحب المتاع على متاعه فقطعه خلافه وان لم يكن عليه لم يقطع اتفاقا معدم
وان خرج به منها قطع كان ربه ام لا كلام المصنف يحمل على هذا الاخير واما بعض ركابها فان اذا
سرق متاع غيره وهو عليه قطع وان لم يخرج من السفينة وان قام ربه عنه لم يقطع السارق وان خرج
به عنها انظر الكبير **الحرابة قوله** ثم يصلب فيقتل الى اخره جعل الحد احد امور اربعة
قتل مجرد الصلب والقتل حد واحد فلم يذكر القتل المجرد وقد ذكره في الرسالة فجعل الحد
احد امور اربعة قتل مجرد وصلب مع قتل وقطع من خلاف ونفي ومثله في ابن الحاجب ونصه
وموجبها اما القتل او الصلب ثم القتل مصلوبا او قطع الايدي والارجل من خلاف او الا ه
او النفي انتهى فانظر ذلك **قوله** وليس للولي العفو فيه نظر لانه اذا جاء تائبا صار القتل قصاصا
كما قال ابن الحاجب وغيره وللولي حينئذ العفو فيه نظر لانه اذا جاء تائبا فهاهنا القتل قصاصا
اما قبل مجيئه تائبا فليس له العفو كما قال لان الحق لله تعالى **الكبرا قوله** وما للمغتصبة
البهايم الى اخره قال في التوضيح هذا كله حيث لا يكون من المواشي التي من شانها ان تعدو على الزرع
فانه كانت كذلك وتقدم الى اربابها فمنعوا ما اصابته ليلا او نهارا باتفاق نقله

في الاستذكار ونباع تلك الماشية ببلد لا زرع فيه كانت بقرا او غنما او غيرها ابن القاسم
الا ان يحبسها اهلها عن الناس واختلف في الحيوان الذي لا تمكن حراسته كالحمام والنحل هل
يمنع اربابه من اتخاذه اذا اذى الناس وهي رواية مطرف اولا يمنعون وعلى ارباب الشجر والزرع
حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب ايضا **العتق** **قوله**
واحاطة دين اي وان لم يحجر عليه الحاكم كما قال في باب الفلس للغريم منع من احاط الدين بماله
من تبرع الى اخره **قوله** او بعيد ملا اي بعد مثل دينه انظر ابن عرفة **قوله** ولو قبل نفوذ البيع
اي اذا باعه الحاكم فادى دينه ثم لا قبل انفاذ البيع كانوا احرارا لان بيعه بالخيار ثلاثا
قاله مالك الكبير **قوله** او لا بالاشتراء الفاسد اي او بالبيع الفاسد اذا قال ان ابتعتك
فانت حر فباعه قاله ابن المواز وصححه ابن يونس وعبد الحق **قوله** وان بعد يمينه اي اذا كان
على حنث مطلقا او على بر وهو حامل يوم حلف انظر الكبير **فروع الاول**
قال ابن القاسم في كتاب محمد اذا قيل له في عبد الك هو فقال ما هو لي فلا شيء عليه وذلك لو قيل
له الك امراة او هذه امراتك فقال لا فلا شيء عليه ان لم يرد طلاقا قال واخبرني عيسى قال يعني
يحلف فيهما **الثاني** قال في المدونة اذا قال العبد هو اخي او هذه اختي فان لم يرد الحرية
فلا شيء عليه **الثالث** قال محمد عن ابن القاسم اذا شتم عبده حرا فاستعداه على الحر فقال هو حر
ما للشتم اراه حرا **الرابع** قال سحنون اذا قال تصدقت عليك بعملك او بخراجك
او خدمتك حياتك فهو حر الكبير **قوله** ولم يقض اي في باب القربة بلا يمين الا بمعين
فالاستثناء منقطع والا فاذا حنث في يمين قضي عليه بذلك قال في المدونة ومن نذر
عتق عبد او حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء انتهى نصها وهذا في المعين واما
غيره فلا يقضى به قال في التوضيح في باب اليمين وعن العتبية لا يقضى كما لو قال
ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه **قوله** وحوابه كالطلاق
اي اذا كان الجواب صريحا كقوله اعتقت نفسي واما ان قال اخترت نفسي فلا يكون عتقا
حتى يقصد به العتق وفرق بعض القرويين بين هذا وبين التمليك في الطلاق ان المراة انما
ملكها الزوج ان تقيم او تفارق والفراق لا يكون الا بالطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا
انها ارادت الطلاق واما العبد فيخرج عن ملكه بشيء بالبيع والهبة وغيرهما فلا يكون
قوله اخترت نفسي عتقا حتى يريده قلت في تشبيه الشيخ هذا الفرع بالطلاق نظر
الكبير بالمعنى مختصرا **قوله** الا لاجل اي فلا يحجر الكبير يمنع من الوطء والبيع ولم الخدمة
قال في المدونة ومن اعتق الى اجل ثلاث سنين فله ان ينتفع بمن اعتق بالخدمة الى ذلك
الاجل ويمنع من البيع والوطء ابن يونس لان وطء الى اجل معلوم يشبه نكاح المتعة **قوله**
ان علم المعطي اي كان على المعطي دين ام لا واما ان لم يعلم المعطي ففيه تفصيل ان كان على المعطي دين
بيع فيه وان لم يكن عليه دين عتق لانه ملكه التوضيح **قوله** او سجلا اي يردها بالمبرد لتذهب
منفعتها التوضيح **قوله** او حلق شراية رفيعة من فيه على قول المدنيين وهو خلاف
قول الامام الكبير **قوله** والقول للسيد في نفي العيب وكذا للزوج اذا اشتكى من زوجته
بجامع الاذن في الادب قاله سحنون وله قول اخر لكن المختار للحمي الاول **قوله** ان دفع القيمة

اي بالعقد

اي بالفعل قال عبد الوهاب لانها تقويم لازالة الضرر عن الشريك كالشفعة ولا يزول
ملك المشتري عنه الشقص الا بعد قبض الثمن وقال ابن الحاجب مثله **قوله** ان كان بين
العسر واضح واما عكسه وهو اذا كان موسرا ثم اعسر فقال مالك في المدونة وان
اعتق وهو يسر ثم قيم عليه في عسره فلا شك انه لا يقوم عليه التوضيح **قوله** وبيعت
ان سبق العتق دين الى اخره حاصل نقل المدونة وغيرها في ما قاله بعض الاشياخ
ان الغرماء لا يخلوا ان يقوموا قبل الوضع او بعده فان قاموا قبله وقد حدث الدين قبل
العتق بيعت قولا واحدا وان سبق العتق الدين فكذلك على الراجح وان قاموا
بعد الوضع فان كان الدين ما بيعت ايضا هي والولد انه لم تف كتبهم وان كان العتق
سابقا بيعت والولد حر لمفهوم كلام المصنف فيه نظر انظر الكبير ولو كان اللفظ وبيع
بلا تاء ليعود الضمير الى الولد بشرط ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل واما
الامة فتباع على كل حال فلم يذكر ما بل **قوله** والا فرمية ابو الحسن هذا ان كان
الثمن عينا واما ان كان عرضا فللسيد العبد ان يرجع في غير عبده ان كان قائما
لم يفت فان فات فعلى المشتري قيمته **قوله** ان لم يستثن ماله اي لان المال يتبعه في العتق ما لم
يستثنه كما في البيع **التدبير** **قوله** وقدم الاب عليه في الضيق قال في التوضيح
والمنقول في المدونة وغيرها انهما يتحاصصان واما تقديم الاب فهو قول استحسنه
ابن عبد السلام وكان ينبغي له ان يذكر مذهب المدونة **قوله** وللسيد نزع ماله حاصله
ان الصحيح له الانتزاع وان فلس والمريض لا ينتزع وان فلس وهذا مذهب المدونة
الكبير **قوله** ورهنه اي رهن رقبته لتباع للغرماء بعد موت السيد وان لم يكن له مال
انظر باب الرهن **فرع** قال في المدونة لا يباع المدبر في حياة السيد في فلس ولا غيره
الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت ان اغترفه الدين كان قبل التدبير او بعده
قوله وخير الوارث الى اخره ابن المواز انما خير الوارث فيما يقوم فقد كان للسيد اسلمه لانه انما
اسلم ضمنه فلما رق بعضه صار لا نخير ما اسلمه السيد الكبير بنص وهذا هو الفرق
بينه وبين ما في باب الجهاد من انه لا خيار للوارث لان التخيير فيه انما هو عن الجناية
قوله فان لم يحمل الثلث الا بعضه الى اخره مثاله ترك الميت مائة وقيمة العبد مائة ومالم
مائة فقال سحنون عن ابن القاسم يعتق نصفه لان قيمته بماله مائتان وتلك السيد مائة
فيعتق نصف المائتين بما قيمته بماله فقد حمل الثلث نصفه فيعتق نصفه ويقر المال بيده
وجهه ان العبد انما يقوم بماله للسيد ولا يقوم في مال الغير لان ماله صفة له الشيخ
ابو الحسن وان كان في امة فلا يضر قوله فان صح اتبع اي اتبع العبد ورثة السيد باجرة
خدمته في الثلث **قوله** ولم يتبع اي لم يتبع العبد ورثة السيد سيده بخدمة الثلث
لان كل من خرج من الثلث نعلمه كشيء لان النظر فيه انما يكون بعد الموت **قوله** تقتل سيده
عمدا الاشكال واما الخطا فلا يبطل وتكون الدية على العبد لا على عاقلته قال ابن عرفة
سمع ابن القاسم ان قتل المدبر سيده خطا عتق في ماله ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه
دينا ليس على العاقلة منه شيء لانه انما فعله وهو مملوك ابن رشد قوله تكون الدية

على العبد صحيح على ما في المدونة وغيرها ومثله لابي الحسن **الكتابة** قوله
وجاز بغرر كآبق قال ابن الحاجب ولا لعتق الاباد اما شرط وافهم في التوضيح قوله ومكاتبه
جماعة الى قوله ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد اي بخلاف ما اذا استحق واحد منهم برق
او بحرية فانه يسقط ما عليه نقله الباجي عن العتبية وفرق بينهما بان الميت عقد
الكتابة فيه صحيح والذي استحق لم يصح العقد فيه اذ السيد كاتب ما لا يملك قوله وللسيد
عتق قوي منهم الى آخره التوضيح وحيث اجزنا عتق من له قوة على السعي فانه يسقط عنه
قدر نصيبه من الكتابة قوله وعتق احد بما اوضع لما لم اي ولا لعتق بنصيبه ويظهر
ذلك اذا عجز عن نصيبه الاخر فانه يرق كله لانه انما كان تخفف عنهم لتتم لهم الحرية فلما لم
تتم رجع رقيقا وقد حل له ما اخذ منه اما اذا اوضع عنه ذلك في مرضه فانه يكون ك
عتاقة قاله في المدونة ابن يونس لانا لو جعلناه وضع مال فقط ثم عجز ورق للعبد ثبت لم
تنفذ وصية الميت بخلاف الصحيح الكبير مختصرا قوله كام ولده اي ويترك لا متروكهم
وكذا لو لم يترك شيا فانها تسعى انكوت قال في المدونة واذا مات المكاتب وترك ام ولد
وولدا منها او من غيرها ولم يدع مالا يسعى مع الولد او شعت عليهم ان لم يعدروا وقوت هي
على السعي وكانت مامونة عليه انتهى بمعناها قوله وان وجد العوض الى آخره موصوفا
حال ابن العوض نهي قيد فيهما وحاصل النقل فيهما انه اذا اوجد الموصوف معيبا او اكثر
رجع بمثله وان لم يكن له مال اتبعه في ذمته واما المعين فانه يرجع بقيمته وان لم يكن له مال
اتبع بها وهذا كله اذا كان العوض مثلا او شبهه والا رجع مكاتبا وكونه يتبع ولا
يرجع مكاتبا في الثلاثة هو قول اشهب خلافا لابن نافع فقوله وان وجد الى آخره جواب
الشرط محذوف اي رجع بمثله كرجوعه بقيمة المعين وقوله ان لم يكن له مال جواب الفا
محذوف اي اتبع به دينا في ذمته ولا فرق بين القطاعة والكتابة هذا ما يمته ويحتمل
ان يمشي على قول ابن نافع فيكون التشبيه في مطلق الرجوع والتقدير فيرجع بمثل المعين فيرجع
مكاتبا اذا استحق العبد المقاطع به ولا مال للمكاتب ويقويه المبالغة في قوله وان
بشبهة اي فيرجع مكاتبا ولو كان له في العوض المستحق شبهة قوله الحمل الثلث فيه كتابة
او قيمة الرقبة على انه مكاتب اي الاقل منهما قال في المدونة ومن اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه
او اوصى بعتق مكاتبه او بوضع ما عليه جعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة الرقبة
على انه مكاتب فخراجه واداؤه كالوصية الكبير قوله وخير العبد الى آخره الفرق بين هذه
على المذهب وبين قوله على ان عليك الفا ما قاله في المقدمات انه في تلك جعل الدفع اليه
في هذه في قوله على ان عليك قد الزمه ذلك ولم يكله اليه وهو ظاهر الكبير **امهات
الاولاد** قوله اي بثبات علقة فهو عطف على اقر باسقاط العاطف او فيه
قوله كادعائها سقطا الى آخره اي والولد غير موجود واما ان كان الولد موجودا
صدقت لقوله في المدونة وانها الوجوه تصدق فيه النسا وعلى ذلك حمله اكثر الشيوخ
خلافا لابن لبابة ومال ابو الحسن الى ابن يونس وفي كتاب القذف اذا اقر بوطء امته فاتت
بولد فقال انها لم تلده ولا علم بحملها بذلك فالولد به لاحق وفي باب بعد هذا ان كان انما

ادعت

ادعت انها كانت اسقطت او ولدت منه ولا ولد معها فلا يمين على السيد كدعواها العتق
ثم قال بعد ذلك معنى كلامه انها تصدق بكل حال لحصول الولد كما بينه في كتاب القذف
وتاوله اعلم كما الشهادات وهو قول سحنون وحكاه محمد عن مالك وتاولها ابن لبابة على
خلافه انتهى بمعناه والكبير لفظه وفي التوضيح نظر قوله كاشتراء زوجته حاملا الا المشتراه
لابنها ملكه ما الشراء انما كانت حملت به وهي في ملكه فان اشتراها ثم اعتق جنينها ففي
الموازية تكون به ام ولد لانه عتق على الاب من الشراء ولا العتق على سيدها الا بالوضع ثم
فعتق الاب سبق واذا ازوج امة والده ثم ورثها من تركته ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر
فاكثر من موت الاب فهي له ام ولد والا فالمشهور لا تكون ام ولد لانه عتق على جده فيه بطن خلافا لابن رشد
ابن التوضيح قوله الا امة مكاتبة اي فانها تكون ام ولد وتقوم عليه قال في المدونة
ومن وطئ امة مكاتبة فاتت بولد لحق به وكانت به ام ولد ولا يحد اذ لا يجتمع الحد والنسب
فاذا درئ عنه الحد ثبت النسب وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد قوله ما فعل
القيمة اي قيمتها بغيرها ثم نقله بعض شراح الكتاب قوله وولي اذا اسلم احدهما فان ولي
العبد ثم يكون الاحرار وولي الكافر يكون للاسلام ولا تبعه وقيل ان اعتق بوم او ثم
ورثه ابن يونس **الولا** قوله وان اسلم العبد هذا اذا اعتق كافرا ثم اسلم اي العبد
ثم السيد واما ان اعتق الكافر مسلما ثم اسلم السيد فلا يعود الولا اليه ابدا وهذا واضح
من كلامه فتامل قوله وجر ولد المعتقة من عتق لجد والام فان انقرض
موالي الاب فمذهب ابن القاسم في المدونة انه يكون لبيت المال ولا يعود لموالي الام خلافا
لابن المواز وابي الحسن قوله ثم عصبته كالصلاة اي على الجابر في الاخ وابنه يقدمان
على الجد اما عصبة عصبة المعتق فلا حق لهم في الولا فلو اعتقت امراة
عبدا ولها ابن من زوج ليس قريبا لها ثم ماتت المراة ثم مات الابن ولا عاصب للمراة
غيره فلا يرث ابوه العتيق بالولا عند الائمة الاربعة ونص عليه مالك في المدونة
وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال ان مات عن حق فلوارثه لان هذا الحد شيء غير
معروف انتهى من شرح الغوامض **الوصايا** قوله ولها الاستقلال هو قول ابن القاسم
قال ابن عبد السلام فيه الذي اختاره انه اذا كان ذلك بعد قبوله من متعلقات الكبير قوله
وصح لعبد وارثه الى آخره اللخمي وحيث اجزنا الوصية لعبد الوارث فليس ليستبد
انتزاعها من العبد ابن القاسم ولو انتزعها كانت الوصية غير نافذ الكبير قوله كايصائه
بشيء لزيد ثم لعمرو وهو كعبارة ابن الحاجب وصرح بانه ليس برجوع وقرره الشيخ ثم قال الا
ان تقوم دليل على رجوعه بلفظ او معنى قال في المدونة وان قال العبد لي واحره
لحمل كلام المدونة بقيده لاخلاف ولا يعترض عليه به قوله واوثر المحتاج لا المعه
الى آخره **فرع** قال مالك وابن القاسم يعطى من حضر القسم ولا شيء لمن غاب الكبير
قوله وجيرانه قال ابن الماجشون وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان مواجها او ملاصقا
لمنزله من ورائه وجانبيه فان تباعد ما بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع
فليس كذلك الكبير قوله ولا شيء لوارثه قبل القسم لانه ليس عاصر وقت القسم اذ قد

مات قبله فوارثه بمنزلته **قوله** وضرب لمجهول فالثلث اي بجميع الثلث ثم تنضاف اليه
المعلومات ويسلك مسلك العول فاذا كان ثلثه مثلا ثلاث مائة واوصى لمجهول ثلاث
ومعلومات فيجعل الثلث كله للمجهول ثلاث ثم تضاف اليه المعلومات فاذا كانت مثلا
ثلاثمائة وكانت عالت بمثلها الي الثلاثمائة وكانها عالت بمثل ربعها فتعطى المعلومات
ربع الثلاثمائة تنقص عليها ويبقى الباقي للمجهول بتامل **قوله** الا ان يحلف من يجهل
مثله الي اخره مستثنى من محذوف تقديره فان لم يكن له عدد يامل هذه الامور فان
الاجازة تلزمه الا ان يحلف الي اخره **قوله** ثم زكاة اوصى بها اي وكان فرط فيها **قوله** الا
ان يعترف بحلولها ويوصي اي فان لم يوص لم يبدا بذلك الورثة ولا يجبرون قاله في المدونة
في الزكاة وقال ابو الحسن لم يجبروا والاحسن الا ان يكون اخرجها وعليه فلو تحقق عدم اخراجها
لوجبت عليهم انظر بن يونس **قوله** فيسهم من فريضته اي من اصل فريضته ولو كانت عائلة
فاذا كان اصلها مثلا اربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين
ولو لم تصح الا من اكثر فلا ينظر الي ما صحت منه **قوله** ان كان بمرض اي واما ان كان مدبرا
في الصحة فانه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم والوفق في ظاهر المذهب ان الصحيح قصد عتقه
من مجهول اذ قد يكون بين يديه ومواته السنين الكثيرة والمريض متوقع الموت
في مرضه وهو عالم بماله فانما قصد انجزار افعاله فيما علمه الكبير **قوله** ودخل فيه
اي في المدبر اذا ابطل كله بان كان هناك وصايا مقدمة عليه فلم يحملها الثلث كلها
فانه يكمل عتقه اذا بطل وهو هذا الموافق لكلام بن شاس ولم يظهر غيره تامل **قوله**
لحلف متعلق بموصى **قوله** وقال الكتابي الي اخره هو واضح اما اذا اعتقه مسلم فماله
لبيت المال ان لم يكن له قرابة على دينه نص عليه في المدونة **قوله** الفرائض **قوله**
ولا قاتل عمد اعد واما قال في الكبير **تنبيه** هذا الذي تقدم من منع القاتل الارث
مقيد بما عدا الولي قاتل العمد والخطا بن شاس عندنا الولاء ويورث عنهما **قوله** فكالمجهول
اي في التقدم والتاخر فلا يرث منه شيا فقد نص في كتاب العدة من المدونة على
ان هذا المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كنا لا نحكم بوفاة المفقود للاتعد ذلك مسس
داره من الميراث بالشك انتهى وفايدة الوقف حينئذ رجا حياته فقط **قوله** وللخنثى
المشكل الي اخره وفيه مسايل الاولى اذا امس ذكره فالمذهب انه ينتقض وضوءه وان مس فرجه
فلا ينتقض الثانية يقف في الصلاة اخر صفوف الرجال ان كان مع رجال واول صفوف النسا
ان كان مع نسا الثالثة لا يؤم الرجال ولا النسا الرابعة يوضع نعشه بموضع وقوفه للصلاة
الخامسة اذا غزى في الغنيمة نصف سهم قاله الشيوخ وقال ابن رشد له ربع سهم واعترض
السادسة اذا زنى فلا حد عليه السابعة اذا زني به فلا حد عليه ايضا للشبهة وهو
الاحسن وعليه الاكثر الثامنة اذا طلب النكاح لا يزوج التاسعة اذا استحق السجن يسجن
وحده لا مع الرجال ولا مع النسا العاشرة اذا قتل ففيه نصف دية رجل وامراة لميراثه الحادية
عشر اذا شهد تقبل شهادته في الاموال فقط الثانية عشر اذا مات تغسله جارية تشترى له من
بيت المال الثالثة عشر ما يخصه في الميراث اذا مات مورثه له احوال الاولى ان يرث على انه ذكر

وعلى

وعلى انه انثى لا ان ميراثه على انه ذكر اكثر وذلك اذا كان ابنا او ابن ابن الثانية ان يرث
على انه ذكر ولا يرث على انه انثى وذلك اذا كان عما او ابن عم ابن واخ الثالثة عكس الثانية
وذلك كالاكدرية زوج وام وجد فيعال فيها للاخت بمثل النصف ويعال فيها للاخ بن
الرابعة استوا الحالين كالاخ للام **فرع** لا يزوج الخنثى بحال ولو تزوج وولد
من ظهره او من بطنه فهو امراة ومنهما وماتت الاولاد فلا يرث اولاد البطن من
اولاد الظهر ولا العكس اذ لم يجمعهم اب ولا ام قاله مالك ولو اولد نفسه فيرث الفريقين
ويورثان بالبنوة من الناحيتين الابوة والامومة **قوله** نصف نصيبي ذكر وانثى مقيد
بما اذا كان يرث بالجهتين وكان الحظان مختلفين واما اذا كان يرث على تقدير واحد
فنصيبه نصف ذلك التقدير انظر شرح التلمسانية ثم نصرف الوقف في الكل او الكل
اي في الكل وهذا اخر ما تيسر جمعه على هذا المختصر فليضم الي حاشية بن غازي فاني لم اذكر
فيه شيا منها الا ان كان عن غير قصد نعني الحصل به سهو ما يستعان به ان شا الله تعالى
على حل الفاظه ورحم الله تعالى مؤلفه ورضي عنه وعن ما بين علما المسلمين وكفانا هم الدنيا
وعذاب الاخرة بمنه وكرمه امين واعلم اني لست اهلا للتاليف انما اني لست جمعت
من فيض ما ذا اتى ومشايخي فوايد كتبتها على نسختي ثم خفت عليها الضياع فجمعت ما جمعته
في هذه الاوراق لذلك والله اعلم بذلك وكان الفراغ من ذلك في خامس عشرين
شهر شعبان المكروسة خمس وثلاثين وتسعماية احسن الله عاقبتها بمحمد وآله مصنف
على عبد الرحمن بن علي الاجهوري المالكي غفر الله له ولوالديه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية المباركة يوم الخميس المبارك
ثالث عشرين شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور
سنة ثلاثة وستين وتسعماية احسن الله تقضيها بمحمد وآله
على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي
رحمة ربه القدير يوسف بن احمد بن يوسف
الحجري المالكي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين امين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه وسلم
امين
لم
لم

عدد الاوراق ٧٩
عدد الاسطر ٢٣ سطر